

مسنون
الأصل الحدِّي حنبلي
(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أشَرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ
الشَّيخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

حَفَقَ لَهُ الْمَزْدُ وَخَرَجَ أَهْدَاهُ
شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ عَادِلُ مُرْشِدٌ

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة، لذاتها ولغيرها في هذا الجزء: ٦٧٩
حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة في هذا الجزء: ٧٨ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ١٢ حديثاً.

تنبيه: في هذا الجزء جملة أحاديث مما ألحقه القطبي في «المسندي»،
وعلمتها من زياداته، وقد وقعت لنا في النسخة (٩٩)، وأثبناها في الحاشية وقمنا
بتخريجها، ومحللها من الصفحة ١٣٠ إلى الصفحة ١٣٤.

تَهْمِةُ مَنْدَعِيْدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٨٣ - حدثنا سُرِيج، حدثنا نُوحُ بْنُ قَيسٍ، عن عَمْرُو بْنِ مَالِكِ الْنُّكْرِيِّ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ

عن ابن عباس ، قال : كانت امرأة حسناء تصلّي خلف رسول الله ﷺ ، قال : فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستاخرون بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه^(١) ، فأنزل الله في شأنها : «ولَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَاخِرِينَ» [الحجر: ٢٤]^(٢).

(١) في (ظ٩) و(ظ٤) وعلى حاشية (س) : إبطه .

(٢) إسناده ضعيف ومتنه منكر ، عمرو بن مالك النكري لا يوثق توثيقه عن غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» وقال : يخطيء ويغرب ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق له أوهام ، وأخطأ الذهبي في «الميزان» و«الضعفاء» فوثق عمرو بن مالك النكري مع أنه ذكره في «الكافش» ولم يوثقه ، وإنما اقتصر على قوله : وُثُقَ ، وهو يطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بتوثيقه . سريج : هو ابن يونس البغدادي ، وأبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربيعي .

وأخرج الطيالسي (٢٧١٢) ، وابن ماجه (١٠٤٦) ، والترمذى (٣١٢٢) ، والنمسائي في «المجتبى» ٢/١١٨ ، وفي «الكبرى» (١١٢٧٣) ، والطبرى ١٤/٢٦ ، وابن حبان (٤٠١) ، والطبراني (١٢٧٩١) ، والحاكم ٢/٣٥٣ ، والبيهقي ٩٨/٣ من طرق عن =

٢٧٨٤ - حدثنا سُرِيج، حدثنا عَبَاد، عن هِلال، عن عِكْرمة

عن ابن عباس: أَن امْرَأً مِن الْيَهُود أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا حَمَلْتِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: أَحَبَبْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - إِن كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ! قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمْ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَهْرَمَ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاحْتَجَمْ^(١).

= نوح بن قيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح.

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٥٠ / ٤ من تفسير الطبرى بإسناده، ثم نسبه لأحمد وابن أبي حاتم والترمذى والنمسائى فى التفسير من سنتهما وابن ماجه، وقال: حديث غريب جداً، وفيه نكارة شديدة، ثم رجع أن يكون من كلام أبي الجوزاء. والحديث في «الدر المتشور» ٥ / ٧٣ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن مردوه.

تنبيه: قد سبق لنا أن حسناً إسناد هذا الحديث في تعليقنا على «صحيح ابن حبان»، وقد تبين لنا هنا أنه ضعيف لا يستحق التحسين، فاقتضى التنبيه، والله ولی التوفيق.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال - وهو ابن خباب - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه يحيى بن معين وأحمد والفسوسي وغيرهم، وجاء في «سؤالات ابن الجنيد» ص ٣٤٢ ونقله عنه البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤-٧٣: سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيىقطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى: لا ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: ثقة هو؟ قال: ثقة مأمون.

ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤ / ٢٠٩-٢١٠ عن هذا الموضع من «المسنن» =

٢٧٨٥ - حَدَثَنَا حُسْنِ، حَدَثَنَا أَبُو أُوْيِسْ، حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحِيثُ يَصْلُحُ لِلَّزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقًّا مُسْلِمًا، وَكَتَبَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحِيثُ يَصْلُحُ لِلَّزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقًّا مُسْلِمًا»^(١).

= وقال: تفرد به أحمد، وإسناده حسن.

وسيأتي برقم (٣٥٤٧)، وانظر ما تقدم برقم (٢١٠٨).

وفي الباب دون قصة الحجامة عن أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩)، وسيأتي في «المسنن» ٤٥١/٢. وانظر «سنن البيهقي» ٨/٤٦-٤٧، و«فتح الباري» ٧/٤٩٧-٤٩٨.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو أويسم - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويسم الأصبهني - فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي ضعفه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسيائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفطرت من نسبة إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسنن» ولم يحدثنا عنه بشيء. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا حق، فإنَّ أحمد لم يخرج شيئاً من مسنن عمرو بن عوف جدَّ كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المرؤوذى لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحرَّضَ على أن يثبت لفظ شيخه... وأما البخاري حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي «التهذيب» ٣/٣٧٧ =

= عن الترمذى قال: قلت لمحمد بن إسماعيل فى حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده فى الساعة التي ترجى فى يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عنه، والحديث الذى أشار إليه الترمذى هو في «ستنه» (٤٩٠) وقال فيه: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب، وقد روى الترمذى أيضاً (١٣٥٢): «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرام حلاً أو أحلاً حراماً» من طريق كثير، عن أبيه، عن جده، وقال: حديث حسن صحيح، فأنكر عليه العلماء تصحيحه حتى قال الذهبي في «الميزان» ٤٠٧/٢: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى، وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذى بأنه إنما صاحبه لما أيدته من الشواهد، والذي أراه أن الترمذى حسنة تبعاً لأستاذة البخاري في تحسين كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ١٤٥/٦ من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن بلال بن الحارث نفسه عند الطبراني (١١٤١)، والحاكم ٤٠٤/١ و٥١٧/٣.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك معادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨-٢٤٩، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١)، والبغوي (١٥٨٨).

وعن بلال بن الحارث: أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع للال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال للال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. أخرجه الحاكم ٤٠٤/١، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن فيه الحارث بن بلال بن الحارث وهو في عداد المجهولين.

وأخرج نحوه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٤) من طريق ابن إسحاق، عن عبد

٢٧٨٦ - حديثنا حُسْنَى، حدثنا أَبُو أُويسٌ، قال: حدثني ثُورُ بْنُ زِيدٍ مولى بني الدَّلِيلِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ كَتَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مثله^(١).

٢٧٨٧ - حديثنا سُرِيجُ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا حَمَّادٌ - يعني ابن سَلَمَةَ -، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الطَّفْيَلِ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(٢).

٢٧٨٨ - حديثنا سُرِيجُ، حدثنا حَمَّادٌ - يعني ابن سَلَمَةَ^(٣) -، عن عطاء العَطَّارِ،

= الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث مرسلًا.

قوله: «أقطع»، قال السندي: من أقطعه الإمامُ أرضًا، إذا أعطاه أرضًا، وهو يكون تملِيكًا وغيره. معادن القَبْلَةِ: بفتح قاف وباء، نسبة إلى قَبْلٍ: وهي من ناحية الْفَرْعَ - بضم فاء وسكون راء - موضع بين الحرمين. جَلْسِيهَا: بفتح جيم وسكون لام، نسبة إلى جَلْسٍ بمعنى المرتفع. وَغَورِيهَا: بفتح غين معجمة وسكون واو، نسبة إلى غَورٍ بمعنى المنخفض ، والمراد: أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة. من قُدْسٍ: بضم قاف وسكون دال، جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. ولم يُعطِه حقَّ مسلم: استثناء لما سبقه يُدْعى مسلم عما أُعطي ، أو هو بيان لعلة صحة إعطائه بأنه سبقه يد مسلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أَبُو أُويسٌ - واسميه عبد الله بن عبد الله بن أَوِيس الأَصْبَحِي - ضعيف من جهة حفظه، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ٦/١٤٥ من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٢٢٠).

(٣) وقع في (ظ٩) و(ظ١٤): حماد الخياط، وليس فيهما «يعني ابن سلمة»، وفي =

عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا ، فَنَصْفَ دِينَارٍ»^(١) .

٢٧٨٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يعني ابن أبي حَرْمَلَةَ -

عن كُرَيْبٍ : أَنَّ أَمَّاً الفضْل بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْ إِلَى مَعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِيمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتَمُ الْهَلَالَ^(٢) ؟ فَقَلَّتْ : رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا ، وَصَامَ مَعاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَرَأُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقَلَّتْ : أَوْلَأَ تَكْتَفِي بِرَؤُيَةِ مَعاوِيَةِ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣) .

= (م) وبافي الأصول الخطية : «يعني أباأسامة» مكان قوله : «يعني ابن سلمة» ، وكل ذلك تحريف ، والصواب ما أثبتنا كما في (غ) والنسخة الكتانية ، وكما تقدم برقم (٢٢٠١).

(١) صحيح موقوفاً ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، وانظر (٢٢٠١).

(٢) في (م) و(س) و(ق) و(ص) : متى رأيتموه.

(٣) إسناده صحيح ، سليمان بن داود الهاشمي ثقة جليل روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین .

وأخرجه مسلم (١٠٨٧) (٢٨) ، وأبو داود (٢٣٣٢) ، والترمذی (٦٩٣) ، والنسائی =

٢٧٩٠ - حديثنا سليمان، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(١).

٢٧٩١ - حديثنا إبراهيم بن إسحاق، حديثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: حدثني ثور، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه^(٢).

= ٤/١٣١، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ٢/١٧١، والبيهقي ٤/٥١ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قوله: «واستهل على رمضان»، قال السندى: على بناء الفاعل، أي: تَبَيَّنَ هلاكه، أو المفعول، أي: رُئيَ هلاكه، كذا في الصحاح.

وقوله: «هكذا أمرنا النبي ﷺ»، قال: يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وكلام العلماء يميل إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، من فوق سليمان بن داود ثقات من رجال الشیخین. وأخرجه الدارمي (٢٢٥)، والترمذى (٢٦٤٥)، والطبرانى (١٠٧٨٧)، والبغوى

(١٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المسندة» ٢٣٤/٢، وعن معاوية وسيأتي ٩٩/٤ و ١٠١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ثور: هو ابن زيد الديلى. وهو مكرر (٢٤٨٥).

٢٧٩٢ - حدثنا سُرِيج ويونس، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سَلْمَةَ -، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جُبَير
 عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جُعْرَانَةَ،
 فاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ .

حدثنا يونس: جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ، قال يونس: وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ
 الْيُسْرَى^(١).

٢٧٩٣ - حدثنا سُرِيج ويونس، قالا: حدثنا حَمَّادَ - يعني ابن سَلْمَةَ -، عن أَيُوبَ، عن سعيد بن جُبَير
 عن ابن عباس: أَنَّ قَرِيشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَاصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَّتْهُمْ
 حُمَّى يَشْرِبُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ
 لِأَصْحَابِهِ: «اَرْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوتُكُمْ» فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ
 قَرِيشُ: مَا وَهَنَّتْهُمْ^(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. سريج: هو ابن النعمان، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٤) من طريق أبي سلمة موسى، والطبراني (١٢٤٧٨) من طريق حجاج بن المنھال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٥١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وغير سريج - وهو ابن النعمان بن مروان الجوهري - فمن رجال البخاري. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وانظر (٢٦٣٩).

٢٧٩٤ - حدثنا يونس، أخبرنا حمَّاد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جُبِيرٌ

عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةِ الْقُصُوْىِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةِ الْقُصُوْىِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْتَقْنِي لَا أَضْطَرْبَ، فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي . فَشَدَّهُ، ٣٠٧/١ فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: «أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا» [الصفات: ١٠٥] ^(١).

٢٧٩٥ - حدثنا يونس، حدثنا حمَّاد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جُبِيرٌ

عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم ، والمرجح هنا أنَّ هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط ، فذكر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب ، فالصحيح الذي عليه أهل العلم أنَّ الذبح هو إسماعيل لا إسحاق ، وانظر ما تقدم برقم ٢٧٠٧.

قوله: «فَسَاخَ»، قال السندي: أي: تَسَلَّلَ إِلَى الْأَرْضِ. الشفرة: بفتح الشين، السكين العظيم.

الجنة، وكان أشدّ بياضاً من الثلوج، حتى سوَّدَتْهُ خطايا أهلِ الشّرِّك» (١).

(١) قوله: «الحجر الأسود من الجنة» صحيح بشواهدِه، وأما بقية الحديث فليس له شاهد يقويه، وإنَّا نسند الحديث ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وقال الإمام أحمد: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين.

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦ من طريق موسى بن داود، وابن عدي ٢/٦٧٩، ومن طرقه البهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٤) من طريق عبد الله العيشي، كلامهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «الحجر الأسود من الجنة» فقط.

وأخرجه بنحوه الترمذى (٨٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة ٢٧٣٣ من طريق جرير ومحمد بن موسى الحرشى وزياد بن عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقالوا في آخره: فسودته خطايابني آدم. وهؤلاء ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وقال الترمذى: حسن صحيح! وسيأتي برقم (٣٠٤٦) و(٣٥٣٧)، وانظر (٢٦٤٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١٣٤) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالملائكة، ولو لا ما مسَّه من رجس الجاهلية، ما مَسَّه ذو عاهة إلا برأ» وهذا إسناد ضعيف.

ولقوله: «الحجر الأسود من الجنة» شاهد بهذا اللفظ عن أنس يأتي في «مسند» ٣/٢٧٧ بإسناد صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الركن والمقام ياقوتان من يوaciت الجنة طمس الله نورهما، ولو ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»، سيأتي في «المسند» ٢/٢١٣-٢١٤، وصححه ابن حبان (٣٧١٠).

٢٧٩٦ - حدثنا يونس، حدثنا حمَّاد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُبَعَثُ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، وَيَشَهُدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(١).

٢٧٩٧ - حدثنا مُؤَمِّل، حدثنا حمَّاد، حدثنا عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، فذكره

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُبَعَثُ الرُّكْنُ»^(٢).

٢٧٩٨ - حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي إِسْحَاقِ التَّمِيميِّ عن ابن عباسٍ، قال: «لَقَدْ أَمْرَتُ بِالسُّوَاكِ، حَتَّى رأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ» النَّبِيُّ ﷺ قائلٌ هَذَا^(٣).

٢٧٩٩ - حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي إِسْحَاقِ التَّمِيميِّ عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ

= وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الركن والمقام ياقتان من يواقت الجنّة» أخرجه الحاكم ٤٥٦/١.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٢١٥).

(٢) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل القرشي العدوبي البصري - متابع، وبافي رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. التميي: اسمه أربدة. وانظر (٢١٢٥).

ال الجمعة : ﴿ إِنَّمَا تُنْزَلُ السُّجْدَةُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ) (١) .

٢٨٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس :

أن ابن عباس كان إذا اغتسلاً من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فغسلها سبعاً، قبل أن يدخلها في الإناء، فنسأله مرةً كم أفرغ على يده، فسألني : كم أفرغت؟ فقلت : لا أدرى ! فقال : لا أم لك، ولِمَ لا تدرِّي ؟ ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده، قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتَطَهَّرُ، يعني يغسل (٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وإن كان سبيلاً الحفظ - قد توبع . وانظر (٢٤٥٧) .

(٢) صحيح لغيره دون غسل اليدين سبعاً، فهي لا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة مولى ابن عباس - وهو شعبة بن دينار - سبيلاً الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین . وأخرجه الطیالسي (٢٧٢٨) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد . وفيه عنده بعد الشك : فأفرغ على يساره سبعاً وتوضأ وضوء للصلوة... الحديث .
وأنخرجه أبو داود (٢٤٦) من طريق ابن أبي فديك، والطبراني (١٢٢٢) من طريق سلمة بن رباء، كلهمما عن ابن أبي ذئب، به .
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ١٠١/٦ ، والبخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

وآخر من حديث ميمونة عند أحمد ٦/٣٣٠-٣٢٩ ، والبخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧) .

قوله : « قال : هكذا » ، قال السندي : يحتمل أن المراد أنه أحياناً كان يغسل اليدين سبع مرات ، أو المراد أنه هكذا كان يفيض الماء على رأسه وجسده ، وإلا فغسل اليدين سبع مرات غير مشهور في اغتساله ﷺ .

٢٨٠١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل: «وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]، قال: أتى النبي ﷺ الصفا، فصعد عليه، ثم نادى: «يا صَبَاحَاهُ» فاجتمع الناسُ إلَيْهِ، بينَ رجُلٍ يجيءُ إلَيْهِ، وبينَ رجُلٍ يَبْعَثُ رسُولَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، يا بَنِي فِهْرٍ، يا بَنِي يا بَنِي^(١)، أَرَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بَسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، تَرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، صَدَقْتُمُونِي؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَإِنِّي نَذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تَبَّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُنَا إِلَى هَذَا؟ فَانْزَلَ اللَّهُ عز وجل: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ»^(٢).

(١) قوله: «يا بَنِي يا بَنِي» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو كذلك عند الطبرى وابن منه، وفي (م) وباقى الأصول الخطية مكانه: يا بَنِي لَهُبٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الطبرى ١٢٠/١٩، وابن منه في «الإيمان» ٩٥٠، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٨١-١٨٢ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخارى ٤٩٧١، ومسلم ٢٠٨ (٣٥٥)، والطبرى ١٩/١٢١، وابن حبان ٦٥٥٠، وابن منه (٩٤٩) و(٩٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٨١-١٨٢، والبغوى في «شرح السنّة» ٣٧٤٢، وفي «معالم التنزيل» ٣/٤٠١-٤٠٠ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخارى ٤٧٧٠، والنسائي في «الكبرى» ١١٤٢٦، والبغوى في «معالم التنزيل» ٣/٤٠١ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه مختصرًا البخارى ٣١٩٤ و(٣٥٢٥) و(٤٩٧٣) من طريق حفص بن =

٢٨٠٢ - حديثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، قال: أخبرني عكرمة مولى

ابن عباس

رَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنِمًا يَوْمَ النُّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اذْبُحُوهَا لِعُمَرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِيُّ عَنْكُمْ» فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ تَيْسُّ^(١).

٢٨٠٣ - حديثنا عبد الله بن يزيد، حديثنا كهؤسس بن الحسن، عن الحجاج بن الفرافصة - قال أبو عبد الرحمن: وأنا قد رأيته في طريق، فسلم علىي، وأنا صبيٌ - رفعه إلى ابن عباس، أو أسنده إلى ابن عباس. قال: وحدثنا^(٢) همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري، أسنده إلى ابن عباس. وحدثني^(٢) عبد الله بن غياث، عن الأعمش، به - الموضع الأول والثالث بقصة أبي لهب، والموضع الثاني بقصة نزول ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ ومناداته لبطون قريش.

وأخرجه أيضاً مختصراً بقصة نزول ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ : البخاري^(٣٥٢٦)، والنسيائي في «اليوم والليلة»^(٩٨٢)، والطبراني^(١٢١/١٩)، والطبراني^(١٢٣٥٢)، وابن منده^(٩٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به. وانظر^(٢٥٤٤). قوله: «يا صباحاه»، قال في «اللسان»: هذه الكلمة تقولها العرب إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكان القائل: يا صباحاه، يقول: قد غشينا العدو.

وقوله: «بسَفْحُ هَذَا الْجَبَلِ»، قال السندي: بفتح سين وسكون فاء، قيل: هو بسين وصاد: أسفله ووجهه، وقيل: بالسين: عرضه، وبالصاد: جانبه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه بنحوه الطبراني^(١١٥٦١) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. قوله: «لِعُمَرَتِكُمْ»، أي: لم تعتكم كما هو مبين عند الطبراني.

(٢) الذي يحدث عن همام وعبد الله بن لهيعة: هو عبد الله بن يزيد، وقد وقع

لهيعة ونافع بن يزيد المصريان، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصناعي
 عن ابن عباس - ولا أحفظ حديث بعضهم من^(١) بعض - أنه قال:
 كنت رديفا رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام - أو يا غلائم - إلا أعلمك
 كلمات ينفعك الله بهن؟» فقلت: بلى. فقال: «احفظ الله يحفظك،
 احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء، يعرفك في الشدة، وإذا
 سألت، فاسأله الله، وإذا استعنَت، فاستعن بالله، قد جفت القلم بما هو
 كائن، فلو أن الخلق كلهم جمِيعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله
 عليك^(٢)، لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله
 عليك، لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً،
 وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الطرف، وأن مع العسر يسراً»^(٣). ٣٠٨/١

= تحريف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤) في الموضع الثاني حيث زيد في الإسناد: «حدثني عبد الله، قال: حدثني أبي» مما يوهم بأن الإمام أحمد هو الذي يحدث عن ابن لهيعة، وهو خطأ بين، وقد ثبّتنا الإسناد على الصواب من (ظ٩) و(ظ١٤)
 وأطراف المستند» ١ / ورقة ١٠٧.

(١) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وبقي الأصول الخطية: عن.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية (س): لم يقضه الله.

(٣) حديث صحيح، وهذا الحديث رواه أحمد عن شيخه أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد الأخير منها متصل، والأول والثاني فيهما انقطاع، ولم يميز لفظ بعضها من بعض.

أما الإسناد الأول، فهو: عبد الله بن يزيد، عن كهمس بن الحسن، عن الحجاج بن فرافحة رفعه إلى ابن عباس، والحجاج بن فرافحة متأخر من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين كابن سيرين وأبي السختياني وعمون بعدهم كيحيى بن أبي كثير، ولم يدرك ابن

= عباس ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، شيخ أئمَّةِ حُكْمِ الرَّأْيِ وهو صبي فسلم عليه ، وعبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٢ أو ٢١٣ وقد نَيَّفَ عن المئة .

والإسناد الثاني : عبد الله بن يزيد ، عن همام بن يحيى أستنه إلى ابن عباس ، وهذا منقطع أيضاً ، همام بن يحيى بن دينار البصري من الطبقة السابعة مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥ ولم يدرك ابن عباس ، لكن جاء عند البيهقي أن هماماً روى هذا الحديث عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس ، فهو على هذا متصل .

والإسناد الثالث : عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصناعي ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد قوي متصل ، فإن رواية عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة صالحة ، ثم هو متابع بنافع بن يزيد ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير قيس بن الحجاج ، فمن رجال الترمذى وابن ماجه ، وقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو حاتم صالح .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٤) ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٧٦-٧٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن نافع بن يزيد وابن لهيعة وكهمس بن الحسن وهمام بن يحيى ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذى (٢٥١٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (١٢٩٨٩) من طريق أبي صدقة القراطيسى ، عن نافع بن يزيد ، به . وانظر (٢٦٦٩) .

قوله : «تَعْرِفُ إِلَيْهِ» ، قال السندي : هو بتشديد الراء ، أي : تَحْبَبُ إِلَيْهِ بِلَزْوَمِ طَاعَتِه واجتناب معصيته ، لأن المعرفة سبب المحبة ، والرخاء : مقابل الشدة ، ويعرفُك - بالجزم - على أنه جواب الأمر ، أي : يُعنِّك في الشدة .

قال النووي في «شرح الأربعين» له (ص ٥١) : قد نص الله تعالى في كتابه أن العمل =

٢٨٠٤ - حدثنا الأشجع^ي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سلامة بن كهيل، عن الحسن العرني

عن ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، والنبي ﷺ في الصلاة، قال: فارخيه بين أيدينا يرعى، فلم يقطع. قال: وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستيقان، ففرغ النبي ﷺ بينهما، فلم يقطع، وسقط جدي، فلم يقطع^(١).

٢٨٠٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة،

= الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله، وأن عمل المعصية يؤدي بصاحبها إلى الشدة، قال تعالى حكاية عن يونس عليه السلام: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ لَتَبَثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [الصفات: ١٤٣-١٤٤]، ولما قال فرعون: «آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ»، قال له الملك: «آلآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين» [يونس: ٩١-٩٠].

(١) حديث حسن، الأشجع^ي: هو أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجع^ي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين إلا أن الحسن بن عبد الله العرني قال فيه أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه، وحديثه عند البخاري مقرون بغيره. سفيان: هو الثوري. وأخرجه الطبراني (١٢٧٠٣) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد - دون قوله: «وسقط جدي فلم يقطع». وانظر (٢٢٢٢).

قوله: «فلم يقطع»، قال السندي: أي: الصلاة، أي: فلا يصح قول من يقول: الحمار يقطع الصلاة.

فجاء النبي ﷺ يستحث من فضلها، فقالت: إني اغتنست منه. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٢٨٠٦ - حديث وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

٢٨٠٧ - قال أبي في حدثه: حديثنا به وكيع في «المصنف» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس^(٣).

٢٨٠٨ - حديث عبد الله بن نمير، حديثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤).

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في روایة سماك عن عكرمة اضطراباً. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون العدناني، وسفيان: هو الثوري. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر (٢١٠٠).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحديث على وجهين، حدثه به في كتابه «المصنف» عن عكرمة مرسلًا، ثم حدثه به بعد ذلك متصلًا عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي - وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. عطاء: هو ابن أبي رياح.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني (١١٣٢٢) من طريقين عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٠٢٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

٢٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، قال: وأخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٢٨١٠ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى - يعني ابن أبي إسحاق -، عن سعيد بن أبي الحسن، قال:

جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، إني رجل أصوّر هذه الصور، وأصنع هذه الصور، فأفتنني فيها؟ قال: ادْنُ مني . فَدَنَّا منه ، فقال: ادْنُ مني . فَدَنَّا منه^(٢) ، حتى وضع يده على رأسه ، قال: أَبْنُك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يُجْعَلُ له بُكْلٌ صُورٌ صَوْرَهَا نَفْسٌ^(٣) تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» فإن كنت لا بُدًّا فاعلاً، فاجعل الشجر وما لا نفس له^(٤) .

(١) حديث صحيح، حجاج - وهو ابن أرطاة، وإن رواه بالعنونة - قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٢٨ عن ابن نمير وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. ووقع فيه: ثنا ابن نمر قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج، وهو تحريف، والصواب ما أثبنا. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٤) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١١٢٩٩) من طريق أبي معاوية وعلي بن مسهر، كلاماً عن حجاج، به . وانظر ما قبله.

(٢) قوله في المرة الثانية: «قال: ادْنُ مني ، فَدَنَّا منه» سقط من النسخ المطبوعة، وأثبناه من الأصول الخطية، ولفظة «منه» في الموضعين ليست في (ظ٩) و(ظ١٤) .

(٣) في (ظ٩) و(ظ١٤): نفساً ، وهو صواب على أن تضبط ياء « يجعل » بالفتح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وأخرجه مسلم (٢١١٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٣٩٤)، وانظر ما سلف برقم (١٨٦٦) و(٢١٦٢).

٢٨١١ - حدثنا محمد بن ميمون الرَّعْفَرَانِيُّ ، قال: حدثني جعفرٌ، عن أبيه،
عن يزيد بن هرمز، قال:

كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورَيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُمْ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةً: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبَرَنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ؟ وَهَلْ كَانَ يَصْرِبُ لَهُنَّ بِسْهَمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّاَنَّ؟ وَمَتِى يَنْقُضِي يُتْمِي الْيَتَمَ؟ وَأَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ، فِي دَائِرَيْنِ الْمَرْضِىِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْرِبُ لَهُنَّ بِسْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيَهُنَّ مِنِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّاَنَّ، وَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّاَنَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنِ الصَّبِيِّ الَّذِي قُتِلَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدْعَ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبَ تَسْأَلِي عَنِ يُتْمِي الْيَتَمَ مَتِى يَنْقُضِي؟ وَلَعْمَرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَبَيَّنَتْ لِحِيَتُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيَتَمُّ، وَأَمَا الْخُمْسُ فَإِنَّا كَنَا نُرَى أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ^(١) عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(٢).

(١) لفظة «ذلك» لم ترد في (ظ٩) و(ظ١٤).

(٢) حديث صحيح ، محمد بن ميمون الرَّعْفَرَانِيُّ مختلف فيه ، وثقة ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم: لا يأس به ، وضعفه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، ولبسه أبو زرعة ، وهو متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . جعفر: هو ابن محمد بن

٢٨١٢ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وأخرّت، وأسررت وأعلنّت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت»^(١).

٢٨١٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة. وعبد الصمد، حدثنا زائدة، عن

سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلّي على الخمرة^(٢).

٢٨١٤ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة

= علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بالصادق.
وأخرجـه الشافعي ١٢٢-١٢٣، وابن الجارود ١٢٣، ومسلم ١٨١٢ (١٣٧) و(١٣٨)،
والترمذـي ٥٥٦، وابن الطبراني ١٠٨٥ (١٠٨٣٣)، والبيهـي ٣٣٢/٦،
والبغوي ٢٧٢٣ من طرق عن جعفر الصادق، به - وبعضـهم يزيدـ فيه على بعضـ . وقال
الترمذـي: حسنـ صحيحـ . وانظرـ (٢٢٣٥) و(٢٩٤١).

(١) إسنـادـه صحيحـ على شـرـطـ مـسـلمـ . عبدـ الرـحـمـنـ: هوـ اـبـنـ مـهـديـ ، وأـبـوـ الزـبـيرـ
المـكـيـ: هوـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلمـ بـنـ تـدـرسـ . وانـظـرـ (٢٧١٠).

(٢) صـحـيقـ لـغـيـرـهـ . وـهـوـ مـكـرـرـ (٢٤٢٦).

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ
مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

٢٨١٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير
عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أَخَرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى
اللَّيلِ^(٢).

٢٨١٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن زهير، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو -،
عن عُكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ،
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالَّدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ»^(٣).

٢٨١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن
عُكرمة

(١) صحيح لغيرة. وانظر (٢٤٢٤).

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦١٢).

(٣) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح، ورواية البصريين عن زهير - وهو ابن محمد التميمي - صحيحة فيما قاله البخاري، وهذا منها، فإن عبد الرحمن بن مهدي بصري . وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمرو، والحاكم ٣٥٦ / ٤ من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٥).

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ^(١).

٢٨١٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُبَغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقى السنداً من رجال
الشيفين. عبد الكريـم: هو ابن مالك الجـزـريـ. وانظر (١٩٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفينـ. سـفـيـانـ: هو الثـورـيـ، وـحـبـيـبـ: هو ابن أبي
ثـابـتـ.

وأخرجـهـ أـبـوـ يـعلـىـ (٢٦٩٨)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.
وأخرجـهـ التـرمـذـيـ (٣٩٠٦)ـ عـنـ بـشـرـبـ السـرـيـ وـمـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، بـهـ. وـقـالـ:
حـسـنـ صـحـيـحـ.

وأخرجـهـ الطـبـرـانـيـ (١٢٣٣٩)ـ مـنـ طـرـيقـ الأـعـمـشـ، عـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ، بـهـ.
وأخرجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (١٦٣/١٢)، وـالـنسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (٨٣٣٣)، وـالـطـبـرـانـيـ
(١٢٣٣٩)ـ مـنـ طـرـيقـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، بـهـ.
وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ أـحـمـدـ (٤١٩/٢)، وـمـسـلـمـ (٧٦).
وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ أـحـمـدـ (٣٤/٣)، وـمـسـلـمـ (٧٧)، وـأـبـيـ يـعلـىـ
(١٠٠٧)، وـابـنـ حـبـانـ (٧٧٧٤).

وـعـنـ الـبـرـاءـ عـنـ أـحـمـدـ (٤/٢٨٣)، وـالـبـخـارـيـ (٣٧٨٣)، وـمـسـلـمـ (٧٥).
قـوـلـهـ: «ـلـاـ يـبـغـضـ الـأـنـصـارـ»ـ، قـالـ السـنـدـيـ: ذـكـرـ صـفـةـ الإـيمـانـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الإـيمـانـ
يـمـنـعـهـ مـنـ أـنـ يـبـغـضـ الـأـنـصـارـ، وـأـنـ بـغـضـهـمـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ الإـيمـانـ، وـأـنـهـ إـذـاـ أـبـغـضـهـمـ خـرـجـ
مـنـ الإـيمـانـ، وـلـاـ شـكـ أـنـهـ إـذـاـ أـبـغـضـهـمـ لـكـونـهـمـ الـأـنـصـارـ، فـقـدـ خـرـجـ عـنـ الإـيمـانـ قـطـعاـ.
وـقـوـلـهـ: «ـأـوـ إـلـاـ رـجـلـ»ـ، قـالـ: بـكـلـمـةـ «ـأـوـ هـكـذاـ فـيـ النـسـخـ»ـ، وـقـدـ ضـرـبـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ

٢٨١٩ - حدثنا محمد بن جعفر روح، المعنى، قالا: حدثنا عوف، عن
رَّوَادَةَ بْنَ أُفْيَ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَ لِلَّهُ أَسْرِيَ بِي ،
وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ ، فَطِعْتُ بِأَمْرِي ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبٍ» فَقَعَدَ مُعْتَزِّلًا
حزينًا، قال: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ ، فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ
كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: مَا
هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَسْرِيَ بِي الْلَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمْ
يُرِهِ^(١) أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ ، مُخَافَةً إِنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثُ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ:
أَرَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُخَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ». فَقَالَ: هَيَا مِعْشَرَ بَنِي كَعْبَ بْنَ لُؤْيٍ . حَتَّى قَالَ: فَانْتَفَضَتِ إِلَيْهِ
الْمَجَالِسُ ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا ، قَالَ: حَدَّثْتُ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَسْرِيَ بِي الْلَّيْلَةَ» قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ:
«إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»
قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقٍ ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، مُتَعْجِبًا لِلْكَذِبِ
رَعَمْ! قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ
إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ ،

= لِعَدْمِ ظَهُورِ وجْهِهَا لَهُ ، وَلَا وجْهٌ لِذَلِكَ ، بَلْ هِيَ لِلشَّكِ ، أَيْ: هَلْ قَالَ: يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ،
أَوْ قَالَ مَوْضِعَهُ: إِلَّا أَبْغُضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ.

(١) في (م) ومعظم الأصول الخطية: **يُرِهِ**، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤).

فما زلتُ أَنْعَتُ حتي التَّبَسَ علَيَّ بعْضُ الْعَتِ، قَالَ: «فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حتي وُضُعَ دُونَ دارِ عِقَالٍ - أَوْ عَقِيلٍ - فَنَعَتُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعَتُ لَمْ أَحْفَظْهُ»، قَالَ: «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعَتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدى البصري. وأخرجه البزار (٥٦) - كشف الأستان من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذه الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٦٢-٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥) والطبراني (٢٧٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣٦٣-٣٦٤) و(٣٦٤) من طرق عن عوف ابن أبي جميلة، به. وانظر ما سيراتي برق (٣٥٤٦).

وأورده السيوطي في «الدر المنشور» (٥/٢٢٢) وزاد نسبته إلى ابن مردوه وأبي نعيم في «الدلائل»، والضياء في «المختارة»، وابن عساكر، وصحح إسناده.

وأخرج أحمد (٣٧٧)، والبخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠) (٢٧٦) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه». ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (١٧٢).

قوله: «فَظِلْعَتْ بِهِ» كذا في أصولنا بالفاء والظاء، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤٥٩): أي: اشتتد على وہبته. وفي حاشية «الستدي»: قطعت بأمرى، قال السندي: بالقف من القطع على بناء الفاعل، أي: قطعت بما يرجع إليه أمري من تكذيب الناس إياي، وعلى هذا فقوله: «وعرفت» إلخ، تفسير له، أو بالفاء والظاء المعجمتين من فظع بالأمر كفر، أي: ضاق به ذرعاً، وضبطه بعضهم على بناء المفعول، والله تعالى أعلم ما وجده.

وقوله: «هَيَا»، قال السندي: بالتحفيف، من حروف النداء. فانتفضت: أي: فرغت وخلصت من نقضه. للکذب زَعْمٌ: جملة «زَعْمٌ» صفة للکذب على أنه في معنى التكرا، =

٢٨٢٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ} [يونس: ٩٠]، قال: قال لي جبريل: يا محمد، لورأيتنى وقد أخذت حالاً من حال البحر، فدستته^(١) في فيه، مخافة أن تناه الرحمة»^(٢).

٢٨٢١ - حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقَلَّتْ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قَالَ: قَلَّتْ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَ الْمِذْرَى مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟

= أي: لکذبِ زعم.

(١) في (ظ٩٤) و(ظ١٤): فدسته، وعلى حاشية (س) و(ق) و(ص): فدستته.

(٢) إسناده ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، ويوسف بن مهران

لم يرو عنه غير علي بن زيد، وهو لين الحديث، والأصلح وقفه.
وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٤)، والترمذى (٣١٠٧)، والطبرى ١٦٣ / ١١
والطبراني (١٢٩٣٢) من طريق حجاج بن المنھاں، عن حماد، بهذا الإسناد، وقال
الترمذى: حديث حسن. وانظر (٢٢٠٣).

(٣) في (ظ٩٤) و(ظ١٤) وعلى هامش (س) و(ص): أتيت على رائحة.

قالت: لا، ولكن ربّي وربّ أبيك اللهُ. قالت: أخبره بذلك! قالت: ٣١٠/١ نعم. فأخبرته فدعاهما، فقال: يا فلانة، وإن لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم، ربّي وربّك اللهُ. فأمر بقرةٍ من نحاسٍ فاختميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوبٍ واحدٍ، وتذفنا. قال: ذلك لك علينا من الحقّ. قال: فأمر بأولادها فألقوها بين يديها؛ واحداً واحداً، إلى أن انتهى ذلك إلى صبيٍ لها مرضٌ، كأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمّة، افتحمي، فإن عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة. فاقتَحمتْ.

قال: قال ابن عباس: تكلّم أربعةٌ صغارٌ: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريجٍ، وشاهدُ يوسفَ، وابنُ ماشطةِ ابنةِ فرعونَ.^(١)

(١) إسناده حسن، فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، وأبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر البصري روى له أبو داود، وهو صدوق، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (١٢٢٨٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٢٩٠٣) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (١٢٢٧٩) من طريق أبي نصر التمار، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، ولم يذكر يزيد بن هارون في حديثه قول ابن عباس فيمن تكلم صغيراً، وسيأتي الحديث برقم (٢٨٢٢) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

= وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (٤٠٣٠) وإسناده ضعيف.

٢٨٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن السائب،
عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسرى به مررت به رائحة طيبة... فذكر نحوه^(١).

٢٨٢٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسرى به، مررت به رائحة طيبة... فذكر معناه، إلا أنه قال: مَنْ رَأَيْكِ؟ قالت: ربِّي ورَبِّكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ. ولم يذكر قول ابن عباس: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةً^(٢).

= المِدْرَى، قال السندي: بكسر ميم وسكون دال آخره ألف مقصورة، ما يُسْوَى به شعر الرأس. تقاعست: تأخرت. أربعة صغار: قد جاء غيرهم كالذى قال لأمه حين قالت: اللهم اجعل ولدي مثل هذا، فقال: لا تجعلني مثله، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فَأَمْرَ بِبَقْرَةٍ مِّنْ نَحْشَنٍ»، في «النهاية» لابن الأثير ١٤٥/١: قال الحافظ أبو موسى: الذي يقع لي في معناه: أنه لا يريد شيئاً مَصْوَغاً على صورة البقرة، ولكنه ربما كانت قِدْرًا كبيرة واسعة، فسمها بقرة، مأخذوا من التبُّقُر: التوسيع، أو كان شيئاً يَسْعُ بقرةً تامةً بتوابلها، فَسُمِّيَتْ بذلك.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وآخرجه البزار (٤٥) - كشف الأستان، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٩/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥/٢٧ من رواية البيهقي من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، وقال: إسناده لا يأس به. وسيأتي رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. وانظر ما قبله وما بعده.

٢٨٢٤ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه^(١).

٢٨٢٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الجعد أبو عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي

يرويه عن ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ أَمْرًا فَلَيَصِبِّرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

٢٨٢٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الجعد أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء، قال:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٩٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٨٩ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن حبان لم يسمُ ابن عباس الرابع، وهو شاهد يوسف، وقال: والرابع لا أحفظه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد بن درهم - من رجال مسلم، لكن حديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقد توبع، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روی له الترمذی والنمسائی، وهو ثقة. الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دینار الشکری، وأبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٤٩٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد أبي عثمان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٨٧).

أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ . . . » فَذَكْرُ نَحْوِهِ^(١).

٢٨٢٧ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيدٍ، حَدَثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ،
قَالَ: حَدَثَنِي أَبُورِجَاءُ الْعُطَارِدِي

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزْ وَجْلِهِ، قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا
اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ عَمِلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَأً، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ، إِلَى
أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ - أَوْ: إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ - وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمِلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً
وَاحِدَةً»^(٢).

٢٨٢٨ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُولَى
آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَخِي نَذَرَ أَنْ تَحْجُجَ مَا شِيفَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنِعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ
شَيْئاً، لِتَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلْتَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقى السندا من رجال الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو كامل من رجال الترمذى والنمسائى وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيختين غير سعيد بن زيد فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وقد توبع. وانظر (٢٠٠١) و(٢٥١٩).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضى - سمعه الحفظ، وباقى رجاله ثقات.

٢٨٢٩ - حدثنا بهز، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة
 عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وسَعَى
 سعياً^(١)، وإنما سَعَى أَحَبَّ أَن يُرِي النَّاسَ قُوَّةَ^(٢).

= وأخرج أبو داود (٣٢٩٥)، وأبو يعلى (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٧)، والطحاوي
 في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠، وفي «مشكل الآثار» ٣٨/٣، وابن حبان (٤٣٨٤)،
 والحاكم ٣٠٢/٤، والبيهقي ٨٠/١٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه
 الحاكم، وسكت عنه الذهبي! وذكروا فيه أن السائل كان رجلاً، وسيأتي برقم (٢٨٨٥).
 وقد تقدم بنحوه عن ابن عباس بإسناد صحيح برقم (٢١٣٤)، وفيه أن السائل هو عقبة بن
 عامر.

وأخرج أحمد ٤/١٤٦، وسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر، عن رسول الله
 ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٠٤: اختلف العلماء في المراد به فحمله
 جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً:
 إن كُلْمَتُ زِيدًا - مثلاً - فللها على حجة أو غيرها، في كلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين
 وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على
 النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن
 نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر،
 وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم.
 وانظر «مختصر سنن أبي داود» ٤/٣٧٣-٣٧٨، و«فتح الباري» ١١/٥٨٧-٥٨٩.

(١) تحرفت في (م) والأصول الخطية عدا (ظ١٤) إلى «سبعاً»، وما أثبتناه من
 (ظ١٤) وأطراف المسند» ١/ورقة ١٢٣، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر عکرمة،
 فمن رجال البخاري . بهز: هو ابن أسد العمی البصري ، وهمام: هو ابن يحيى بن دینار
 العوذی . وانظر (٢٣٠٥).

٢٨٣٠ - حدثنا بَهْز، حدثنا هَمَّام، أخبرنا قَتَادَة، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس؛ كان يَكْرَهُ الْبُسْرَ وحْدَهُ، ويقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُسْرِ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَاءِ، فَأَرْهَبَ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرَ^(١).

٢٨٣١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أَيُوبُ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيرٍ، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَذَابِهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَنِي مَوْسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ بِصَوْمِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد.
وقرن بعكرمة جابر بن زيد أبا الشعثاء. وسيأتي برقم (٣٠٩٥)، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٢٠).

قوله: «يَكْرَهُ الْبُسْرُ»، قال السندي: أي: نَبِذُ الْبُسْرَ وحده. عن المُزَاءِ: بضم فتشديد زاي ممدود، الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط الْبُسْرَ والتمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم التنوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٦٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٦٤٤).

٢٨٣٢ - حديث عبد الصمد، حديث أبي^(١)، حدثنا أبُو يَحْيَى عِكْرَمَةُ ٣١١/١

عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النُّحُرِ، قيل: يا رسول الله، رجل ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح. فقال: «لا حرج» قال: فما سُئِلَ يومئذ عن شيء إلا قبض بِكَفَيهِ كَانَهُ يَرْمِي بِهِمَا، ويقول: «لا حرج، لا حرج»^(٢).

٢٨٣٣ - حديث عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عطاء

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ، وفيها سُتُّ سوارٍ، فقامَ إِلَى كُلِّ سارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٣).

٢٨٣٤ - حديث عبد الصمد ونمان، المعنى، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أن أختَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَن تَحْجَجَ مَاشِيَةً، فسأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَنِ الْمُنْذَرِ أَخْتِكَ، لِتَرْكَبَ، وَلَتَهْدِ بَذَنَةً»^(٤).

(١) قوله: «حديث أبي» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (٢٦٤٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عطاء: هو ابن أبي رباح. وانظر (٢١٢٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

٢٨٣٥ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن

عَكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله ﷺ سبعاً، وطاف^(١) سعياً، وإنما طاف ليرى المشركين قوتهم. وقال عفان: ولذا^(٢) أحب رسول الله ﷺ أن يرى الناس قوتهم^(٣).

٢٨٣٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال:

سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وسألت ابن عمر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٤).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٧٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وانظر (٢١٣٤).

(١) قوله: «سبعاً وطاف» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وسقط من النسخ المطبوعة،
وقوله: «وطاف سعياً» سقط من باقي الأصول الخطية.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): وإنما.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٣٠٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد
السلدوسي البصري.

= وأخرجه مسلم (٧٥٣) (١٥٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣٤، والطحاوي ١/٢٧٧، والبيهقي ٣/٢٢ من طرق عن
همام، به.

٢٨٣٧ - حدثنا روح، حدثنا حبيب بن شهاب العنّيري، قال: سمعت أبي

يقول:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ. قَالَ: قَلْنَا: كَثُرَ خَيْرُكُ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لَنَا، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِيهِ، فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَبِ شُرُورَ النَّاسِ»،

ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى (٥٧٥٦) من طريق عبد الصمد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٤) عن همام، به.

وأخرجه الطيراني (١٢٩٠٥) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرج ابن حبان (٢٤٢٤) من طريق كريب، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر بركعة. وانظر (٢١٦٤).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو يعلى (٥٧٥٧) من طريق عبد الصمد، به.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنمسائي ٢٣٢/٣، وأبو عوانة ٢/٣٣٤،

والطحاوي ١/٢٧٧ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

والحديث بقسميه ستأتي برقم (٣٤٠٨)، وانظر (٢١٦٤).

وستأتي حديث ابن عمر في «مسند» ٤٣/٢ من طريق أبي التياح عن أبي مجلز،

ويخرج هناك إن شاء الله.

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٣٥ و١٨٢، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)، وصححه

ابن حبان (٢٤٢٧).

قوله: «ركعة»، قال السندي: بيان أقل ما يجزئ فيه. من آخر الليل: بيان ما هو الأولى في وقته.

وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادِئٍ فِي غَنَمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤْدِي حَقَّهُ»، قَالَ: قَلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قَلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قَلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَرْتُ اللَّهَ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَشَكَرْتُ^(١).

٢٨٣٨ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ، كَمَا يُعْلَمُهُمْ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

٢٨٣٩ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَإِنَّ مُوسِرًا لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَابَعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَدْبَحُهُنَّ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم ٦٧/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٦٧/٢ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح، به. وانظر (١٩٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقى السنده من رجال الشيفيين. وانظر (٢١٦٨).

(٣) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، ثم هولم يسمع من ابن عباس شيئاً، وابن جريج مدليس ولم يصرح

٢٨٤٠ - حدثنا روح، حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأحسن، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهيك

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ افْتَسَ عِلْمًا مِّنَ النُّجُومِ، افْتَسَ شُعْبَةً مِّنْ سِخْرِيٍّ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَانَ زَانَ»^(١).

٢٨٤١ - حدثنا روح، حدثنا الثوري، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني

عن ابن عباس، قال: قَدَّمَنَا^(٢) رسول الله ﷺ ليلة المذلفة؛ أَغْيَلَمَةً بَنِي عبد المطلب، على حُمَرِاتِنَا، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَادَنَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «أَئِي بَنِيٌّ، لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فَقَالَ ابن عباس: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

٢٨٤٢ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عاصم العنوي، عن أبي الطفيل - كذا

= بسماعه.

وآخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٤) من طريق سليمان بن حيان، و(٥) من طريق أبي ضمرة، وأبويعلى^(٦) من طريق غياث التخعي، ثلاثة عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وآخرجه البيهقي ١٦٩ / ٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به.
وسيأتي برقم (٢٨٥١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، فقد روی له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. وانظر (٢٠٠٠).

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤): قدمنا على.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin إلا أن الحسن العرني - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٨٢).

قال رَوْحٌ عاصِمٌ ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : أَبُو عاصِمٍ - قَالَ :

قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَلْتُ : وَمَا
٣١٢/١ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِسُنْنَةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُصْرَفُونَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يُدْفَعُونَ ، فَطَافَ
عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا ، وَلَيَرَوُا مَكَانَهُ ، وَلَا تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ^(٢) .

٢٨٤٣ - حَدَثَنِي يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ،
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ^(٣) .

٢٨٤٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) فِي (م) وَبَعْضِ أَصْوَلَنَا الْخَطِيَّةِ «يَصْدِفُونَ» بِالدَّالِ ، وَالْمُبَثُ مِنْ (ظ٩) وَ(ظ١٤) وَهَامِشُ (س) .

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَهُذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ أَبِي عَاصِمِ الْغُنْوِيِّ ،
فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتَمَ : لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا أَعْرِفُهُ وَلَا حَدَثَ عَنْهُ سَوْيَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ ، وَقَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعْيَنٍ : ثَقَةٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْجَرِيرِيُّ عِنْ الْمُصْنَفِ بِرَقْمِ (٣٤٩٢)
وَمُسْلِمِ (١٢٦٤) (٢٣٧) ، وَعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ عِنْ مُسْلِمِ (١٢٦٥) . وَانْظُرْ
(٢٧٠٧) .

(٣) صَحِيفَ مُوقَفًا ، وَهُذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ مَقْسَمٍ ، فَمِنْ رِجَالِ
الْبَخَارِيِّ . يَزِيدُ : هُوَ ابْنُ هَارُونَ ، وَسَعِيدٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ . وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢١٢١) .

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «لا ضرورة في الإسلام»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وراز، ويقال: ورازة، قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخوار كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار، عن عكرمة؟ قال: لا. وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن وراز.

وأخرجه الحاكم ١٥٩-١٦٠ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والحاكم ٤٤٨ من طريق سليمان بن حيان الأحمر، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١١/٢، والطبراني (١١٥٩٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاماً عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! فأخذتا، وقع عند الطبراني أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، وهو خطأ كما بينا سابقاً.
وأخرجه الطحاوي ١١٢/٢ و ١١٣ موقوفاً ومرسلاً من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٩٧: الضرورة في هذا الحديث هو التبْلُّت وترك النكاح، يقول: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا تزوج، هذا ليس من أخلاق المسلمين، وهو مشهور في كلام العرب، قال النابغة الذبياني:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبْدَ إِلَهٍ ضَرُورَةً مُتَعَبِّدٍ
لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَخَالَهُ رَشَداً وَإِنْ لَمْ يَرْشِدْ

يعني الراهب التارك للنكاح، يقول: لو نظر إلى هذه المرأة افتن بها، والذي تعرفه العامة من الضرورة أنه إذا لم يحجَّ قطُّ، وقد علمنا أن ذلك إنما يسمى بهذا الاسم، إلا أنه ليس واحداً منهم يدافع الآخر، والأول أحسنهما وأعرفهما وأعربهما. وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٢/١١٢-١١٤.

٢٨٤٥ - حدثنا أبو كاملٌ وحسنُ بن موسى ، قالا : حدثنا حمَّاد ، قال : أخبرنا عمَّارُ بْنُ أَبِي عُمَّارٍ - قال حسن : عن عمَّارٍ ، قال حمَّاد : وأظنه عن ابن عباس ، ولم يشك في حسن - قال : قال ابن عفان . وحدثنا عفان ، حدثنا حمَّاد ، عن عمَّار بن أبي عمار ، مرسلاً ليس فيه ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ . . . فَذَكَرَ عَفَانُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ وَحَسْنٍ فِي حَدِيثِهِما : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ : «إِنِّي أَرَى ضَوءًا، وَأَسْمَعُ صوتًا، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جَنْنٌ» قالت : لم يكن اللهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللهِ . ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُونُ صَادِقًا، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى ، فَإِنْ بُعْثَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَسَاعَزْرُهُ^(١)، وَأَنْصُرُهُ، وَأُوْمِنُ بِهِ^(٢) .

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص) : فساعزره ، بزاءين .

(٢) إسناده على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله .

وآخرجه ابن سعد ١٩٥ / ١ من طريق عفان بن مسلم ويحيى بن حماد ، والطبراني (١٢٨٣٩) من طريق الحجاج بن المنهاج ، ثلاثة عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
حديث عفان مرسلاً ، وقال يحيى بن عباد في حديثه : قال حماد بن سلمة : أحسبه عن ابن عباس ، وكذا حجاج بن منهاج قال في حديثه : عن ابن عباس فيما يحسب حماد .
وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٩) .

وآخرجه بنحوه ابن سعد ١٩٥ / ١ عن عروة مرسلاً .

وفي الباب من حديث عائشة عند أحمد ٦ / ٢٣٣-٢٣٢ ، والبخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) .

وقوله : «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جَنْنٌ» ، الجنُّ : بضم الجيم والنون ، هو الجنون ممحض منه الواو ، كذا وقع هنا ، وفي البخاري ومسلم : إِنِّي خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، =

٢٨٤٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حمَّاد، أخبرنا عمَّار بن أبي عمَّار

عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، سَبْعَ سنينَ يَرَى الصُّوَرَ وَالنُّورَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَثَمَانِيَ (١) سَنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَأً (٢).

٢٨٤٧ - حدثنا أبو كامل وعفان، المعنى، قالا: حدثنا حمَّاد، أخبرنا عمَّار بن

أبي عمَّار

عن ابن عباس، قال: كنتُ مع أبي عندَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قال عفان: وهو كالْمُعْرِضِ عن العباس - فخَرَجْنَا مِنْ عَنْهُ، فقال: أَلَمْ تَرِئِي أَبْنَى عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقَلَّتْ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قال عفان: أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - . قال: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ

= واختلف في المراد من الخشية المذكورة بها على اثنين عشر قولًا، قال الحافظ: أولها: الجنون، وأن يكون ما رأه من جنس الكهانة، جاء مصريًا به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر ابن العربي وحق له أن يبطله، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حُصول العلم الضروري له أن الذي جاء ملك وأنه من عند الله، ثم ذكر الحافظ بقية الأقوال وقال: وأولاها بالصواب وأسلمها من الارتياب: الثالث - وهو الموت من شدة الرعب - واللذان بعده - وهما المرض ودوم المرض - وما عداهما فهو معتبر.

(١) في (ظ٩) و(ظ١٤): ثمان.

(٢) إسناده على شرط مسلم، أبو كامل - واسم مظفر بن مدرك الخراساني نزيل بغداد - روى له الترمذى والنمسائى، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. حمَّاد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٣٩٩).

عندك رجلاً تُناجيه . قال : « هل رأيْتَ يَا عبْدَ اللَّهِ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « ذاك جِبْرِيلُ ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ ». ●

حدثنا عفان : أَنَّه كَانَ عَنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ . . . (١).

● ٢٨٤٨ - حدثنا عبد الله (٢)، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، قال : حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ عَمَارٍ، عنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ (٣).

٢٨٤٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ عَمَارَ بْنَ أَبِي عَمَارٍ عنْ أَبْنَ عَبَاسٍ - فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوْجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا (٤) مِنْ قَرِيشٍ، فَطَعَمُوهَا وَشَرَبُوهَا حَتَّى ثَمَلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فَزَوَّجَنِي إِيَّاهُ . فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَقَتْهُ (٥) وَأَبْيَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخْلَقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ : مَا شَانِي، مَا هَذَا؟ قَالَ :

(١) إسناده على شرط مسلم . عفان : هو ابن مسلم الباهلي . وانظر (٢٦٧٩).

(٢) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة ، والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) على أنه من روایة الإمام أحمد ، والصواب أنه من روایة ابنه عبد الله كما في (ظ٩) و(ظ١٤) و«أطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٤.

(٣) إسناده على شرط مسلم . وانظر ما قبله .

(٤) في (س) و(ق) و(ص) : وزمراً ، وعلى حواشيهـ: ونفراً ، كما أثبتنا من (ظ٩) و(ظ١٤) ، وهو في (م) وزمراً .

(٥) في النسخ المطبوعة (ق) : فخلعته . قوله : « فَخَلَقَتْهُ » ، أي : وضعت عليه الخلق ، وهو نوع من الطيب .

رَوَجْتِي مُحَمَّدٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَنَا أَزَوْجُ يَتِيمِ أَبِي طَالِبٍ ! لَا ، لَعْمَرِي .
 فَقَالَتْ حَدِيجَةُ : أَمَا تَسْتَحِي ! تَرِيدُ أَنْ تُسْفِهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قَرِيشٍ ؟ تُخْبِرُ
 النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكَرَانَ ؟ فَلَمْ تَنْزِلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ^(١) .

٢٨٥٠ - حَدَثَنَا عَفَانُ ، حَدَثَنَا حَمَّادُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَمَّارَ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ

(١) إسناده ضعيف، فقد شك حماد بن سلمة في وصله إذ قال الرواة عنه: «فيما يحسب حماد» ولم يجزم، ثم إن حماد بن سلمة قد دلسه، فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧٣/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن أبو خديجة زوج النبي ﷺ وهو- أطنه قال: - سكران، فعاد الحديث إلى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني (١٢٨٣٨) من طريق سليمان بن جرير، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قلنا: وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٣٢/١ عن محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم. وعن ابن أبي الرزنان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قالوا: إن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ، وإن أباها مات قبل الفجر.

ثم أورد ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي نحو القصة التي رواها عمار بن أبي عمار، ثم قال: وقال محمد بن عمر: فهذا كله عندنا غلط ووهل، والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خوبild بن أسد مات قبل الفجر، وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ. وبه قال الزبير بن بكار وغيره، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٨١/٧ . وبه قال أيضاً المبرد وطائفة معه، ذكره السهيلي في «الروض الأنف» ٢١٣/١ . قوله: «يرغب أن يزوجه»، قال السندي: أي: عن أن يزوجه، لا في أن يزوجه، كما يفيده النظر فيما بعد. سُري عنه: على بناء المفعول، مخفف أو مشدد، أي: أزيل وكُثِفَ عنه.

عن ابن عباس - فيما يُحْسَبُ - : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ حَدِيْجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٢٨٥١ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجُ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِي

عن ابن عباس: أَن النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدْنَهُ ، وَأَنَا مُؤْسِرٌ بِهَا^(٢) ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَابَعَ سَبْعَ شَيَاهٍ ، فَيَذْبَحُهُنَّ^(٣).

٣١٣/١ ٢٨٥٢ - حدثنا وهب بن جرير، قال: أَخْبَرَنِي شَعْبٌ ، عن سِمَاكَ بْنَ حَرْبَ ، عن عَكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، قَالَ: «هُوَ أَعُورٌ هِيجَانٌ ، كَانَ رَأْسَهُ أَصْلَهُ ، أَشْبَهُ رِجَالِكُمْ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَطْنَ ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلُكُ ، فَإِنَّ رِبَّكُمْ عَزٌّ وَجَلٌ لَيْسَ بِأَعُورٍ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): لها.

(٣) إسناده ضعيف ، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني صاحب أوهام كثيرة ، ثم هولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وابن جرير مدلس ولم يصرح بسماعه.

وآخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) من طريق محمد بن بكر البرساني ، بهذا الإسناد. وانظر (٢٨٣٩).

(٤) صحيح لغيره ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن سماك بن حرب في روایته عن عكرمة اضطراب . وانظر (٢١٤٨).

٢٨٥٣ - حدثنا محمد بن بكرٌ وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني
أبو الزبير، أنه سمع طاووساً يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. قال:
فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فقال ابن عباس: هي سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير
- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٣٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٣٦)
والترمذى (٢٨٣)، وابن خزيمة (٦٨٠).
وأخرجه مسلم (٥٣٦)، والبيهقي ١١٩/٢ من طريق محمد بن بكر البرساني وحده،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٠) و(٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة ١/٢٨٥، والطبراني
(١٠٩٥٠) و(١١٠١٥)، والبيهقي ٢/١١٩ من طرق عن طاووس، عن ابن
عباس قال: من السنة أن تضع أليتك على عقبيك في الصلاة، زاد بعضهم: بين
السجدتين.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٢ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عن انتصاب رسول الله
ﷺ على عقبيه وصدر قدميه بين السجدتين إذا صلَّى: عبد الله بن أبي نجيع المكي،
عن مجاهد بن جابر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره، قال: فقلت
له: يا أبا العباس، والله إن كنا لنعدُّ هذا جفاءً ممن صنعه، قال: فقال: إنها لسنة.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٢) عن عمر بن حوشب، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال: الإقعاء في الصلاة هي السنة. وانظر «سنن البيهقي» ١١٩/٢ و١٢٣. وسيأتي
ال الحديث برقم (٢٨٥٥).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩/٥: أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا
الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذى وغيره من روایة علي (وتقدم
في مسنده برقم ١٢٤٤)، وابن ماجه من روایة أنس، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -

٢٨٥٤ - حدثنا محمد بن بُكْرٌ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال: أخبرني عُبَيْدُ
اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى

= من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدُها كُلُّها ضعيفة، وقد
اختلف العلماء في حكم الإقعاة وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصوابُ
الذي لا مدعَّلَ عنه: أن الإقعاة نوعان:

أحدهما: أن يُلْصِقَ أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاءِ
الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمرُ بْنُ المثنى وصاحبُه أبو عُبَيْدَ القاسمُ بْنُ سلامَ وآخرون
من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكرور الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مرادُ ابن عباس
بقوله: سنة نبيكم ﷺ، وقد نصَ الشافعي رضي الله عنه في البوطي و«الإملاء» على
استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحملَ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما عليه
جماعاتٍ من المحققين، منهم البيهقيُّ، والقاضي عياضٌ وآخرون رحمهم الله تعالى،
قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة والسلف أنَّهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا
جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمسَ عقيبك أليتك، هذا هو
الصوابُ في تفسيرِ حديثِ ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعيَّ رضي الله عنه على استحبابه
في الجلوس بينَ السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهرُ: أنَّ السنة في الافتراضِ، وحاصله
أنهما ستان، وأيهما أفضلُ، ففيه قولان.

وقوله: «إِنَّ لَنَرَاهُ جَفَاءَ بِالرَّجُلِ» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي : بالإنسان، وكذا
نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان
الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم، فقد غلط، وردَ الجمهور على ابن عبد البر،
وقالوا: الصوابُ الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

يُوماً يَتَغَيِّي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَهْرٍ^(١) رَمَضَانُ^(٢).

٢٨٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاووس، قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ. قَالَ: هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٢٨٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التوب المقصّت حريراً^(٤).

٢٨٥٧ - حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني خصيف، عن سعيد بن

(١) في (ظ٩) و(ظ١٤): وشهر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الطحاوي ٧٥/٢ من طريق روح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٨).

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وأبا الزبير: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس. وانظر (٢٨٥٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي.

وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده وما سلف برقم (١٨٧٩).

جَبِيرٌ وَعِكْرَمَةُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّوْبِ
الْمُضْمَتِ^(١).

٢٨٥٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبَرِيلُ
عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيلُهُ، وَيَزِيدُنِي، فَانْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ
أَحْرُفٍ»^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ
فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

٢٨٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا،
وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣).

(١) حديث صحيح، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وإن كان سبيلاً
الحفظ - قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح . وسيتكرر برقم (٢٩٥١) ويأتي
تخریجه هناك . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٧٠).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨١٩)، والبيهقي ٣٨٤ / ٢، والبغوي
(١٢٢٥). وانظر (٢٣٧٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن في رواية سماك =

٢٨٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اْقِسِّمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ
الْفِرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا تَرَكَتِ
الْفِرَائِضُ فَلِأُولَئِكَ دَرْكَرِ»^(١).

٢٨٦١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم،

عن مقسم

عن ابن عباس، قال: كُفِنَ رسول الله ﷺ في بُرْدَيْنِ أَبْيَاضِينِ، وَبِرِّ
أَحْمَرَ^(٢).

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن ابن طاووس، عن أبيه

= عن عكرمة اضطراب. وسيتكرر برقم (٣٠٦٨)، وانظر (٢٤٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٠٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبي داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذى بإثر الحديث (٢٠٩٨)، وابن حبان (٦٠٢٩)، والطبرانى (١٠٩٠٢)، والدارقطنى (٧١٧٠ / ٤).

وأخرجه ابن حبان (٦٠٣٠) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمراً، بهذا
الإسناد. وانظر (٢٦٥٧).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه
مخالفة لما في الصحيح كما سلف بيانه برقم (٢٢٨٤). سفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦١٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطبرانى (١٢٠٥٦).

وأخرجه البيهقي ٤٠٠ / ٣ من طريق قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٨٥ / ٢ من طريقين عن ابن أبي ليلى، به.

عن ابن عباس، قال: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُأْخِذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا؛ لَشِيءٍ مَعْلُومٍ، قال: قال ابن عباس: وهو الحَقْلُ، وهو بِلْسَانُ الْأَنْصَارِ: الْمُحَاكَلَةُ^(١).

٢٨٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مات، وأبوبكرٌ حتى مات^(٢)، وعمُرٌ وعثمانٌ كذلك، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنْهَا معاوية^(٣).

٢٨٦٤ - حدثنا أسود بن عامر، معناه بإسناده^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو هنا موقوف، بينما هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٦٧) وعند من أخرجه عنه، مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٥٧). وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، به، مرفوعاً، وفي آخره: «أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً»، وليس فيه قول ابن عباس آخر الحديث. وانظر (٢٠٨٧) فقد روي من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعاً.

المحاقلة تقدم تفسيرها عند الحديث رقم (١٩٦٠).

(٢) المثبت من (١٤)، وهو أقرب للحديث المتقدم برقم (٢٦٦٤)، وفي (ظ٩٥): تتمتع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبوبكرٌ حتى مات، وفي نسخة على هامش (س) جاء قوله «حتى مات» بعد «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقط، وعبارة «حتى مات» لم ترد في (م) وبافي الأصول الخطية في أيٍّ من الموضعين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -.

وآخرجه الطحاوي ١٤١/٢ من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٦٤).

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

٢٨٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار^(١)، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة^(٢) أذرع^(٣)».

(١) على حاشية (س) و(ق) و(ص): ولا ضرار. وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢١٢-٢١١ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): سبع، وكلاهما جائز، فالذراع يؤتى ويدرك.

(٣) حسن، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه البهقي ٦٩/٦ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد - دون قوله: «لا ضرر ولا إضرار».

وأخرج قوله: «لا ضرر ولا إضرار» فقط ابن ماجه (٢٣٤١) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٤/٣٨٤-٣٨٥ عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به.

وأخرجه بطوله الطبراني (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، به. وإبراهيم بن إسماعيل - مع ضعفه - يصلح حديثه للمتابعت وال Shawāhid .

والحديث دون قوله: «لا ضرر ولا إضرار» له طرق أخرى، انظر ما تقدم برقم (٢٣٠٧) و(٢٠٩٨).

وقوله: «لا ضرر ولا إضرار» له Shawāhid :

منها حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٣/٧٧ و٤/٢٢٨ ، والبهقي ٦/٦٩ ، وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» ٤/٣٨٥ ، وصححه الحاكم =

٢٨٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عطاء
أنه سمع ابن عباس، يقول: إن استطعتم أن لا يُغدو أحدهم يوم

= ٥٧/٢ = وافقه الذهبي.

ومنها حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٤/٢٢٨ بإسناد ضعيف.

ومنها حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣٢٧، وابن ماجه (٢٣٤٠)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ومنها حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في «الكتاب» (١٣٨٧) بإسناد ضعيف.

ومنها حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) و(١٠٣٧)، والدارقطني

. ٢٢٧/٤

ومنها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً عند مالك في «الموطأ» . ٧٤٥/٢

ومنها حديث واسع بن حبان مرسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠٧)، وفيه عنترة محمد بن إسحاق.

وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢١٠/٢: وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزن尼: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوي، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أُسندَ من وجه آخر، أو أرسله من يأخذُ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسلُ الأول، فإنه يُقبلُ، وقال الجوزياني: إذا كان الحديث المستند من رجل غير مُقنع - يعني لا يقنع برواياته - وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمستند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

الفِطْرُ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلَا يَفْعَلُ.

قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو ، منذ سمعت ذلك من ابن عباس ، فاكأ من طرف الصريقة الأكلة ، أو أشرب اللبن ، أو الماء . قلت : فعلام يقول هذا ؟ قال : سمعه أظن عن النبي ﷺ ، قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتدا الضحاء ، فيقولون : نطعم لثلا نعجل عن صلاتنا (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٥٧٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤٢٧) . وزاد في آخره ما نصه : « قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ، ابن عباس القائل » .

وآخرجه مختصراً الطبراني في « الأوسط » (٤٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ، ولا [تَطْعَم] يوم النحر حتى ترجع .

وآخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/٦٠ ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٩٦) ، والدارقطني ٢/٤٤ من طريق الحجاج بن أرتاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر .

وآخرجه البزار (٦٥١) - كشف الأستار عن إبراهيم بن هانئ ، عن محمد بن عبد الوهاب ، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن ابن عباس قال : من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة . قال الهيثمي في « المجمع » ٢/١٩٩ : في إسناد البزار من لم أعرفه .

وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/١٢٦ ، والبخاري (٩٥٣) قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

وعن بريدة الأسالمي عند أحمد ٥/٣٥٢ ، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) قال : كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع .

٢٨٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن إسماعيل - هو أبو إسرائيل الملائقي -، عن فضيل - يعني ابن عمرو -، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يعني الفريضة -، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَه»^(١).

٢٨٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن ابن خثيمٍ، عن أبي الطفيلي عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ ل أصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته، بعده الحديبية: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدَأَ سَيِّرُونَكُمْ، فَلَيِرُوكُمْ^(٢) جُلْدًا» فلما دخلوا المسجد استلموا الركين، ثم رملوا، والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني، مشوا إلى الركن الأسود، ففعَّل ذلك ثلاث

= الصريقة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٥ : الرقاقة، وجمعها: صرق وصراقق، وروى الخطابي في «غريبه» ٣/١٣٢ عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى آكل من طرف الصريقة، وقال: هكذا روي بالفاء، وإنما هو بالكاف.

والضباء - بالفتح والمد - هو إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس، وقيل: إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. «اللسان». والأكلة، قال السندي: بالضم، اللقمة.

(١) حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف ، إسماعيل - وهو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائقي - سمي الحفظ، وقد توبع ، وانظر ما تقدم برقم (١٨٣٣). الثوري: هو سفيان .

وأخرجه بنحوه الخطيب في «الموضع» ١/٤٠٦-٤٠٧ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد.

(٢) في (٩) و(١٤) وعلى حاشية (س): فليرونكم .

مراتٍ، ثم مَشَى الْأَرْبَعَ^(١).

٢٨٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل. وأبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسَ^(٢).

٢٨٧٠ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل^(٣)، قال:

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن خثيم
- واسمه عبد الله بن عثمان - فمن رجال مسلم. أبو الطفلي: هو عامر بن واثلة.
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨١٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا
الإسناد. وانظر (٢٢٢٠) و(٢٧٨٢).

الجلد: جمع جَلْدٍ، من الجَلْد: القوة والصبر. والرَّمَل: سرعة المشي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله صحيح إلا أن في رواية سماك عن
عكرمة اضطراباً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ و ١٧٨/١٠ و ٢٥٦/١٢ و ١٧٨/٢٥٦، والطبراني (١١٧٢٦) من
طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٧٠) و(٣٢٧٦).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٢٨/٢ و ٢٣٩، والبخاري (١٤٩٩)،
ومسلم (١٧١٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٥٨/٢: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية
المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقرآن تحتملها اللغة، لأن كلًا
منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: رَكَزَه يَرْكُزُه ركزاً: إذا دفعه، وأركز الرجل:
إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أحذه. وانظر تفصيل المسألة في «المغني» لابن قدامة
. ٤/٢٣١-٢٣٨

(٣) يعني: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وَقَضَى - وَقَالَ أَبُو نُعِيمَ فِي حَدِيثِهِ: قَضَى - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ
الْخَمْسَ (١).)

٢٨٧١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجَلَ،
وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» (٢).

٢٨٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَسْوَدُ، وَحَدَّثَنَا عَنْ حَسْنٍ، عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا (٣).

٢٨٧٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ
الْعِيرَ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وِثَاقَهُ: لَا
يَصْلُحُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا؟» قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ (٤) وَعَدَكَ إِحْدَى
الْطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدْتَكَ (٥).

(١) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ. أَسْوَدُ: هُوَ أَبُنْ عَامِرٍ الْمَلْقُبُ بِشَاذَانَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٧٧٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ صَحَّ مُوصَلًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ. أَسْوَدُ: هُوَ أَبُنْ عَامِرٍ
الْمَلْقُبُ بِشَاذَانَ، وَحَسْنُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: هُوَ أَبُنْ صَالِحٍ بْنُ صَالِحٍ بْنُ
حَسِيْبٍ. وَلِفَظَةُ «مُرْسَلًا» فِي آخِرِهِ جَاءَتْ فِي (ظ٩) وَ(ظ٤) عَلَى الرِّفْعِ: مُرْسَلٌ.

(٤) لِفَظَةُ «قَدْ» أَثْبَتَنَا هُنَّا مِنْ (ظ٩) وَ(ظ٤)، وَلَمْ تَرْدِ فِي (م) وَبِالْيَقِينِ الْأَصْوَلُ الْخَطِيْبَةُ.

(٥) روَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِيهَا اضْطِرَابٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ
صَحِيحٌ، وَصَحِيحٌ إِسْنَادُ الْحَاكمِ ٣٢٧/٢، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَجُودُ إِسْنَادِهِ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي =

٢٨٧٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: أتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَزَّ، فَاعْتَرَفَ عَنْهُ مَرْتَيْنَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «رُدُوهُ» فَاعْتَرَفَ مَرْتَيْنَ، حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٢٨٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبِيهِ بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طلاقُ الْثَّلَاثَ: وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ^(٢) لَهُمْ فِيهِ آنَاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٣).

= (تفسيره) ٣/٥٥٦ !

وآخرجه الترمذى (٣٠٨٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث
حسن صحيح! وانظر (٢٠٢٢).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو
صدرق حسن الحديث.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤)، ومن طريقه آخرجه الطبراني (١٢٣٠٤)،
وآخرجه أبو داود (٤٤٢٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١٧٣)، والطحاوي
والطبراني (٤) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٢).

قوله في المرة الأولى: «اذهبوا به»، قال السندي: لعله قال ذلك رجاءً أن يرجع قبل
أن يثبت عليه الحد بتمام الأربع، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): كان.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيوخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٦).

.....
= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥)، والطبراني (١٠٩٦)،
والدارقطني ٤/٦٤، والحاكم ٢/١٩٦، والبيهقي ٧/٣٣٦.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧)، ومسلم (١٤٧٢) (١٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)،
والنسائي ١٤٥/٦، والطبراني (١٠٩١٧)، والدارقطني ٤/٤٦-٤٧ و٤٩-٤٨،
والبيهقي ٧/٣٣٦ عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن
عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثة من
إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٣٣٨)، وابن أبي شيبة ٥/٢٦، ومسلم (١٤٧٢) (١٧)،
وأبو داود (٢١٩٩)، والطبراني (١٠٨٤٧) (١٠٩٧٥)، والبيهقي ٧/٣٣٦ من
طرق عن طاووس، به.

قال ابن رجب في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» - نقله عنه
يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» -: فهذا الحديث
لأنمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى
الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفرد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفرد الرواية
بالحديث مخالفًا للأكثرين هو علّة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذًا أو
منكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى
القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب
اطرحه وتترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف
هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق
ابن قدامة في «المغني»، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها
علة الشذوذ والإنكار.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/١٢٤-١٢٧: قال البيهقي (في
سته ٧/٣٣٧): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه

٢٨٧٦ - حدثنا أبو النَّضْرُ، قال: حدثنا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عنْ أَبِي هَرِيمَ، عنْ صَدَقَةَ الدَّمْشِقِيِّ، قال:

جاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ الصِّيَامَ صِيَامُ أَخِي دَاوَدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا،

= البخاري ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن الكبير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنباري ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ، ثم يفتى بخلافه . وقال الشافعي : فإن كان ، يعني قول ابن عباس : «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة» ، يعني أنه بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالذى يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ .

قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة .

وقال أبو العباس بن سريح : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظين ، لأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الخط والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فألزمهم الثلاث .

وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال : أنت طالق ، بانت ، قوله : «ثلاثًا» وقع بعد البينونة ، ولا يعتد به ، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه . وانظر (٢٣٨٧) .

وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٨٧٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،
وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مَعاوِيَةُ^(٢).

٢٨٧٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسْعُرٌ، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن
أبي الجعد، عن أخيه

عن ابن عباس، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءِ، فَقَيلَ لَهُ:

(١) إسناده ضعيف جداً، الفرج بن فضالة ضعيف، وأبو هرم: كذا في الأصول، قال الحافظ في «تعجيز المتنفع» ص ١٨٧ في ترجمة صدقة الدمشقي: ساق أحمد الحديث من روایة فرج بن فضالة عن أبي هريرة؛ كذا هو الأصل بضم الهاء وسكون الراء بعدها ميم ثم زاي منقوطة، وكتبها الحسيني بخطه ومن تبعه بغير زاي، وهو الذي في «تاريخ ابن عساكر» بخط ولد المصنف، وجزم ابن عساكر بأنه أبو هريرة الحمصي، وستأتي ترجمته في الكني. وقال في «الكتني» ص ٥٢٤: أبو هرم عن صدقة الدمشقي، وعنده الفرج بن فضالة، مجهول، قاله الحسيني. قلت (السائل ابن حجر): نَبَّهَ ابن عساكر في ترجمة صدقة على أن الصواب أبو هريرة، وأن من قال: أبو هرم، فقد وهم، وأنه مجهول، وصدقة الدمشقي لا يُعرف، وليس هو صدقة بن عبد الله السمين المعروف بالضعف المترجم له في «التهدیب».

وأنخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/لوحة ٢٨٨ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

قلنا: ويعني عنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٦٤، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧).

وحدث أبي قتادة الأنباري عند أحمد ٥/٢٩٧، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -. وانظر (٢٦٦٤).

إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ»^(١).

٢٨٧٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا زَهْيَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثْيمٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ - أَوْ
قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٢).

٢٨٨٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا زَهْيَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَّ مَثَةً بَدَنَةً، نَحَرَ
بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمْرَ بِيَقِيْتِهَا، فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً
فَجَمِيعَتْ فِي قِنْدِيرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَّا مِنْ مَرْقَهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةَ

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أخي سالم بن أبي الجعد
- واسمه عبد الله بن أبي الجعد فيما ذكره البيهقي عن أحمد بن علي الأصفهاني -، فقد
روى له النسائي وأبن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن القطان: مجهول
الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة. ومع ذلك فقد صصح حديثه هذا ابن خزيمة والبيهقي
والحاكم، ووافقه الذهبي.

وآخرجه ابن خزيمة (١١٤)، والحاكم ١٦١/١ من طريق يحيى بن آدم، بهذا
الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر (٢١١٧).
قوله: «إِنَّهُ مَيْتَةٌ»، قال السندي: أي: جلد ميتة.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن
عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زهير: هو ابن معاوية أبو خثيم
الجعفي الكوفي. وانظر (٢٣٩٧).

٣١٥/١ سبعين، فيها جمل أبى جهل، فلما صدَّت عن البيت، حَنَتْ كما تَحِنُّ إلى أولادها^(١).

٢٨٨١ - حدثنا أبو الجَوَابُ، حدثنا عَمَّارٌ - يعني ابن رُزْقٍ -، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: ساق رسول الله ﷺ مئةَ بَدَنَةً . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٨٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيْد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ . . .^(٣).

٢٨٨٣ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النَّصْرِ، قالا: حدثنا شَرِيكٌ، عن ابن

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه سمع الحفظ.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٧١)، والبيهقي ٥ / ٢٣٠ و ٢٤٠ من طرق عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٩) و(٢٣٥٩) و(٢٤٢٨).
بَضْعَة: قطعة من اللحم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكرييم، عن مجاهد، بهذا الإسناد. ولفظه:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى فِي حِجَّةِ مِئَةِ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمْلٌ لِأَبِي جَهَلٍ فِي أَنْفُهُ بُرْةٌ مِنْ ذَهَبٍ.
وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٥٩٣).

(٣) في النسخ المطبوعة «فلما نزلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ، أَفْطَرَ»، ولفظة «أَفْطَرَ» لم ترد في =

الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ يُضَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو الْنَّضْرٍ: يَقْصُرُ، يُضَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١).

● ٢٨٨٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْخَرَازُ، مِنَ الثَّقَاتِ، حَدَثَنَا شَرِيكُ، وَحَدَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

= (ظ٩) و(ظ٤) و(غ)، وكان مكانها في (ق) بياض وكتب مقابلها على الهاشم: بياض في الأصل، ثم أضيفت فيها بخط مغاير، وأما في (س) و(ص) فقد جاءت هذه اللفظة على هامشيهما وكتب عليها عالمة «صح»، ولم ترد هذه اللفظة أيضاً في «حاشية السندي» وعلق عليها قائلاً: هكذا في نسخ «المسندي» جاء باختصار من غير ذكر جواب «لما». قلنا: وقد جاء الحديث عند ابن سعد والطبرى بإثبات لفظة «أفتر»، وهو الصواب.

والحديث دون قوله «مَرَّ الظَّهَرَانِ» صحيح، وقد اختلف على ابن إسحاق فيه، فرواه عنه عبد الله بن إدريس هكذا، ورواه عنه محمد بن عبيد الطنافسي عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٣٧، وعبدة بن سليمان عند الطبرى في «تهذيب الأثار» ص ١٠١، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى فيما تقدم عند المصنف برقم (٢٣٩٢)، فقالوا فيه: حتى إذا كان بال Kiddid أفتر، وهو الصواب الموافق لرواية سفيان بن عيينة وغيره عن الزهرى كما تقدم تخریجه عند المصنف برقم (١٨٩٢).

وآخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٤/٥٠٣ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، به. ولفظه: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح لعشر مضت من رمضان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سعيد الحفظ، إلا أنه قد توبع، انظر ما تقدم برقم (١٩٥٨) و(٢٧٥٨). ابن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. نصر بن علي: هو نصر بن =

٢٨٨٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِتَرْكُبْ، وَلَا تَكْفُرْ يَمِينَهَا»^(١).

٢٨٨٦ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا سيف بن سليمان المكي، حدثنا قيس بن سعيد، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٢).

٢٨٨٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال:

دخلت على ابن عباس، فوجده يتوضأ، فمضمض، ثم استنشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتين^(٣) - أو اثنتين بالغتين -، أو ثلاثة^(٤)».

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حبيب بن الشهيد، حدثني ميمون بن مهران

= علي بن نصر بن علي الجهمي.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعف لضعف شريك.

وآخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٢٤).

(٣) في (م) (وق): اثنين اثنين. قوله: «اثنتين»، قال السندي: أي: ليستثث اثنين، هذا هو المافق لبعض الروايات.

(٤) إسناده قوي. وانظر (٢٠١١).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

٢٨٨٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عَلْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلَاتًّا،
فَسَأَلَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي.

وأخرجه الترمذى (٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣١)، والطحاوى ١٠١/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذى «وهو صائم»، ولفظ النسائي «وهو محرم صائم». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي: هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة! قلنا: وقد بينا فيما سبق برقم (١٨٤٩) أن الرواية: «احتجم وهو محرم صائم» خطأ، وأن الصواب: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سمي الحفظ، وأبو علوان: هو عبد الله بن عُضُم، ويقال: ابن عِصْمَة، ورجح أحمد قول شريك: أنه عبد الله بن عُضُم، دون هاء، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٣٠٧-٣٠٨ من طريق أبي الوليد (سقطت لفظة «أبي» من مطبوعة سنن ابن ماجه، وأبو الوليد: هو الطيالسي)، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه أبو داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُضُم، عن ابن عمر رفعه. وأيوب بن جابر ضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٤٧ رواية شريك على رواية أيوب هذا، وقال: شريك أقوى منه.

٢٨٩٠ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عضم،

قال:

سمعت ابن عباس، يقول: أَمِرْ نَبِيُّكُمْ بِاللَّهِ بِخُمُسِنَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

٢٨٩١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عضم

عن ابن عباس، قال: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ بِاللَّهِ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢).

٢٨٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثنا أبو الزبير،

عن طاووس

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدُ، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣).

= قوله شاهد من حديث مالك بن صعصعة عند أحمد ٤/٢٠٨-٢٠٩، والبخاري ٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) ضمن حديث الإسراء الطويل.

وثان من حديث أنس بن مالك عند الترمذى (٢١٣)، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري.

(١) صحيح لغيره كسابقه.

(٢) صحيح لغيره كسابقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٤، ومسلم (٤٠٣) (٦١)، والنسائي ٤١/٣، وأبو عوانة

٢٨٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن

التميمي

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسُّوَالِ حَتَّى
خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»^(١).

٢٨٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن
سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّن
سبعين جُزْءاً مِّن النُّبُوَّةِ»^(٢).

٢٢٨/٢ = والبيهقي ٣٧٧ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٦٥).

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، التميي - واسمه أربدة البصري - في عداد
المجهولين، وشريك سمي الحفظ. وانظر (٢١٢٥).

قوله: «أُمِرْتُ بِالسُّوَالِ»، قال السندي: أي: ندباً مؤكداً، حتى خشيت أن يوحى إلي
فيه بالافتراض.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن في رواية سماك بن حرب عن
عكرمة اضطراباً.

وأخرجه الطبراني (١١٧٢٧) من طريق خلف بن الوليد وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار (٢١٢٣) - كشف الأستان، وأبو يعلى (٢٥٩٨)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» ٤٥/٣ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٦١) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّن ستة وأربعين جُزْءاً مِّن
النُّبُوَّةِ». وسيأتي برقم (٣٠٧١).

= ويشهد للغرض «سبعين جُزْءاً» حديث ابن عمر عند أحمد ١٨/٢، ومسلم (٢٢٦٥).

٢٨٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جعير

= وحديث ابن مسعود عند البزار (٢١٢٢) و(٣٤٩٠)، والطبراني في «الصغير» . (٩٢٨)

ويشهد للفظ «ستة وأربعين جزءاً» حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٠٦، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤).

وحدث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٩، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

وحدث أبي رزين عند أحمد ٤/١٠ و ١٢ و ١٣.

وحدث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٤٢).

وحدث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٩٨٩). وروي عن أبي سعيد أيضاً بإسناد ضعيف بلطف: «سبعين جزءاً» انظر ابن ماجه (٣٨٩٥)، وأبا يعلى (١٣٣٥). وروي اللفظان جمياً عن أبي هريرة، انظر تخریج حديثه مفصلاً في «صحیح ابن حبان» (٦٠٤٠) و(٦٠٤٤).

قال البعوي في «شرح السنة» ١٢/٢٠٣-٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»، أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبا افعل ما تزمر» [الصفات: ١٠٢]، وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية، أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «والهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»، أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له».

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني» ثم سجد^(١).

٢٨٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلدة حرام، حرمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبله، وأحل لي ساعة، ٣١٦/١ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا ينفر صيده، ولا يعصب شوكه،

(١) إسناده حسن، كامل بن العلاء: هو التميمي السعدي وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أن لا بأس به، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين، والشك في رواية حبيب بن أبي ثابت هل هي عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، لا يضر، فقد ثبتت على ابن المديني سماعه من ابن عباس، وخرج له الشيخان من روايته عن سعيد بن جبير.

وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذى (٢٨٤) و(٢٨٥)، والحاكم ١/٢٧١، والبيهقي ١٢٢/٢، والبغوي (٦٦٧) من طرق عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وهكذا روى عن علي، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق: يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع. وسيأتي مطولاً برقم (٣٥١٤).

وفي الباب عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، أخرجه أحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي ٢/٢٣١، وصححه الحاكم ١/٢٧١، ووافقه الذهبي.

وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُه إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاءً» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا إِلَدْخِرٌ ، فَإِنَّهُ لَبِيَوْتُهُمْ وَلِقَيْنِهِمْ . فَقَالَ : «إِلَّا إِلَدْخِرٌ ، وَلَا هِجْرَةً ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةً ، وَإِذَا أَسْتُفِرْتُمْ فَافْتَرُوا»^(١) .

٢٨٩٧ - حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَثَنَا حَمْوَةُ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرِ الزَّيَادِيِّ^(٢) ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدَ التُّجَيْبِيَّ ، حَدَثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَعْنَ الْخَمْرِ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْتَقِيَّهَا»^(٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير المفضل - وهو ابن مهمله - فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وصنف (١٤٨٨/٥)، والنمساني (٢٠٤-٢٠٥)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي (٦١٩٩)، من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد - وبعضهم يختصره. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٣)، ومختصرًا برقم (١٩٩١).
 (٢) تصحف في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: «الزيادي» بالمتناه من تحت، وصوابه ما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) بالياء الموحدة، نسبة إلى زيد موضع بالمغرب. انظر «الأنساب» ٢٣٢/٦.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مالك بن خير الزيادي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٧/٤٦٠، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٢٦: محله الصدق، وشيخه مالك بن سعد، لم يرو عنه غير مالك بن خير الزيادي، قال أبو زرعة: مصرى لا يأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٥/٣٨٥ وباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحبيبة: هو ابن شريح بن صفوان بن مالك المصري.

٢٨٩٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال:
سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن سبأ، ما هو: أرجل أم امرأة أم أرض؟ فقال: «بل هو رجل ولد عشرة، فسكن اليمن منهم ستة، وبالشام منهم أربعة، فاما اليمانيون: فمذحج وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير، عرباء كلها، وأما الشامية: فالخُم وجذام وعاملة وغسان»^(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (٦٨٦)، والطبراني (١٢٩٧٦) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الحاكم ٤/١٤٥ من طريق ابن وهب، عن مالك بن خير (تحرف في المطبوع منه إلى: حسين) الزبادي، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٠.

وله شاهد صحيح بطرقه من حديث ابن عمر عند أحمد ٢٥/٢ و٧١، والطیالسي ١٩٥٧)، وأبي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٣٠٥-٣٠٦، والحاكم ٤/١٤٤-١٤٥، والبيهقي ٨/٢٨٧، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وإسناده حسن.

قوله: «ومعتصراها»، قال السندي: هو من يصر الخمر لنفسه، والعاصر: من عصرها مطلقاً.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن لهيعة، وإن كان فيه كلام فإن روایة أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - عنه صالحة، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح =

٢٨٩٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فجاءتْ جاريتانِ
حتى قاماً بين يديه، عند رأسِه، فنَحَا هُمَا، وَأَوْمَأَا بِيَدِيهِ^(١) عن يَمِينِهِ وعن
يَسَارِهِ^(٢).

= وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.
وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/٤٧٠ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.
وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦٤٩١ من طريق الإمام أحمد، ثم قال: ورواه عبد بن
حميد، عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به، وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه، وقد
رواه الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «القصد والأمم» بمعرفة أصول أنساب العرب
والعجم» من حديث ابن لهيعة، عن علقة بن وعلة، عن ابن عباس فذكر نحوه. وقد
روي نحوه من وجه آخر. قلنا: وعلقة بن وعلة هذا لم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من
مصادر، إلا أن يكون أخطأ ابن لهيعة في تسميته، والصواب أنه عبد الرحمن بن وعلة.
وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٦٦٨٧، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن
أبي حاتم، وابن مردوخه.

وأخرجه الطبراني (١٢٩٩)^(٢) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن
ابن هبيرة، عن علقة بن وعلة (كذا سماه هنا)، عن ابن عباس. وقد سقط «ابن عباس»
من المطبوع منه.

وله شاهد من حديث فروة بن مسيك المرادي عند الإمام أحمد في «مسنده»، وقد
سقط من المطبوع، لكن نسبه إليه ابن كثير في «تفسيره» ٦٤٩٢ وجود إسناده، وهو في
«أطراف المسند» لابن حجر ١/٢٢٧ ورقة .

وعرباء كلها: وقع في بعض النسخ: غير ما كلها! وهو تحريف، والعرب العرباء:
الصُّرَحَاءُ.

(١) في (ظ٩) و(ظ١٤): بيده.

(٢) إسناده حسن، أبو عبد الرحمن المقرئ نحاله سمع من المسعودي - واسمه =

٢٩٠٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعوديُّ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: كان اسمُ جُوَيْرِيَّةَ بنتِ الحارث زوج النبي ﷺ بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ أسمَها، فَسَمَّاها جُوَيْرِيَّةً^(١).

٢٩٠١ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا داودُ، عن علباء، عن عُكرمة عن ابن عباس، قال: خَطَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قال: «اتَّدُرُونَ مَا هَذَا؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فقال رسول الله ﷺ: «أَفَضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنُتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرِيمُ بْنَتِ عُمَرَانَ، وَآسِيَّةُ بْنُتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»^(٢).

٢٩٠٢ - حدثنا حجاجُ، أخبرنا لَيْثٌ، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرٍ بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو كُرَيْبٍ^(٣) مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس مَرَّ بعد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو

= عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله - قبل الاختلاط. وانظر (٢٠٩٥) و(٤) و(٢٨٠٤).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، عامَّة رواته غير المسعودي ثقات من رجال الصحيح، وأبو عبد الرحمن بروايته عن المسعودي قديمة، ثم إنه قد تبع فيما تقدم برقم (٢٣٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٤/٨ عن الفضل بن دكين، عن المسعودي، بهذا الإسناد. وسيذكر برقم (٣٠٠٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. داود: هو ابن أبي الفرات المروزي، وعلباء: هو ابن أحمر اليشكري. وانظر (٢٦٦٨).

(٣) في (م) و(ق): وكربابالواو وهو خطأ.

**يُصلّى مَضْفُورَ الرَّأْسِ ، مَعْقُودًا مِنْ وَرَائِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَحْلُّ
عَقْدَ رَأْسِهِ ، فَأَفَرَّ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَلَّهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ،
فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الْحَارِثَ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَتَاهُ ، فَقَالَ : عَلَامَ صَنَعْتَ بِرَأْسِي مَا
صَنَعْتَ (١) آنِفًا؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثُلُ الَّذِي
يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ ، كَمَثُلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفًا» (٢) .**

٢٩٠٣ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيْب مولى
ابن عباس

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثُلُ الَّذِي
يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ ، كَمَثُلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» (٣) .

٢٩٠٤ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر
عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَنْدَعَيْنِ ، وَبَيْنَ
الْكَتَفَيْنِ ، وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَهُ (٤) ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ (٥) .

(١) في (م) و(ق) و(ص): صنعت برأسى ، بزيادة لفظة «برأسى» .

(٢) حديث صحيح، وأحد إسناديه ضعيف وهو طريق شعبة مولى ابن عباس، فإنه
سيء الحفظ، والآخر صحيح على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد المصيحي
الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنباري مولاهم
المصري . وانظر (٢٧٦٧) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد توبع ، وانظر ما
قبله .

(٤) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وهامش (س)، وفي (م) وباقى الأصول الخطية:
أجرته .

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ، =

- ٢٩٠٥ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس، قال: كان نبي الله ﷺ يُوتِّرُ بثلاثٍ: بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).
- ٢٩٠٦ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).
- ٢٩٠٧ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التَّمِيمِي عن ابن عباس، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ساجداً قد خَوَى، حتى يُرَى بياضُ إِبْطِيهِ^(٣).
- ٢٩٠٨ - حدثنا أسود، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق، عن التَّمِيمِي

= وشريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وكلاهما متتابع فيما تقدم برقم (٢١٥٥)، وفيما يأتي برقم (٣٤٥٧). عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله النخعي قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٧٢٠).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٧٩٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التَّمِيمِي - واسمه أَرْبِيَّة - في عدد المجهولين. وانظر (٢٤٠٥).

خَوَى، قال السندي: بتشديد الواو، يقال: خَوَى في سجوده تخوية: تجافي وفَرَّ ما بين عَصْدِيهِ وجنبِيهِ.

عن ابن عباس، قال: تَدَبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ ساجداً مُخْوِيًّا،
ورأيتُ بياضَ إِبْطِيهِ^(١).

٢٩٠٩ - حديث حجاج، أخبرنا شريك، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي
الجاهليَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، أَوْ حِدَّةً»^(٢).

(١) صحيح لغيرة، وانظر ما قبله. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك سبيء الحفظ، وسماك في روايته
عن عكرمة اضطراب.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٦)، والطبرى في «التفسير»
٥٥/٥، وابن حبان (٤٣٧٠)، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك التخعي، بهذا
الإسناد. وزادوا في قوله: «لا حلف في الإسلام».

وأخرجه الطبرى ٥٥/٥ عن أبي كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل بن
يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه
بلغه: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجahليَّةِ، فلم يزده الإسلام إلَّا شدَّةً،
وما يسرُّني أن لي حُمْرَ النُّعْمَ، وإنني نقضتُ الحلف الذي كان في دار النَّدْوَةِ» وهذا سند
قوى، رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٤٥٣٠).
وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٠٧.

وعن قيس بن عاصم عنده أيضاً ٥/٦١، وصححه ابن حبان (٤٣٦٩).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٤٢٤: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتتساعد والاتفاق، مما كان منه في الجahليَّةِ على الفتنة والقتال بين القبائل
والغاريات، فذلك الذي ورد النهيُّ عنه في الإسلام بقوله: «لا حلف في الإسلام»، وما
كان منه في الجahليَّةِ على نصرِ المظلوم وصلةِ الأرحام كحلف المطبيين وما جرى مجراه، =

= فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد: من المعاقدة على الخير ونهرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقال الخطابي: قوله: «لا حلف في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتراضعون فيما بينهم بأرائهم، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١٠: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع، وقد روى عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري، قال سفيان بن عيينة: معنى «حالف»: آخر، وإنما حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. قال البغوي: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

قلنا: حديث أنس أخرجه البخاري (٤٢٩٤) من طريق عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وزاد الأخير: مرتين أو ثلاثة.

قال الطبرى فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/٤٧٣: ما استدل به أنس على إثبات الحلف، لا ينافي حديث جبير بن مطعم (يعنى: لا حلف في الإسلام) في نفسه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانت يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يُطبّله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث. قلنا: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨٠) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ولكل جعلنا موالى» قال: ورثة، «والذين عقدت أيمانكم»، قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: «ولكل جعلنا موالى» نسخت، ثم قال: «والذين عقدت أيمانكم»، إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له.

٢٩١٠ - حدثنا حجاجُ، حدثنا شرِيكُ، عن حُسْنِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عِكْرِمَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيْمَانِ امْرَأٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا،
فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُّرِ مَنْهُ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ» وَرَبِّمَا قَالَهُمَا جَمِيعاً^(١).

٢٩١١ - حدثنا حجاجُ، حدثنا شرِيكُ، عن سِمَاكٍ^(٢)، عن عِكْرِمَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمْرَ عَلَيْهِ فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ
أَعْطَاهُ ثُوبًا، فَقَالَ: «اسْتُرْنِي وَوَلَّنِي ظَهَرَكَ»^(٣).

٢٩١٢ - حدثنا حجاجُ، حدثنا شرِيكُ، عن سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ

= وقال الإمام النووي : المنفي حِلْفُ التَّوَارِثِ ، وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرِعُ ، وَأَمَّا التَّحَالُفُ
عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ ، وَالْمُؤْمَنَةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ . وَانْظُرْ
«الْفَتْحَ» ٥٠٢ / ١٠ .

(١) حسن ، وهذا إسناد ضعيف . وانظر (٢٧٥٩) .

(٢) وقع في هذا إسناد بين شريك وسماك في (م) (ق) (ص) : «عن حسین بن عبد الله» ، وأخطأ الشيخ شاکر رحمة الله فحذف في مطبوعته من الإسناد «عن سماک» ظنًا منه أنها خطأ واضح ، معتمداً بذلك على النسخة الكتبية ، والصواب ما أثبتناه بحذف «عن حسین بن عبد الله» وليس «عن سماک» ، وهو الموفق لما في «غاية المقصود في زوائد المسند» الورقة ٣٦ ، و«أطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٢ ، وقد أخرج الطبرانيُّ هذا الحديث في «الكبير» برقم (١١٧٧٣) عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن سماک بن حرب ، عن عكرمة ، به ، ليس فيه «حسین بن عبد الله» .

(٣) إسناده ضعيف ، شريك سمع الحفظ ، وسماك في روایته عن عكرمة اضطراب .

فَاجْعَلُوهُ سَبَعَ^(١) أَذْرُعٍ ، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ ،
فَلْيَفْعُلْ^(٢) .

٢٩١٣ - حدثنا حجاجٌ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي
عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ
الْأَرْضِ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِي هُوَ ، لَعَنَ اللَّهِ
مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ
وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ
عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ - ثَلَاثًا»^(٣) .

٢٩١٤ - حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال: حدثنا عمرو بن
أبي عمرو مولى المطلبِ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ،
مَلْعُونٌ مَنْ سَبَ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ
الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ،

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): سبعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ، إلا أنه قد توبع،
وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب. وانظر (٢٠٩٨).

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد روى
له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.
وانظر (١٨٧٥).

ملعون منْ عَمِلَ قَوْمٍ لُوطِ» قالها رسول الله ﷺ مِراراً ثلثاً في
الْلُّوْطِيَّةِ^(۱).

٢٩١٥ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو،
عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تُخُومِ
الْأَرْضِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنِ
الطَّرِيقِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعْنَ
اللَّهِ مِنْ عَقَّ وَالدَّيْهِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ عَمِلَ قَوْمٍ لُوطِ» قالها ثلثاً^(۲).

٢٩١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عِكْرِمَةَ

(۱) إسناده حسن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهراني. وانظر ما قبله.

وقوله: «ملعون من غير تخوم الأرض»، أي: حدودها ومعالمها، قال الزمخشري في
«الفائق» ١٤٩/١: التخوم بوزن هبوط وعروض: حد الأرض، وهي مؤنة قال:
يَا بَنِي التُّخُومِ لَا تَظْلِمُوهَا إِنْ ظُلِمَ التُّخُومُ ذُو عُقَالٍ
والتخوم جمع لا واحد له كالقتود، وقيل: واحدها: تَخْمٌ، والمعنى: تغيير حدود
الحرم التي حدتها إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقيل: هو عام في كل حدٍ
ليس لأحدٍ أن يزروه من حد غيره شيئاً.
وقوله: «ملعون من كمه أعمى» أي: أضلله.

(۲) إسناده جيد. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى
بني هاشم.

وأنترجه عبد بن حميد (٥٨٩) عن خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الصُّحَى، وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالْأَضْحَى، وَلَمْ تُكْتَبْ»^(١).

٢٩١٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الصُّحَى، وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا»^(٢).

٢٩١٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيئاً، عن عاصمٍ، عن أبي رزين، عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنباري، قال:

قال ابن عباس: لقد علِمْتُ آيةً من القرآن ما سألني عنها رجلٌ قطُّ، فما أدرى أعلمها الناسُ، فلم يسألوا عنها، أم لم يفطنوا لها، فيسألوا عنها؟! ثم طَفِقَ يُحدِّثُنا، فلما قام، تَلَوْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَائِلَاهُ عنْهَا، فقلتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا، فلما رَاحَ الْغَدَةُ، قلتُ: يا ابنَ عَبَّاسَ، ذَكَرَ أَمْسَ أَنْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعْلَمُهَا النَّاسُ، فلم يسألوا عنها، أم لم يفطنوا لها؟ فقلتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا، وعنَ الْلَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قال: نعم، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقَرِيشٍ: «يَا مَعْشَرَ

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. وأخرجه البزار (٢٤٣٤) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٦٥).

تنبيه: وقع في بعض النسخ بعد هذا الحديث حديث آخر جمع فيه بين هذا المتن وبين إسناد الحديث الآتي بعده، ولعله من اضطراب النسخ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبراني (١١٨٠٣) من طريق زكريا بن يحيى، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد.

قُرِيشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبُدُ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ» وَقَدْ عَلِمْتُ قَرِيشًا أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا، فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنَّ الْهِتَّهُمْ لَكُمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنَ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]. قَالَ: قَلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِّجُونَ، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمَ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قَالَ: هُوَ خَرْوَجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

(١) لفظة «يَوْم» ليست في (ظ٩) و(ظ١٤).

(٢) إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له أصحاب السنن، وحديثه في الصحيحين مقورون، وهو صدوق حسن الحديث. أبو رَزِين: اسمه مسعود بن مالك الأَسْدِي، وأبُو يَحْيَى: هو المعرقب، واسمه مِضْدَع، وفي «التهذيب»: أنه مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن غفاء الأنصارى، والذي هنا أنه مولى ابن عَقِيلَ الأنصارى، قلنا: فلعل أحد الرواة حَرَفَ كلمة «غفاء» إلى: عَقِيلَ، والله تعالى أعلم. شبيان: هو ابن عبد الرحمن النَّحْوِي.

وأخرجـه دون قصة ابن عباس في أوله الطبراني (١٢٧٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سفيان الثورى وشبيان، بهذا الإسناد. ولم يزد على قوله: «أبى يَحْيَى» في إسناده.

وأخرجـه مختصراً ابن حبان (٦٨١٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن شبيان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن أبي يَحْيَى مولى ابن عفاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمَ لِلْسَّاعَةِ﴾، قال: «نَزَولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَكَذَا جَعَلَهُ مَرْفُوعًا.

وأخرجـه ب نحوه موقعاً على ابن عباس الطبرى ٩٠ / ٢٥ من طريق سفيان الثورى وشعبة وقيس، ثلاثةـهم عن عاصم بن أبي النجود، به. إلا أن شعبة وقيساً لم يذكرـا في =

= إسناده أبا يحيى .

وأخرجه كذلك الحاكم ٤٤٨/٢ من طريق إسرائيل، عن سمّاك بن حرب، عن عكرمة، به. وصحّ إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبرى ٩٠/٢٥ من طريق عطية العوفى، عن ابن عباس، موقوفاً.

وأخرجه الطبرى أيضاً ٩٠/٢٥ من طريق فضيل بن مرزوق، عن جابر قال: كان ابن عباس يقول: ما أدرى علِمَ الناس بتفسير هذه الآية، ألم يفطنوا لها؟ «إنه لعَلَمَ للساعة» قال: نزول عيسى ابن مريم.

قلنا: قوله تعالى: «إنه لعَلَمَ للساعة»، هكذا قرأ ابن عباس وغيره «عَلَمَ» بفتح العين واللام، وقال الطبرى: اجتمع قراء الأمصار في قراءة قوله: «إنه لعَلَمَ للساعة» على كسر العين من العلم، وروي عن ابن عباس ما ذكرت عنه في فتحها، وعن قادة والضحاك، والصواب من القراءة في ذلك الكسر في العين، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٥/٧: قرأ الجمهور «عَلَمَ» بكسر العين وتتسكين اللام، وقرأ ابن عباس وأبو رزين وأبو عبد الرحمن وقادة وحميد وابن مُحيصن بفتحهما. قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى أنه يعلم به قرب الساعة، ومن فتح العين واللام، فإنه بمعنى العلام والدليل. وانظر «تفسير ابن كثير» ٧/٢٢٣-٢٢٤.

قلنا: وقد تواترت الأخبار في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيمة، وللمحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسماه «التصریح بما تواتر في نزول المسيح»، مطبوع بتحقيق الشیخ العلامہ عبد الفتاح أبو غدة.

يُضِّجُونَ، قال السندي: بكسر الضاد المعجمة، من أَضَجَّ أو ضَجَّ: إذا صاح، والأول أنساب، فإن الثاني يُستعمل في صياغ المغلوب الذي أصابه مشقة وجَرَعَ، والأول بخلافه.

حدثنا عبد الله بن عباس ، قال : بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة
 جالس ، إذ مر به عثمان بن مظعون ، فتكسر^(١) إلى رسول الله ﷺ ، فقال
 له رسول الله ﷺ : « ألا تجلس ؟ » قال : بل . قال : فجلس رسول الله ﷺ
 مستقبلا ، بينما هو يحدّثه إذ شخص رسول الله ﷺ بيصريه إلى السماء ،
 فنظر ساعة إلى السماء ، فأخذ يضع بصره حتى وضعه على يمينه في
 الأرض ، فتحرف رسول الله ﷺ عن جليسه عثمان إلى حيث وضع بصره ،
 وأخذ ينبعض رأسه كأنه يستفمه ما يقال له ، وابن مظعون ينظر ، فلما قضى
 حاجته ، واستفمه ما يقال له ، شخص بصر رسول الله ﷺ إلى السماء كما
 شخص أول مرة ، فاتبعه بصره حتى توارى في السماء ، فأقبل إلى عثمان
 بجلساته الأولى ، قال : يا محمد ، فيما كنت أجالسك وآتيك ، ما رأيت
 تفعل ك فعلك الغدأة ! قال : « وما رأيتك فعلت ؟ » قال : رأيتك تشخص
 بصرك إلى السماء ، ثم وضعته حيث وضعته على يمينك ، فتحرفت إليه
 وتركتني ، فأخذت تنبعض رأسك كأنك تستفمه شيئاً يقال لك . قال :
 « وفطنت لذلك ؟ » قال عثمان : نعم . قال رسول الله ﷺ : « أتاني رسول الله
 آنفاً ، وأنت جالس » قال : رسول الله ؟ ! قال : « نعم » قال : بما قال لك ؟
 قال : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن

(١) في (م) و(س) و«حاشية السندي» : فتكسر . قال السندي : من الكشر : وهو
 ظهور الأسنان للضحك ، وقد كاشره : إذا ضحك في وجهه وباسطه ، قال أبو الدرداء : إننا
 لنُكشِّر في وجوه أقوامٍ وقلوينا تلعنهم ، علقه البخاري في « صحيحه » في الأدب : باب
 المداراة مع الناس .

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ》 [النحل: ٩٠]. قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي، وأحببت محمدًا^(١).

(١) إسناده ضعيف، شهر - وهو ابن حوشب - مختلف فيه، قوى أمره جماعة وضعفه آخرون، وقال صالح بن محمد البغدادي الحافظ: روى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب، وعبد الحميد بن بهرام مختلف فيه أيضاً، وقال صالح بن محمد الحافظ: ليس بشيء، يروي عن شهر، عنده صحيفة منكرة، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح أنها منكرة على شهر، لا على عبد الحميد، وقال ابن عدي: هو في نفسه لا يأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، شهر ضعيف. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٣) عن إسماعيل بن أبان، والطبراني (٨٣٢٢) و(١٠٦٤٦) من طريق محمد بن بكار، كلامهما عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. وهو عند البخاري مختصر.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤/٥١٦ وقال: إسنادهجيد متصل حسن، قد يُؤْنَى فيه السماع المتصل! ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصرًا. وحسن الهشمي إسناده في «المجمع» ٧/٤٨-٤٩!

وأخرج أحمد ٤/٢١٨ عن أسود بن عامر، عن هريم بن سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ شخص بيصره ثم صوّبه حتى كاد أن يلزقه بالأرض، قال: ثم شخص بيصره فقال: أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. وهذا إسناد ضعيف في شهر وقد سبق بيان حاله، وليث بن أبي سليم سمع الحفظ، ومع ذلك فقد قال ابن كثير في «تفسيره» ٤/٥١٦: هذا إسناد لا يأس به، ولعله عند شهر بن حوشب من الوجهين، والله أعلم! شخص: رفع. يُنْفَضْ: يُحْرُكْ. يستفقه: يستعلم.

٢٩٢٠ - حديث أبو النصر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبیٰ حَرَمٌ، وَحَرَمِيُّ
الْمَدِینَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَحَرَّمْهَا بَحْرَمَکَ، أَنْ لَا يُؤْوَى فِيهَا مُحَدِّثٌ، وَلَا
يُخْتَلِّ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذْ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١).

٢٩٢١ - حديث أبو النصر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال:

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ ادْعَى إِلَى غَيْرِ
وَالدِّهِ، أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنْ عَلِيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ»^(٢)، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣).

(١) حسن لغيرة دون قوله: «لكلّ نبیٰ حَرَمٌ»، وهذا إسناد ضعيف، وحسن الهيثمي
إسناده في «المجمع» ٣٠١/٣
وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٥٧ من طريق إسحاق بن المنذر، عن عبد
الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وفي تحريم المدينة أحاديث، فعن علي سلف برقم ٩٥٩)، وعن سعد سلف أيضاً
برقم (١٥٧٣)، وعن أبي هريرة سيأتي ٣٧٦/٢، وعن أنسٍ سيأتي ١٩٩/٣ .

قوله: «بَحْرَمَکَ»، قال السندي: بفتحتين، أي: بتحريمك.

وقوله: «وَلَا يُخْتَلِّ خَلَاهَا» الخلا: النبات الرقيق ما دام رطباً، يقال: خلى الخلا
يُخلله واحتلاه: إذا جزءاً.

وقوله: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، قال: أي: لا يجوز الأخذ إلا لمنشد، أي: مُعرف يريد
التعريف.

(٢) لفظة «والناس» ليست في (ظ١٤) و(ظ٩)، وهي ثابتة في باقي أصولنا الخطية،
وفي (م): والناس أجمعين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٢٩٢٢ - حدثنا أبو النصر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهْرُ

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فَأَحَلَّ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَامْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَمَ كُلُّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ

= وأخرجه الدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (١٣٠١١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٥٧ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٠٣٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده قوي.

وله شاهد عن علي سلف برقم (٦١٥)، وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة سلف أيضاً برقم (١٤٥٤).

وعن عبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن خارجة وأبي ذر وأبي أمامة ستائي في «المستند» على التوالي ٢/١٧١، ٣/٣٣٢، ٤/١٨٦، ٥/١٦٦، ٥/٢٦٧، وبعضها مخرج في «ال الصحيحين ».

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) وسنه قوي.

والصرف: التسوية، لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور، والعدل: الفدية من المعادلة. «الفائق» ٢/٩٤.

(١) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وبقي الأصول الخطية: وأحل.

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَمَ سُوِّيْ ذلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ^(١).

٢٩٢٣ - حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَثَنَا شَهْرٌ

حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا : سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ مُصْبِيَّةً ، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبِيَّةٍ أَوْ سَتَّةً ، مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبُّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ ، وَلِكُنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ ٣١٩/١ يَضْغُوْ هُؤُلَاءِ الصِّبِيَّةِ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيشَةً . قَالَ : « فَهَلْ مَنْعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟ » قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ إِنَّ خَيْرَ نِسَاءِ رَجُلِنَا أَعْجَازَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءُ قُرِيشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

وأنخرجه الترمذى (٣٢١٥) من طريق روح بن عبادة، والطبرانى (١٣٠١٣) من طريق أبي الوليد الطیالسى ، كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ! وفي رواية الطبرانى زيادة في آخره . وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٦٣٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٢) حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة التي خطبها النبي ﷺ ، وشهر بن حوشب - على ضعف فيه - حديثه حسن في الشواهد ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٥١٢/٩ ، وقال في « تعليق التعليق » ٤/٤٨٣ : حديث حسن . وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٦) عن منصور بن أبي حاتم ، والطبرانى (١٣٠١٤) من =

= طريق أبي الوليد الطيالسي ، كلاماً عن عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه باختصار القصة قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما في «التغليق» ٤/٤٨٣ من
طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خير من
ركب الإبل ...» الحديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ،
فقالت : يا رسول الله ، إني قد كبرت ولدي عيال ، فقال النبي ﷺ : «خير نساء ركبن نساء
قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يد». أخرجه أحمد
٢٦٢ / ٢٥٢٧ ، ومسلم (٢٠١) ، وصححه ابن حبان (٦٦٨) ، وهو عند البخاري
(٥٣٦٥) و(٥٠٨٢) بالمرفوع منه فقط ، وهذا هو الصواب : أن المرأة صاحبة القصة هي
أم هانئ بنت أبي طالب .

وروي نحو حديث أبي هريرة عن أم هانئ نفسها في «المعجم الكبير» للطبراني
٢٤ / ١٠٦٧ من طريق الشعبي عن أم هانئ ، وسنه حسن .

ولقوله : «خير نساء ركب الإبل ... الخ» فقط شاهد ثالث من حديث معاوية بن أبي
سفيان عند أحمد ٤/١٠١ ، والطبراني ١٩ / ٧٩٢ ، وصحح الحافظ إسناده في
«التغليق» ٤/٤٨٢ .

وسودة هذه : غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين ، لم يُعرف نسبها ، وقد ترجمها الحافظ
في «الإصابة» ٧ / ٧٢٢ باسم : سودة القرشية ، وأشار إلى هذا الحديث .
قوله : «وكانت مُصببة» ، قال السندي : بضم الميم ، أي : ذات صبيان ، من أصبَّت
المرأة ، و«صِبْيَة» بكسر الصاد ، كفِلْمَة وقد تُضم : جمع صبي . وقولها : «أن يَضْفُغُ» ، من
ضَغا - بضاد وعين معجمتين - : إذا صاح .

وقوله : «صالح نساء قريش» ، قال : إفراد الصالح وتذكيره ، إما لمراعاة لفظ المبتدأ ،
أعني : «خير نساء» ، أو لتأويله بمن صالح من نساء قريش ، وفيه احتراز عن غير المؤمنة .
وقوله : «أحناه على ولد في صغر» أي : أُعطفه ، قال النووي في «شرح مسلم»
١٦ / ٨٠ : والحانة على ولدها : التي تقوم عليهم بعد يُتمهم ، فلا تتزوج ، فإن تزوجت
فليست بحانة .

٢٩٢٤ - وقال : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ مَجْلِسًا لَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، وَاضْعًا كَفَيهِ عَلَى رُكْبَتِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ اللَّهُ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟ قَالَ : «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتَ». .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدَّثْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّنَ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ خَيْرٌ وَشَرٌّ»، قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنتَ؟ قَالَ : «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنتَ». .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

= وقال ابن الأثير: إنما وُحد الضمير ذهاباً إلى المعنى ، تقديره: أحنى من وجده أو خلق أو من هناك ، ومثله قوله: أحسن الناس وجهها ، وأحسنه خلقاً ، يريد أحسنهم خلقاً ، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام .

وقوله: «بذات يد»، قال السندي: أريد به المال المصاحب لليد.

وقال النسووي: فيه فضل الحُنُون على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله بحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها .

قال : يا رسول الله ، فحدثني متى الساعة ؟ قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ، في خمسٍ من الغيب لا يعلمُهُنَّ إِلَّا هُوَ : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} » [لقمان : ٣٤] ، ولكن إِن شئت حَدَّثْتَك بِمَعَالِمِ لَهَا دُونَ ذَلِكَ » ، قال : أَجَل يا رسول الله ، فحدثني . قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا - أَوْ رَبَّهَا - ، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَافِلُوا بِالْبُيُّانِ ، وَرَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا» . قال : يا رسول الله ، ومن أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَّةِ الْجِيَاعِ الْعَالَةِ ؟ قال : «العرب» (١) .

(١) حديث حسن ، وإسناده كسابقه .

وقد أورده ابن كثير في «تفسيره» ٦/٣٥٧ وقال : حديث غريب ، ولم يخرجوه ، يعني أصحاب الكتب الستة .

وأخرجه البزار (٢٤) - كشف الأستان (٢٤) عن أحمد بن المعلى الأدمي ، حدثنا جابر بن إسحاق ، حدثنا سلام أبو المنذر ، عن عاصم - وهو ابن أبي النجود - ، عن أبي طبيان - وهو حصين بن جندب - ، عن ابن عباس . وهذا سند حسن ، وزاد في جوابه عن الإسلام : «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ» .
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٨) ، وتقدم في مسنده برقم (١٨٤) .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) ، وابن حبان (١٥٩) .
وعن أنس بن مالك عند البزار (٢٢) ، وإسناده ضعيف .
قوله : «أَنْ تُسْلِمُ» ، قال السندي : من أسلم ، أي : تجعل نفسك منقادة لأمره ، فأريد =

٢٩٢٥ - حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن ليث، عن عبد الملك، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتَفَاءِلُ ولا يَتَطَيِّرُ، وَيُعْجِبُهُ كُلُّ اسْمٍ حَسَنٍ^(١).

٢٩٢٦ - حدثنا هاشم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، في قوله: «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، قال: الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة^(٢).

٢٩٢٧ - حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسأر
عن ابن عباس، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ جَاءَ - أَوْ: خَرَجَ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ جَلُوسُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحَدُنُكُمْ بَخِيرُ النَّاسِ مُنْزَلًا؟» قَالَ: قَلَنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُ

= بالإسلام: الانقياد، وبالوجه: النفس. «في خمس»، أي: هي في جملة خمس.
«بمعالم»، أي: بعلامات. «لها»، أي: لل الساعة. «دون ذلك»، أي: قُدُّام وجودها، والله تعالى أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن، وعبد الملك: هو ابن سعيد بن جبير. وانظر (٢٣٢٨).

(٢) إسناده حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث وانظر (٢٤٦٣).

أَوْ يُقْتَلَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالذِّي يَلِيهِ؟» قَلَنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «أَمْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرْفَ النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قَالَ: قَلَنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(١).

٢٩٢٨ - حَدَثَنَا حُسْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ^(٢)

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جَلُوسُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْدُثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً...» فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٩٢٩ - حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ^(٤).

(١) إسناده صحيح . أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وسعيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن قارظ . وانظر (٢١١٦).

(٢) قوله: «عن عطاء بن يسار» لم يرد في (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو ثابت في (م) وباقى الأصول الخطية وأطراف المسند» ١/ورقة ١١٩.

(٣) إسناده صحيح . حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي . وانظر ما قبله .

(٤) حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، القاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس وهو يروي عن أصحابه ، وسلف برقم (٢٢٣٥) بإسناد صحيح عن يزيد بن هرمز ، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء... وفيه أنه سأله عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فأجابه ابن عباس: أنه لم يكن لهم =

٢٩٣٠ - حديثه حُسْنِي، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن رجل
عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيُ الْعَبْدَ وَالمرأةَ مِنْ
الغَنَائِمِ^(١).

٢٩٣١ - حديثه يزِيدُ^(٢)، قال: عَمِّنْ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسَ
وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ^(٣).

٢٩٣٢ - حديثاً أَبِي النَّضْرِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن شَعْبَةَ:
أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْوَدُهُ مِنْ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ
٣٢٠/١ بُرْدٌ إِسْتَبَرَقٌ، فَقَالَ^(٤): يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذَا التَّوْبُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:

= سهم معلوم، إِلَّا أَنْ يَحْذِيَا (أَيْ: يَعْطِيَا) مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.
وَقَوْلُهُ: «مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ» خَطَا، وَالصَّوَابُ: «دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ» كَمَا سِيَّاتِي
قَرِيباً بِرَقْمِ (٢٩٣١)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ السَّالِفِ بِرَقْمِ
(٢٢٣٥).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن ابن عباس، وقد
سُمِّي في الإسناد السابق بالقاسم بن عباس، والقاسم هذا لم يدرك عبد الله بن عباس.
حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي.

(٢) يعني: عن ابن أبي ذئب، ويزيد: هو ابن هارون.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

قوله: «دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ»، قال السندي: هذا هو المُوَافِقُ لِلثَّابَتِ، فعليه
الاعتماد.

(٤) المثبت من (ظ٩٦) و(ظ١٤) وحاشية (س)، وفي (م) وباقِي الأصول الخطية:
فقلت. والسائل: هو المسور بن مخرمة.

هذا الإستبرق! قال: والله ما علِمْتُ به، وما أَظْنُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن هذا حين نَهَى عنه، إِلَّا لِلتَّجْبَرِ وَالتَّكْبَرِ، ولسنا بِحَمْدِ اللهِ كُذْلِكَ. قال: فما هذه التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قال: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَا هَا بِالنَّارِ؟ فلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ، قال: ازْعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي، واقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ. قالوا: يا أَبا عَبَّاسَ، لَوْذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قال: لا. فَأَمْرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا^(١).

٢٩٣٣ - حَدَثَنَا هَاشِمٌ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنَى عَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ مُولَاكَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ جَبَهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: التَّوَاضُعُ. قَالَ: هُكْدًا رَبِضَةُ الْكَلْبِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، رُئَيَ بِيَاضٍ إِبْطَاهِيَّةً^(٢).

(١) إسناده ضعيف، شعبة - وهو ابن دينار مولى ابن عباس - سيء الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأنخرجه الطیالسي (٢٧٣٠) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وأنخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٠٠)، والطبراني (١٢٢١٨) من طريق علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، به. وسيأتي برقم (٣٣٠٧).

قوله: «بُرْد إِسْتَبْرَقُ»، قال السندي : يتحمل الإضافة والتوصيف.
وقوله: «ولسنا بِحَمْدِ اللهِ كُذْلِكَ»، قال: الظاهر أنه أراد أنه لا يشملنا النهي لانتفاء معناه، أي: علته فيما، لكن العبرة في النصوص للمنطق لا لمعناه عند أهل العلم، فكانه زعم أولاً أن العبرة لمعنى النص، فقال ما قال، ثم غالب عنده أن العبرة للمنطق، فرجع إلى موافقة النص، والله تعالى أعلم.

= (٢) إسناده ضعيف كسابقه، والمعرفون منه صحيح لغيره، قدسلف برقم (٢٠٧٣).

٢٩٣٤ - وَحَدَّثَنَا حُسْنِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ^(١).

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَعْبَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنْيَى يَوْمَ النَّحرِ،
لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٢).

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا حُسْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَعْبَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنْيَى يَوْمَ النَّحرِ،
فَرَمَوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٣).

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ حُسْنِي، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطَى أُمَّتَهُ، فَوَلَّتْ
لَهُ، فَهِيَ مُعَتَّقَةٌ عَنْ دُبْرٍ»^(٤).

= قوله: «هَكَذَا رَبْضَةُ الْكَلْبِ»، قال السندي: بفتح فسكون أي: لصوقه بالأرض،
يقال: ربيض في المكان: إذا لصق به وأقام ملازمًا له.

(١) هو مكرر ما قبله. حسين: هو ابن محمد المرؤوذى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صح من طرق
عن ابن عباس سلفت برقم (٢٠٨٢) و(٢٤٥٩) و(٢٥٠٧) أن رسول الله ﷺ أمرهم أن
لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

وهذا الحديث أخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، والطحاوي ٢١٥ / ٢، والطبراني
(١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٣٤٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا
الإسناد. وسيأتي برقم (٢٩٣٦) و(٣٣٠٤).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك - هو ابن عبد الله النخعي -، وحسين - وهو

٢٩٣٨ - حدثنا أبو النصر، حدثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي في ثوب متواشحاً به، يتنقي بفضوله حر الأرض وبردها^(١).

٢٩٣٩ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القذر، فياكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي، ولم يتوضأ ولم يمس ماء^(٢).

٢٩٤٠ - حدثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة^(٣).

٢٩٤١ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثني يوسف، عن الزهرى، عن يزيد بن هرمز:

أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي: لمن تراه؟ قال: هو لنا؛ لقربي رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً

= ابن عبد الله بن عبد الله بن عباس - كلاهما ضعيف. وانظر (٢٧٥٩).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٢٣٢٠).

(٢) حديث صحيح. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن دامة التقي. وانظر (٢٤٠٦).

(٣) صحيح لغيره. وانظر (٢٤٢٦).

رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ:
أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِبِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ
يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ (١).)

٢٩٤٢ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهراني، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُسْدِلُ شَعْرَهُ، وكان المشركون يُفِرُّقُون رُؤُوسَهُمْ، وكان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ (٢)، وكان النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلى.

وأخرجه النسائي ١٢٨-١٢٩/٧، وأبو يعلى (٢٧٣٩) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٢)، والطبراني (١٠٨٢٩)، والبيهقي ٦/٣٤٤-٣٤٥ من طرق عن يonus بن يزيد، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٣) من طريق عقيل بن خالد، والطحاوي ٣/٢٣٥ من طريق مالك، كلامهما عن الزهرى، به.

وأخرجه النسائي ١٢٩/٧، والبيهقي ٦/٣٤٥ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، به. وانظر (٢٢٣٥) و(٣٢٩٩).

(٢) قوله: «وكان أهل الكتاب يسدون رؤوسهم» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) وقد سقط من (م) وباقى الأصول الخطية.

يُحِبُّ مُوافِقَةً أهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْتَزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١).

٢٩٤٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَادٌ، عن عَلَيْ بْنِ زَيْدٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا
وَقَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْسِنُ بَنَ زَكْرِيَّاً»^(٢).

٢٩٤٤ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاؤِدُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسْنَةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا
النَّبِيِّ؟ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْلَّبَنِ وَالْعَسْلِ؟! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ شَرَابٌ قَدْ مُغْثَ
وَمُرْثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبِنًا أَوْ عَسْلًا؟ قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنَ النَّاسِ»
فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ^(٣) مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِسِقَائِينَ

٣٢١/١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وآخرجه أبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٦٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٣٢١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولبن يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ.
روح: هو ابن عبادة القيسي . وانظر (٢٢٩٤).

(٣) في (م) و(س) و(ص): أصحاب، ولفظة «والأنصار» بعده لم ترد في (ظ٩) =

فيهما النبِيُّ، فلما شَرِبَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْيَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَحَسْتُمْ، هَكُذا فَاصْنَعُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِذَلِكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْبِيلَ شِعَابَهَا لَبَنًا وَعَسَلًا^(١).

٢٩٤٥ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٢).

= (ظ٤١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف، ومتابعه داود بن علي بن عبد الله بن عباس صدوق، وكلاهما لم يدرك ابن عباس، فهو منقطع. وسيأتي برقم (٣١١٤).

وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٢٢٠٧)، وما سيأتي برقم (٣٥٢٨).

وقوله: «أَسْنَةً»، قال السندي: بالنصب. «تَبَغُونَ»، أي: تطلبون العمل بها. «بِهَا النبِيُّ»، أي: نيز السقاية، يريد أَنْ بني عمكم يسوقون الناسَ اللَّبَنَ والعلَلَ، وأنتم تسقون النبِيُّ، فهل هو لستة، أم لأجلَّ أَنْ هذا أسهل وأقلَّ مُؤْنَةً من ذَلِكَ؟ وأنتم لبعْلُ أو فقر ما تحملون ما هو أَكْثَرُ مُؤْنَةً، فاختبرتم النبِيَّ.

وقوله: «قَدْ مُغْثَّ وَمُرْثَ»، قال: هما على بناء المفعول، والأول: بميم وغيره معجمة ومثلثة، والثاني: بميم وراء ومثلثة، ومعناهما: الدُّلُكُ بالأصابع، والمراد: أنه تناولته الأيدي وخالطته، فتوسَّخَ بأيديهم وفسدَ.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفر الرازبي قاضي الري، وثقة أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويباقي رجال ثقات رجال الشیخین غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال =

٢٩٤٦ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ عُمَرَ، أَنْ عَطَاءَ
أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي
صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمُّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرُبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ، فَشَرَبَ
مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ^(١).

= البخاري، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦٢)، والرازي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم ٩٥/١، والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٩/٦، وفي «السنن» ١٠/٢٥٠، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ثابت بن قيس أخرجه البزار (١٤٦)، والرازي (٩١)، والطبراني (١٣٢١)، والخطيب (٦٩) واللفظ له: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين سمعون منكم، ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن، يشهدون قبل أن يسألوا».

وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني به الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوهعني، وليس معه من بعدي منكم، وهكذا أداء للأمانة، وإبلاغاً للرسالة، وقال السندي: كان المراد الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة.

(١) حديث صحيح، زكريا بن عمر روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقة»، وانظر «تعجيز المتفعة» ص ١٣٨، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين، إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يحضر القصة يقيناً، فإنه لم يدرك الفضل بن عباس، فإن يكن سمعه من عبد الله بن عباس فهو متصل، وإن فهو منقطع. وسيأتي برقم (٣٢٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: دعا أخيه عبيد الله يوم عرفة... ففي هذا السندي إسقاط زكريا بن عمر، وأن المدعى هو عبيد الله بن عباس، وعطاء أدرك عبيداً الله.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٤٢٠/٣، وأبو يعلى (٢٧٤٤) من طريق روح، بهذا =

٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن

جُبَيْرٌ

عن ابن عباس، قال: والله ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطٌّ غير رمضان، وكان إذا صام، صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويُفطر إذا أفطر، حتى يقول القائل: والله لا يصوم^(١).

○ ٢٩٤٨ - حدثنا عبد الله، قال: وكان في كتاب أبي: عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسن - يعني ابن ذكوان -، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْرٌ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يُمشي في خُفٍّ واحِدٍ، أو

= الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بلفظ: أن عبد الله بن عباس قال للفضل: شرب النبي ﷺ بعرفة. وسيأتي برقم (٣٤٧٦) و(٣٤٧٧)، وانظر ما سلف برقم (١٨٧٠). وفي الباب عن أم الفضل عند البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١)، واللفظ للبخاري: شُكِّ الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. وسيأتي بنحوه في مستندها ٣٤٠ / ٦.

وعن ميمونة عند البخاري (١٩٨٩): إن الناس شُكِّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وعن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس عند الطبراني ١٨ / (٦٩٤) قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب من شُنْ يوم عرفة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٩ / ٣: رجاله رجال الصحيح.

والحلاب - بكسر الحاء -: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني مولاه البصري تَحْنَنْ أبي عوانة الواضحة بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وانظر (١٩٩٨).

نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وفي الحديث كلامُ كثيرٌ غيرُ هذا، فلم يُحدّثنا به، ضربَ عليه في

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن ذكوان (وجاء في عامة النسخ عدا (ظ٩٦): الحسين، وهو خطأ) ضعفه أحمد، وأبن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبن المديني، وقال ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد: وهذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يُسميه لضعفه.

وقال أبو بكر بن الأثرم فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٢٢٣/١: قلت لأبي عبد الله في الحسن بن ذكوان: ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. قلنا: وعمرو بن خالد الواسطي كاذبه وكيع، وأحمد، وأبن معين، وأبوزرعة، وأبوداود، وغير واحد، وقال أبو حاتم: مترونك الحديث، ذاهب الحديث، لا يُشغله به.

وقول عبد الله: في الحديث كلامُ كثير غيرُ هذا فلم يُحدّثنا به، ضربَ عليه في كتابه؛

قلنا: قد أخرجَه بتمامه الطبراني في «الكبير» ١٢٣٥٩ من طريق الحسن بن علي الحلواني، وأبن عدي في «الكامل» ١٧٧٧/٥ من طريق عمر بن شبة، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد - ولفظه بتمامه: نهى رسول الله ﷺ أن يُمشي في نعل واحد، أو خف واحد، وأن ينام على طريق (ولفظ الطبراني: وبيت في دار وحده) وأن يتتفض في براز وحده حتى يتتحضن، أو يلقى عدواً له وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه.

ويعني عنه حديث أبي هريرة الذي سيأتي في «المسند» ٢٤٥/٢، ولفظه: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، ليُخْفِهَا أو ليُنْعِلْهَا جميّعاً» وهو عند البخاري برقم (٥٨٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٩٧) (٦٨).

وحيثُجَابِر، وسيأتي في «المسند» ٢٩٣/٣، مرفوعاً: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم - أو من انقطع شِسْعُ نعله - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شِسْعَه، ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشمالة، ولا يحتب بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصُّمَاء» وهو عند مسلم برقم (٢٠٩٩) (٧١).

كتابه، فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحذث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً^(١).

٢٩٤٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجَحَّمةِ، وعن لَبَنِ الجَلَّالِ، وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٢).

٢٩٥٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن دينار -، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالْتَّلْبِيةِ»^(٣).

(١) وقع في (م) بإثر هذا الحديث: «حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُمشي في خف واحد، ونعل واحدة. وفي الحديث كلاماً كثيراً غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحذث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً». وهذا سهو من النسخ، حيث إن الإسناد هو إسناد الحديث التالي برقم (٢٩٤٩)، والمتن هو متن الحديث (٢٩٤٨)، ولم يرد هذا السهو في أصولنا الخطية.

(٢) إسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٨٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وجعفر بن عباس: هو جعفر بن تمام بن عباس كما جاء مصرياً به عند البخاري =

٢٩٥١ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابن جُرَيْجُ، أَخْبَرَنِي خُصْيَفُ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُضْمَطِ، فَإِنَّمَا التَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُضْمَطٍ، فَلَا تَرَى بِهِ بُأْسًا، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يُشَرِّبَ فِي إِناءِ الْفِضَّةِ^(١).

= في «تاریخه»، وَنُسِّبُ هَنَا إِلَى جَدِّهِ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَدِينِي ثَقَةٌ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٦/١٣٢، وَأَخْطَأَ الْحَسِينِي فَظْنَهُ غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ تَمَامٍ فَقَالَ فِيهِ: مَجْهُولٌ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ وَابْنُ الْعَرَاقِيِّ، فَقَالَا: لَا يَعْرِفُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢/١٨٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَحْمَدَ ٤/٥٥ وَ٥٦، وَأَبِي دَاؤِدَ ١٤/١٨١، وَالْتَّرمِذِيُّ ٢/٥ وَ١٦٢، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤٢٩، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٨٠) مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «أَتَانِي جَبَرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيَّ وَمَنْ مَعَيْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالْتَّلِبَةِ» يَرِيدُ أَحَدَهُمَا، وَهَذَا لِفْظُ أَبِي دَاؤِدَ، وَلِفْظُ التَّرمِذِيِّ: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ وَالْتَّلِبَةِ»، وَلِفْظُ النَّسَائِيِّ: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْتَّلِبَةِ».

قَوْلُهُ: «أَنْ أَعْلَنَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: مِنِ الإِعْلَانِ، أَيْ: أَجْهَرَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، خَصِيفٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، وَإِنْ كَانَ سَيِّءُ الْحَفْظِ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبِاَقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٨٥٧)، وَهُوَ هُنَاكَ مُختَصِّرٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٢٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ النَّهَيُّ عَنِ إِناءِ الْفِضَّةِ، وَتَحْرِفُ فِيهِ «ابْنِ جَرِيجَ» إِلَى: ابْنِ جَرِيرٍ. وَانْظُرْ (١٨٧٩).

٢٩٥٢ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، قال: سمعت حصيناً، قال: كنت عندَ

سعيد بن جبير

فقال عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ، قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعَوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فقلت: مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَعْتَافُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

٢٩٥٣ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد أن صالحًا مولى

التوأمة أخبره

أنه سمع ابن عباس، يحدّث عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَنَ شُجْنَةً آخِذَةً بِحُجْزِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُّ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٢)، وابن منه في «الإيمان» (٩٨١) من طريق روح بن

عبادة، بهذا الإسناد. وانتظر (٢٤٤٨).

وقوله: «لا يعتافون»، قال ابن الأثير في «النهاية» /٣: من العيافة بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عافَ يعِفَ عِيفاً: إذا زجر وحدس وظنّ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح مولى التوأمة - وهو ابن نبهان - صدوق لا بأس به، وهو - وإن كان قد اختلف - قد رواه عنه زياد بن سعد، وهو من سمع منه قدیماً، وباقی رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣٨)، والبزار (١٨٨٣) - كشف الأستان، والطبراني (١٠٨٠٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس في رواية البزار جملة: «آخِذَةُ بِحُجْزِ الرَّحْمَنِ».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٩٥ و٣٨٣ و٤٠٦، والبخاري (٥٩٨٨) =

٢٩٥٤ - حدثنا أبو النصر، حدثنا داودٌ - يعني العطار -، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: اعتمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أربعَ عُمُرٍ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وعُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهٖ^(١).

= بلفظ: «إِنَّ الرَّحْمَنَ شِجْنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ»، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته.

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٦٠ / ١٨٩١ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤)، ولفظه: «الرحم شجنة من الرحمن من يصلها يصله، ومن يقطعها يقطعه، لها لسان طلق ذلك يوم القيمة».

وعن عائشة عند البخاري (٥٩٨٩).

وعن سعيد بن زيد سلف في «المسندي» برقم (١٦٥١).

وعن عبد الرحمن بن عوف سلف أيضاً برقم (١٦٨٠).

قوله: «شجنة من الرحمن»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٤٧ / ٢ : أي: قرابة مشتبكة كاشتكاك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بكسر الشين وضمها: شُبَّةٌ في غُصْنٍ من غصون الشجرة.

وقوله: «آخذة بجزة الرحمن»، قال ابن الأثير ٣٤٤ / ١ : أي: اعتمدت به والتجلات إليه مستجيرةً، ويدل عليه قوله في الحديث: «هذا مقام العائد بك من القطعية»، وقيل: معناه أن اسم «الرحم» مشتق من اسم «الرحمن»، فكأنه متعلق بالاسم آخذ بوسطه، كما جاء في الحديث الآخر: «الرحم شجنة من الرحمن»، وأصل الحُجْزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزة للمجاورة، واحتَجَرَ الرجل بالإزار: إذا شدَه على وسطه، فاستعاره للاعتماد والاتجاه، والتمسك بالشيء والتعلق به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. داود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وعمرو: هو ابن دينار. وانظر (٢٢١١).

٢٩٥٥ - حدثنا أبو النصر وحسين، قالا: حدثنا شيبان^أ، عن أشعث، حدثني سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروذى، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٨، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٧)، والطبراني (١٢٤١٣) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٠٠)، والطبراني (١٢٤١٤) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٦، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢). وعن أبي ذر عند أحمد ٥/١٤٨، ومسلم (١٠٦).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٨ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وسنه صحيح على شرط الشيختين.

وعنه أيضاً بلفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطْرَأً» عند أحمد ٢/٣٨٦، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وبنحوه عن ابن عمر عند أحمد ٢/١٠٩، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٦، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).

والمسبل الذي يُطْوِل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واحتيالاً، قاله ابن الأثير.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ»، قال السندي: أي: نظر رحمة، كناية عن الحقاره والهوان عنه تعالى.

٢٩٥٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج

عن ابن عباس، قال: اختصَ رجلانِ، فدارتِ اليمينُ على أحدهما، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عليه حقٌّ، فنزلَ جبريلُ، فقال: مرهٌ فليعطيه حقه، فإنَ الحق قبلاً، وهو كاذبٌ، وكفارةٌ يمينه: معرفته بالله أنه لا إله إلا هو، أو: شهادته أنه لا إله إلا هو^(١).

٢٩٥٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود، قال: حدثنا علياء بن أحمر، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ خطَ أربعةَ خطوطٍ، ثم قال: «أتذرونَ لِمَ خطَطْتُ هذه الخطوط؟» قالوا: لا. قال: «أفضلُ نساءِ الجنةِ أربعٌ: مريمٌ بنتُ عمرانَ، وخدِيجَةُ بنتُ خوَيْلَد، وفاطمةُ ابنةُ محمدٍ، وأسِيَّةُ ابنةُ مُزاحِمٍ»^(٢).

٢٩٥٨ - حدثنا عثمانُ بن عمر، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيلِ بن عبد الرحمن، عن عطاءِ بن يساري

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم وهم جلوسٌ في مجلسٍ لهم، فقال: «ألا أخْبِرُكُم بخَيْرِ النَّاسِ؟» قالوا: بلى يا رسول

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله - سبيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اخْتَلطَ وانظر ما تقدم برقم (٢٢٨٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وداود: هو ابن أبي الفرات الكندي المروزي. وانظر (٢٦٦٨).

الله . قال : « رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يُقْتَلَ ، أَفَأَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ » قال : قلنا : نَعَمْ . قال : « رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقْتِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتَيِ الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ، أَفَأَخْبَرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ » قالوا : نَعَمْ . قال : « الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللَّهِ ، وَلَا يُعْطَى بِهِ »^(١) .

٢٩٥٩ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، قال: أخبرني جعفر بن إياسٌ، قال:

سمعت سعيد بن جبير

عن ابن عباسٍ، قال: أهدت أم حفيده خالةً ابن عباس لرسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقدراً، قال: وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٢).

٢٩٦٠ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن مغول، عن سليمان

الشيباني، عن سعيد بن جبير

(١) إسناده صحيح، سعيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدنبي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقة النسائي في «الجرح والتعديل»، وقال الدارقطني: مدنبي يُحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ونقل بعضهم عن النسائي أنه ضعفه، واستنكر ذلك العلامة مغلطاي، وقال: إنه بحث في تصانيف النسائي، فلم يجد فيها القول بتضعيقه، وإسماعيل بن عبد الرحمن: هو ابن ذؤيب الأسدي، حديثه عند النسائي، وهو ثقة، وثقة أبو زرعة وابن سعد والدارقطني، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٨) عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وانظر (٢٢٩٩).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا، فلَبِسَهُ، ثم قال: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ» ثم رَمَى بِهِ^(١).

٢٩٦١ - حدثنا مَحْبُوبُ بنُ الْحَسْنِ، حدثنا خالدٌ، عن بَرَّةَ أَبِي الْوَلِيدِ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٢).

٢٩٦٢ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا زَكَرِيَّاً، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عَكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يُعَضِّدُ عِصَاهُمَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُمَا، وَلَا تَحْلُ لَقْطُهُمَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلِي حَلَالُهُمَا» فقال العباس: يا رسول الله، إِلَّا الإِذْخَرُ. قال: «إِلَّا الإِذْخَرُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى، وسلیمان الشیبانی: هو سلیمان بن أبي سلیمان أبو إسحاق الشیبانی. وأخرجه النسائي ١٩٤-١٩٥، وابن حبان (٥٤٩٣)، والطبراني (١٢٤٠٨)، وأبو

الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. قال السندي: لعل هذا الخاتم هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب، ولعله وقع نظره عليه اتفاقاً، فكرهه وقال ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(٢) حديث صحيح، محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب ومحبوب لقبه، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقررناً بغيره، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد توبع، ومن فوقه ثقات. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وانظر (٢٢٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٢٩٦٣ - حدثنا روح، حدثنا ابنُ جرير، قال: حدثني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ (١) لم يَقْتُ في الخمر حَدًّا، قال ابن عباس: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجَّ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ عَبَاسٍ، انْفَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَاسٍ، فَالْتَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِّكَ، وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهَا؟!» ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ (٢).

= فمن رجال البخاري . ذكريـا: هو ابن إسحاق المكي .
وأنخرجه الطبراني (١١٦٣٣)، والبيهقي ١٩٩/٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسنـاد .

وأنخرجه النسائي ٢١١/٥ ، والطبراني (١١٦٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسنـاد . وانظر (٢٢٧٩).
العضاـه: كل شجر عظيم له شوك .

(١) من قوله في الحديث السابق: «قال: لا يَعْصِدُ» إلى هنا، سقط من (م) والأصول الخطـية عدا (ظ٩) و(ظ١٤)، ومن هاتين النسختين أثبتناه، وهو الصواب المـافق لما في «أطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٢ و ١٢٣ .

(٢) إسنـاده ضعيف، محمد بن علي بن يزيد بن ركانة لم يرو عنه غير اثنـين، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عـداد المجهولـين، وفيـ متـنـ حـديثـ مـخـالـفةـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ التـيـ فـيـهاـ أـنـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـ كـانـ عـلـىـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ أـرـبعـينـ،ـ وـكـذـلـكـ كـانـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ فـلـمـ كـانـ خـلـافـةـ عمرـ جـلـدـ ثـمـانـينـ.

فقد أخرـجـ أـحـمدـ (٦٢٤)،ـ وـمـسـلمـ (١٧٠٧)ـ وـغـيرـهـماـ،ـ عنـ حـضـيـنـ أـبـيـ سـاسـانـ الرـقـاشـيـ:ـ أـنـ قـدـمـ نـاسـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ عـلـىـ عـمـانـ،ـ فـأـخـبـرـوـ بـمـاـ كـانـ مـنـ أـمـرـ الـوـلـيدـ -ـ أـيـ:ـ بـشـرـبـ الـخـمـ.ـ فـكـلـمـهـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ دـوـنـكـ أـبـنـ عـمـكـ،ـ فـأـقـمـ عـلـيـهـ الـحدـ.

= فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ول هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل عبد الله يضره، ويُعد على، حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك - أو قال: كف - جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٣٤ / ١٠: وفي قول علي عند الأربعين: حسبك - أو أمسك -، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، ولو كان حداً، ما كان لأحد فيه الخيار.

وأخرج سلم ١٧٠٦ (٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦)، وأبو يعلى ٣٠٥٣ (٣٠٥٣) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠) عن أنس بن مالك قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وقد شرب الخمر، فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتى أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر، فاستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أقل الحدود ثمانين، فضربه عمر ثمانين. وهذا لفظ أبي يعلى .

قال البغوي ٣٣٣ / ١٠: ذهب قوم إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيزاً، ولإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وذهب جماعة إلى أن حد الخمر ثمانون، وهو قول مالك وأصحاب الرأي. وحديث ابن عباس أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦ / ١٥٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والطبراني (١١٥٩٧)، والمزي ١٥٩ / ٢٦ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

يقت: أثبناها بالقاف من (ظ١٤) ونسخة أحمد شاكر، وأهمل تنقيتها في (م)، وفي أصولنا الخطية غير (ظ١٤): «يفت» بالفاء، قال السندي: بالفاء من الإفتاء، هكذا ضبطوه في نسخ «المسندي»، ونصب «حداً» على هذا بنزع الخافض، والأقرب أنه بالقاف: من الوقت، كما في نسخ أبي داود، من وقت بالتحريف يقت، فهو موقوت، أي:

٢٩٦٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ حين حُولَتِ القِبْلَةُ: فَأَمَا الَّذِينَ ماتوا وهم يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] ^(١).

٢٩٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن إدريس بن مُنبه، عن أبيه وهب بن مُنبه

عن ابن عباس، قال: سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ. قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ، قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِّنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرْتَفَعُ وَيَتَسَرَّرُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، صَعَقَ، فَأَتَاهُ فَنَعْشَهُ، وَمَسَحَ الْبُزُاقَ عَنْ شِدْقِهِ ^(٢).

= لم يقرر ولم يوجب فيه قدرًا لم يقبل الزيادة، نعم كان يضرب فيه أربعين غالباً كما جاء.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في روایة

سماك بن حرب عن عكرمة اضطراباً. وانظر (٢٩١).

قوله: «فَأَمَا الَّذِينَ ماتُوا»، قال السندي: كأن هذا الكلام عديلاً لمقدار، مثل: أما نحن، فقد انصرفنا معك إلى الكعبة، فلذلك جاء بأماماً، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، إدريس ابن منه - وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: أنه في نسخة من «المستند»: عن إدريس ابن بنت منه - هو إدريس بن سنان اليماني ابن بنت وهب بن منه، فقوله هنا: عن إدريس ابن منه، عن أبيه، فيه تجوؤز، وإنما هو جده لأمم، قال ابن معين: يكتب من حديثه الرقاقي، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم، وقال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني (١١٠٣٣) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٣٤) قالت: من زعم أن =

- ٢٩٦٦ - حديث عبد الصمد، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن أنسٍ : أَن عَلِيًّا أتَى بَنَاسٍ مِن الزُّطُّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقُوهُمْ، فقال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). ٣٢٣/١
- ٢٩٦٧ - حديث زيد بن الحباب، أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد المكي، عن عمرو بن دينار
-

= محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه سادماً ما بين الأفق.
قوله: «شدة»، المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وبباقي الأصول الخطية:
شديه، بالثنية، وهو كذلك في «حاشية السندي»، قال: بكسر الشين معجمة وفتح
والدال مهملة: جانب الفم من باطن الخدين.

وسواد، قال: بفتح فسكون، أي: شخص. صعق: بكسر العين، أي: غشي عليه.
فتعشه: بفتح العين، أي: رفعه من الأرض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث،
وهو شام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي.

وأخرجه النسائي ١٠٥/٧، وأبو يعلى ٢٥٣٣، وابن حبان ٤٤٧٥، والطبراني
(١٠٦٣٨)، والبيهقي ٢٠٢/٨ و٢٠٥-٢٠٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا
الإسناد. وانظر ما نقدم برقم (١٨٧١).

الزُّطُّ، قال السندي: بضم فتشيد: جنس من السودان والهند.
وقوله: «من بدَّلَ دِينَهُ»، عامٌ عند الجمهور يشمل الذكر والأئمَّة، وخصه الحنفية
بالذَّكَر، وقد جاء في حديث معاذ: أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «أَيْمَا رَجُلٌ
أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ، وَأَيْمَا امْرَأَةٌ أَرْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ،
فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهَا». وسنده حسن، قاله الحافظ في «الفتح»
٢٨٤/١٢، وهو نصٌّ في موضع التزاع، فيجب المصير إليه.

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بيَمِينٍ وشَاهِدٍ^(١).

قال زيد بن الحباب: سأَلْتُ مالكَ بْنَ أَنْسٍ عن اليمين والشاهدِ:
هل يَجُوزُ فِي الطَّلاقِ والعَتَاقِ؟ فقال: لا، إِنَّمَا هَذَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيعِ،
وَأَشْبَاهِهِ^(٢).

٢٩٦٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهدِ. قال عمرو:
إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ^(٣).

٢٩٦٩ - حَدَثَنَا الرَّزِيرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِيِّ، حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ
سِيمَاكَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةً، وَلَوْ
قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٢٤).

(٢) انظر «موطأ مالك» ٢/٧٢٢-٧٢٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وجُود إسناده النسائي في «الكبرى». عبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي المكي.

وأنخرجه الشافعي ٢/١٧٨، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٠١١)، وابن عدي ٣/١٢٧٤، والبيهقي ١٦٧/١٠، والبغوي (٢٥٠٢) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. وهو مكرر (٢٦٦٣).

٢٩٧٠ - حدثنا الزبيدي وأسود، المعنى، قال: حدثنا شريك، عن سماك،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أبْتَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِيرٍ أَقْبَلَتْ، فَرَبِحَ أَوْاقِيًّا،
فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَبْتَاعُ بَيْعًا لِيْسَ عِنْدِي
ثَمَّنَهُ»^(١).

٢٩٧١ - وحدثنا وكيع أيضاً، فأسنده^(٢).

٢٩٧٢ - حدثنا الزبيدي وأسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أَسْلَمَتِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ إِسْلَامِيِّيْ . فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَهَا
عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان. وانظر (٢٠٩٣).

قوله: «ابتاع»، قال السندي: أي: اشتري. «من عير»، أي: قافلة.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد
اضطرب في هذا الحديث كما هو بَيْنَ من المقارنة بين هذه الرواية وبين الرواية التي
سلفت برقم (٢٠٥٩).

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، والبغوي (٢٢٩٠) من طريق أبي أحمد الزبيدي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم = ، ٢٠٠ / ٢

٢٩٧٣ - حديث أبو أحمد محمد بن عبد الله، حديث أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَعَجِّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلُّ الْفَضَّالَةُ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»^(١).

٢٩٧٤ - حديث أبو الوليد، حديث أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= والبيهقي ١٨٨ و ١٨٩ من طرق عن إسرائيل، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جمیع، عن سماک، به . وأخرجه الطیالسی (٢٦٧٤)، ومن طریقه البیهقی ٧/١٨٩ عن سليمان بن معاذ، عن سماک، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمدة عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول .
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل - واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي الملائكي الكوفي -. وهو مكرر (١٨٣٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى : وهو ابن عامر الشعبي الكوفي . أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطیالسی ، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه الترمذی (٢٩٥١) ، وأبو يعلى (٢٣٣٨) و (٢٧٢١) ، والبغوي (١١٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

٢٩٧٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسأله هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح: قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأنه مسح على ظهر عابر بالفلاة، أحب إلي من أن مسح عليهما^(١).

= وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (٥٥٤) من طريق موسى بن هارون، عن عبد الأعلى، به. وسيأتي برقم (٣٠٢٥)، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٦٩).
ولقوله ﷺ: «إنه من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» شواهد يصح بها، انظر ما تقدم برقم (٢٦٧٥).

(١) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - كان قد اخْتَلَطَ، قال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً، ولا يحتاج بحديثه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة.
وأخرجه الطبراني (١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٢٢٣٧) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، به - ولفظه عن ابن عباس قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟ وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سمي الحفظ، وسيأتي نحوه برقم (٣٤٦٢) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس.

قلنا: وقد صرحت عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء من سورة المائدة كما في حديث إبراهيم التخعي، عن همام بن الحارث، قال: بالجرير، ثم ترضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم =

= توضأً ومسح على خُفَيْهِ. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أخرجه أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللّفظ له.

وأخرج أحمد ٥/٣٥١، ومسلم (٢٧٧) عن بُريدة الأسلمي: أن النبي ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيفه. قلنا: ونزول آية الوضوء كان قبل الفتح.

وأخرج أحمد ٤/٢٤٩، والبخاري (٤٤٢١)، ومسلم ص ٣١٧ (١٠٥) عن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك... وفيه: أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على خفيفه.

قلنا: وقد صح عن ابن عباس أنه مسح عليهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة ١/١٨١ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه مسح، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/١٨٦ عن عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء (يعني ابن أبي رباح): إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/١٨٢ عن ابن عُلَيْهِ، عن ابن أبي عَروبة، والبيهقي ١/٢٧٣ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، كلاهما عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام وباليهـن، وللمقيم يوم وليلة. واللـفـظ للـبيـهـقـيـ، وـقـالـ: هـذـا إـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـانـظـرـ «ـنـصـبـ الـراـيـةـ» ١/١٧٤.

وقوله: «ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلة»، قال السندي: الذي يظهر أن الظهر بالظاء المعجمة المفتوحة، والمراد بعابر بالفلة: القدم بطريق الكناية، والمعنى: لأن أمسح على الرجلين خيراً من أن أمسح على الخفين، يريد أنهم يمنعون المسح على الرجلين، ويجوزون المسح على الخفين، والأمر عندي بالعكس.

٢٩٧٦ - حدثنا وَكِيع، عن عبد الجبار بن وَرْدٍ، عن ابن أبي مُلِيكَةَ، قال:

قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عُرَيْهُ، سَلْ أَمْكَ: أَلِيسْ قَدْ جَاءَ
أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحَلَّ؟^(١)

٢٩٧٧ - حدثنا وَكِيع، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَتْ لِلشَّيَاطِينَ مَقَاعِدٌ فِي السَّمَاءِ، فَكَانُوا
يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، وَكَانَتِ النَّجُومُ لَا تَجْرِي، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ لَا تُرْمَى،
قال: فَإِذَا سَمِعُوا الْوَحْيَ، نَزَّلُوا إِلَى الْأَرْضِ، فَزَادُوا فِي الْكَلِمَةِ تِسْعًا،
فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَعَدَ مَقْعِدَهُ، جَاءَهُ شَهَابٌ فَلَم
يُخْطِهِ حَتَّى يُحرِقَهُ، قال: فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فقال: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ
حَدَثٍ حَدَثَ، قال: فَبَثَ جُنُودَهُ، قال: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي
بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةِ، قال: فَرَجَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ، فَأَخْبَرُوهُ، قال: فَقَالُوا هُوَ
الَّذِي حَدَثَ^(٢).

(١) إسناده قويٌّ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الجبار بن ورد، فقد روی له أبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلبي، وقال ابن المديني: لم يكن به بأس، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به يكتب حديثه، ولئنه الدارقطني في رواية السلمي. ابن أبي مُلِيكَةَ: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلِيكَةَ. وسيذكر برقم (٣٣٥١)، وانظر ما سلف برقم (٢٢٧٧).

(٢) إسناده حسن، سمّاك بن حرب صدوق من رجال مسلم، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيختين، قوله: «لا تجري» أخطأ سمّاك فيه، والصواب: «لا يُرمى بها»، ففي =

٢٩٧٨ - حدثنا رِبْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا زيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابن وَعْلَةَ

عن ابن عباسٍ : أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالخَمْرُ حَلَالٌ ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرًا ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ ، حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ جَالِسًا ، ٢٢٤ / ١ فَقَالَ : « مَا هَذَا مَعَكَ؟ » قَالَ : رَاوِيَةً خَمْرًا أَهْدَيْتَهَا لَكَ . قَالَ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَهَا؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا » فَالْتَّفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ ، وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟ » قَالَ : أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا . قَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرِبَّهَا حَرَمَ بَيْعَهَا » قَالَ : فَأَمْرَ بَعْزَالِيَ الْمَزَادَةَ فَفُتَحَتْ ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبُطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١) .

٢٩٧٩ - حدثني هاشمٌ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن جابرٍ، عن عامِرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حِرَاماً لَمْ يُعْطِهِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ، وَكَانَ يَحْجُجُهُ عَبْدُ لِبْنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُّدُّ وَنِصْفٌ،

= حديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير المتقدم برقم (٢٤٨٢) : « لا يرمى بها ». .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني - حسن الحديث، روى له أصحاب السنن ومسلم متابعة، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم، فمن رجال الترمذى، وهو ثقة. ابن وَعْلَةَ : هو عبد الرحمن. وانظر (٢٠٤١).

العزالي، قال ابن الأثير ٣/٢٣١: جمع العزلاء، وهو فم المزاده الأسفل.

فَشَفَعَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَجُعِلَ مُدَّاً^(١).

٢٩٨٠ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ

عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ^(٢).

٢٩٨١ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن ابن عطاءٍ، عن عطاءٍ، عن ابن

عباس، مثله^(٣).

٢٩٨٢ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن الحكم، عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ،
وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»^(٤).

٢٩٨٣ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت
طاوساً يُحدث

عن ابن عباس، قال: أَمِرَ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. قال شعبة:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وتقديم برقم (٢١٥٥) من طريق شعبة، عن جابر، به وفيه: وكلم مواليه، فحطوا عنه نصف مدد، وكان عليه مدان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الدارمي (١٨٢٢)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٣ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٩).

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء: واسمه يعقوب. وانظر

(٤٥٨٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (٢٠١٣).

وَحَدَّثَنِي مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَأَنَّ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا
تُوبَاً»^(١).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ
عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢).

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
مِنَ اللَّيلِ^(٣).

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ
بَنِي سُلَيْمٍ، مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَعُوذُ
مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخْذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْهُ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ
تَبَارُكُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى آخر الآية [النساء: ٩٤]^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (١٩٢٧).

(٢) حسن لغيره دون ذكر السرج، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح - واسمها
بادام مولى أم هانىء -. وانظر (٢٠٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبيعي.
وانظر (٢٠١٩).

(٤) حسن لغيره، سماك - وإن كان في روایته عن عكرمة اضطراب - قد توبع عليه. =

٢٩٨٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين هاجروا معه إلى المدينة^(١).

٢٩٨٨ - حدثنا حسين بن الأشقر، حدثنا أبو كدينه، عن عطاء، عن أبي الضحى

عن ابن عباس، قال: مريهودي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله تبارك وتعالى السماء على ذه - وأشار بالسبابة -، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؛ كل ذلك يشير بأصبعه، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدْرِهِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]^(٢).

٢٩٨٩ - حدثنا حسين بن الحسن، حدثنا أبو كدينه، عن عطاء، عن أبي الضحى

عن ابن عباس، قال: أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء.

= وانظر (٢٣).

(١) إسناده حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر (٤٦٣).

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. وهو مكرر (٢٢٦٧). أبو كدينه: هو يحيى بن المهلب البجلي، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

قال : «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قال : نعم . قال : «فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَا إِنْ قَلِيلٍ ، قال : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ ، قال : فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عَيْنُونَ ، وَأَمْرَ بِالْمُحَرَّمِ ، فقال : «نَادَ فِي النَّاسِ : الْوَضُوءُ الْمُبَارَكُ»^(١) .

(١) حسن لغیره ، وہذا إسناد ضعیف کسابقه . وهو مكرر (٢٢٦٨) .
قوله : «الوضوء المبارك» ، قال السندي : هو بفتح الواو والنصب ، بتقدير : ائتوا
واحضروا .

تنبیه : جاء هنا بعد هذا الحديث في نسخة (ظ٩) بين الجزء الثامن وبين الجزء
السابع بتقسيمهما ، ورقة لعلها طيارة فيها ما نصه :
ومن فوائد أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان [وهو القطيعي] أحاديث كانت في آخر
الجزء الثامن :

- ١ - حدثنا بشرُّ بْنُ موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأستدي ، قال : حدثنا
الفضلُ بن دُكين ، حدثنا زكرياً بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبيّ ، عن مسروقٍ
عن عائشة قالت : فَتَلَتْ لِهَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْ .
- ٢ - حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكبي ، قال : حدثنا هارون
النَّحْوِي ، عن ابن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت : سمعتُه - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - يقرؤها : «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»
[الواقعة : ٨٩] .

- ٣ - حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العُصْفُري ، حدثنا
مالك بْنُ مَغْوَلٍ ، عن طلحة بن مُصْرَفَ ، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «أَبُوبَكِرٌ صَاحِبِي وَمُؤْنِسِي فِي الْغَارِ، سُدُّوا
كُلُّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكِيرٍ» .
- ٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا
عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عطية العَوْفِي

=

.....

= عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَمْتَنِي لِيُشْفَعُ لِلْفَقَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ».

٥ - حدثنا أبو شعيب عبد الله بن أحمد بن الحسن الحراني، حدثنا أبو جعفر التقييلي، حدثنا كثير بن مروان، عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس بن مالك، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ فِينَا أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يَغْلِفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

٦ - حدثنا عليٌّ بن طيفور بن غالب النسوبي، حدثنا قُتيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن القصاب، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَلِلمساَفِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ».

٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد المتروذى، حدثنا سليمان بن قرم، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: رأيْتُ رسول الله ﷺ يخطب قائماً، فمن حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَهُ قُطُّ خطب إلا قائماً، فقد كَذَبَ، ولَكِنَّهُ رَبِّما خَرَجَ وَرَأَى فِي النَّاسِ قِلَّةً فَجَلَسَ، ثُمَّ يُثُوِّبُونَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خطب قائماً.

٨ - حدثنا محمد بن يونس، حدثنا محمد بن خالد بن عُثْمَة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن عامر، عن محمدٍ رجلٍ من أهل البصرة عن أبي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الواحد الحداد، حدثنا يونس، عن أبي

بُرْدَة

عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍّ».

١٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان،

عن هشام بن عُرُوة، عن أبيه

=

= عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يضرُّ امرأة نَزَلتَ بَيْنَ بَيْتِيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أو نَزَلتَ بَيْنَ أَبْوَيْهَا».

آخر الأحاديث

قلنا: تخريج الحديث الأول:

إسناده صحيح، بشر بن موسى وثقة الدارقطني، وقال الخطيب في «تاریخه» ٨٦: كان من أهل البيوتات والفضل والریاسات والنبل، أما هو في نفسه، فكان ثقة أمنياً عاقلاً، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشیخین.

وسيأتي في مسند عائشة ١٩١ عن يحيى بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد، ويخرج هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

صحيح، محمد بن يونس: هو الكديمي - وإن كان متكلماً فيه وبعضهم اتهمه - قد توبع، وشيخه عبد الله بن أبي بكر صدوق، وقد توبع أيضاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. هارون النحوي: هو هارون بن موسى الأزدي العنكبي، وابن ميسرة: هو بديل.

وسيأتي في مسند عائشة ٦٤ من رواية أحمد، عن يونس بن محمد، عن هارون النحوي، بهذا الإسناد، ويخرج هناك.

الحديث الثالث:

إسناده ضعيف لضعف محمد بن يونس الكندي.

وآخرجه القطبي في زياداته على «فضائل الصحابة» (٦٠٣) عن محمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٠٣ و٥/٢٥ عن أبي بكر القطبي وأبي بكر بن خلاد، كلاماً عن محمد بن يونس، به. وتقديم مطلولاً بإسناد صحيح عن ابن عباس برقم ٢٤٣٢)، دون قوله: «أبو بكر صاحبِي ومؤنسِي في الغار».

الحديث الرابع:

= إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وسيأتي مكرراً في «المستند» ٦٣/٣ .

الفِتَام: الجماعة من الناس .

الحديث الخامس:

صحيح، وهذا إسناد ضعيف، كثيُّر بن مروان - وهو السلمي أو الفهْري - ضعفه يحيى القطن وابن المديني والدارقطني ، وقال النسائي: ليس حديثه بشيء ، وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة ، وعن يحيى بن معين: هو كذاب ! وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وباقى رجاله ثقات . أبو جعفر: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل .

وأخرجه البخاري (٣٩١٩)، والبيهقي ٥٠٣/٢ من طريق محمد بن حمْير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن سَاج، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشْمَطُ غير أبي بكر، فغلتها بالحناء والكتم .

وأخرجه البخاري (٣٩٢٠) من طريق أبي عُبيَد، عن عقبة، عن أنس، قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، فكان أَسْنَ أصحابه أبو بكر، فغلتها بالحناء والكتم حتى قَنَّا لونها . قوله: «فَغَلَّفُهَا»، أي: خضبها، قال الحافظ: والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر، «والكتم»، قال: ورق يُخَضَب به كالأس من نبات ينبت في أصغر الصخور، فيتدلى خيطاناً لطاهاً، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل، وقيل: إنه يخلط بالوشمة، وقيل: إنه الوشمة، وقيل: هو النيل، وقيل: هو حناء قريش، وصبغه أصفر. وقناً: اشتَدَّ أحمراؤها .

الحديث السادس:

صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحسن القصاب - وهو الحسن بن عبد الله القصاب - في عداد المجهولين، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ١٦١/٦ وأشار إلى حديثه هذا .

وأخرجه الطحاوي بنحوه موقوفاً ٨٤/١ من طريق غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر.

وفي الباب عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيامٍ وليلاهن، وللمقيم يومٌ وليلة» وقد تقدم في مستنه برقم (٧٤٨) .

٢٩٩ - حدثني وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يُحدث عن

= الحديث السابع:

إسناده ضعيف، سليمان بن قرم وثقة أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ، وقال ابن حجر في «الترقيب»: سميء الحفظ يتشيع. وسيأتي في مسند جابر بن سمرة ٨٩/٥ بسنده ومتنه، ويأتي تخرجه، وبفصل القول فيه هناك.

الحديث الثامن:

إسناده ضعيف، محمد بن يونس: هو الكندي، ضعيف، وبعضهم اتهمه، وبعد الله بن عامر - وهو الأسلمي - ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، ومحمد رجل من أهل البصرة مجاهول، كذا وقع في «المسند»، وفي البزار: عن محمد، عن رجل من آل برزة.
وآخرجه البزار (٩٨٧) - كشف الأستار عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦١/٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»
وقال: وفيه رجل لم يُسمّ.

ويغني عنه ما في البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجالاً قد ظلّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». وللهذه لفظ للبخاري، وسيأتي في مسند جابر ٢٩٩/٣.

الحديث التاسع:

إسناده حسن. يونس: هو ابن أبي إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى. وسيأتي في «المسند» ٤١٨/٤ بإسناده ومتنه.

الحديث العاشر:

إسناده صحيح على شرط الشيختين. وسيأتي في «المسند» ٦/٢٥٧ بإسناده ومتنه.

الرُّهْرِيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

عن ابن عباسٍ ، قال: لما حَضَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَفَاءَ قال: «هَلْمَ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» وفي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ ٤٢٥/١ الْخُطَابُ ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ . قال: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْخُلَافَ ، وَغَمْ^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي» . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلَّ الرَّزِيْةِ ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ^(٢) .

(١) في (ظ٩): وَغُمْر، وفي (ظ١٤): وَعُمْق، وأشير في هامشها إلى أنه في نسخة أخرى: وَغُمْر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . يونس: هو ابن يزيد الأيلبي . وأخرجه البخاري (١١٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٣١١)، وانظر (١٩٣٥).

قوله: «قد غلبه الوجع»، قال السندي: أي: فإن حضار الكتاب فيه يؤدي إلى تعبه، فلا يناسب.

واللَّغْطُ: الصوت والجلبة.

وَغَمْ: من الاغتمام، وهو احتباس النفس عن الخروج، من الغم: التغطية والستر . والرَّزِيْةُ: هي المصيبة.

وقوله: «هَلْمَ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا...»، قال القرطبي وغيره: هو أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفته أنه ليس على الوجوب، وأنه =

٢٩٩١ - حديث يحيى بن حماد، حديث أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي وهو بمكة نحويٌّ بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرِفَ إلى الكعبة^(١).

= من باب الإرشاد إلى الأصلاح، فكرهوا أن يُكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وقوله تعالى: «بُثْيَانًا لكل شيء»، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن يكتب لما فيه من امثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، وذلِّ أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يترك لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يَجْزِم بالأمر، فإذا عَزَمَ، امْتَلَأُوا.

وأختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً يُنصُّ فيه على الأحكام ليترتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويريد أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل، وينبئي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، أخرجه مسلم وللبخاري معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: حسبنا كتاب الله، أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني، لأنه بعض أفراده، والله أعلم. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١١/٨٩-٩٢، و«فتح الباري» لابن حجر ٧/٣٣-٣٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البزار ٤١٨ - كشف الأستان عن محمد بن المثنى، والطبراني (٦٦١٠) من طريق عبد الله بن نمير، كلها عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٥٢).

٢٩٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل،
عن سعيد بن جعير

عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: السلام على رسول الله،
السلام عليكم، أيدخل عمر؟^(١)

٢٩٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا وهب بن خالد، عن ابن طاووس، عن
أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض
بأهلها، فما بقي، فلا ولئن رجلى ذكر»^(٢).

٢٩٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن
طاووس

عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان،
فصوم حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء، فشرب نهاراً ليراه الناس، ثم أفتر
حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان، قال ابن عباس: فصام رسول
الله ﷺ في السفر وأفتر، فمن شاء صام، ومن شاء أفتر^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن - وهو
ابن صالح بن صالح بن حي - فمن رجال مسلم. وانظر (٢٧٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٦٥-٢٦٦ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٦٥٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مفضل - وهو

٢٩٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن خصيفٍ

عن مُقْسَمٍ^(١)، عن النبي ﷺ، في الرجل يُجَامِعُ امرأته وهي حائضٌ، قال: «عليه نصف دينارٍ».

قال: وقال شريك^(٢): عن ابن عباس^(٣).

٢٩٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ؟

= ابن مهمل السعدي - فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» ص ٩٤، والطبراني (١٠٩٤٥) من طريق
يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٠).

(١) في (ظ٩) بعد هذا: هكذا في كتاب الشيخ: عن مُقْسَم، عن النبي ﷺ.

(٢) يعني: عن خصيف، عن مُقْسَم. والراوي عن شريك: هو يحيى بن آدم.

(٣) في (ظ١٤) بعد هذا: «هكذا كان في كتابي: عن مُقْسَم، عن النبي ﷺ».
والحديث صحيح موقوفاً كما تقدم بيانه برقم (٢٠٣٢)، وإسناده ضعيفان، الأول:
لسوء حفظ خصيف وإرساله، والثاني: لسوء حفظ شريك وخصيف.
وأخرجه مرسلاً البيهقي ٣١٦/١ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد. وقرآن بخصيف على بن بذيمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن
سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جرير، والنسائي (٩١١٠) من طريق أبي
خيثمة، كلاهما عن خصيف، به.

وأما الموصول الذي فيه ابن عباس فقد تقدم برقم (٢٤٥٨) عن حسين بن محمد
المروزي، عن شريك، به.

فقال: «على كُلِّ مسلمٍ حَجَةً، ولو قُلْتُ: كُلُّ عامٍ، لَكَانَ»^(١).

٢٩٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ،
عن عبد الله بن كعب

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ عَلَيْيِّ من عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
مَرْضِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبا حَسَنٍ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ
بِحَمْدِ اللَّهِ بارِئًا. فَقَالَ الْعَبَاسُ: أَلَا تَرَى؟ إِنِّي لَأَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَيْتُوْفِي مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْمَوْتَ،
فَإِنْ طَلَقْنَا بَنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَنْكُلِّمُهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا بَيْنَنَا، وَإِنْ كَانَ فِي
غَيْرِنَا كَلَمْنَاهُ، وَأَوْصَى بَنًا. فَقَالَ عَلَيْيِّ: إِنْ قَالَ: الْأَمْرُ فِي غَيْرِنَا، لَمْ
يُعْطِنَا كَلَمْنَاهُ، أَبْدَأْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَكُلُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا أَبْدَأْ^(٢).

٢٩٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن
أبي كثيرٍ، عن عُكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَا عَزَّ حِينَ قَالَ: زَيْتُ:
«لَعَلَّكَ غَمَرْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: كَانَ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي
مَا الزَّنْى^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سميءاً
الحفظ، ورواية سماع بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٦٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن المبارك: هو عبد الله، ويونس: هو
ابن يزيد الأيلبي. وانظر (٢٣٧٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عكرمة =

٢٩٩٩ - حديثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن

مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرتين، فلما كانت السنة التي قبض فيها، عرضه عليه مرتين، فكانت قراءة عبد الله آخر القراءة^(١).

٣٠٠٠ - حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن

سعيد بن جعير

عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والإسراء: ٣٤، عزلوا أموال اليتامي، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يتناثر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُوْا إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: فخالف طوهم^(٢).

= فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٢٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مهاجر لَهُ الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيغرين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى. وانظر (٢٤٩٤).

وعبد الله المذكور في الحديث: هو ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب كان قد اخالط، وباقى رجاله ثقات رجال الشيغرين.

وأنخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٣٦٩، والحاكم ٢٧٨-٢٧٩، والبيهقي ٥/٢٥٨-٢٥٩ و٥ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، =

٣٠٠١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدرٍ: عليك
الغير ليس دونها شيءٌ. قال: فناداه العباس: إنه لا يصلح لك، إن الله

= ووافقه الذهبي !

وأخرجه بنحوه ابن جرير ٢/٣٦٩-٣٧٠ و ٣٧٠-٣٧١ و ٣٧١-٣٧٣، وأبو داود
٢٨٧١)، والنسائي في «الكبري» (٦٤٩٦) و (٦٤٩٧)، والواحدي في «أسباب التزول»
ص ٤٤ من طرق عن عطاء بن السائب، به.
وأورده السيوطي في «الدر المثور» ١/٦١٠ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن
المتنر، وأبي الشيخ.

وأخرج الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٧١ عن علي بن داود القنطري، عن أبي صالح
كاتب الليث، عن معاوية بن صالح الحضرمي، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:
قوله: «وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ»، وذلك أن الله لما أنزل: «إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»، كره المسلمون
أن يضموا اليتامي، وتحرجوا أن يخالطوهم في شيءٍ، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله:
«قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ». وإن سببه ضعيف، أبو صالح - وهو عبد
الله بن صالح - سيء الحفظ، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

وفي الباب عن قتادة، قال: لما نزلت: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»
اعتزل الناسُ اليتامي ، فلم يخالطوهم في مأكلٍ ولا مشروبٍ ولا مانٍ، قال: فشقَ ذلك
على الناس ، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ». أخرجه الطبرى ٢/٣٧٠.

قال ابنُ كثير في «تفسيره» ١/٣٧٥: وهكذا ذكر غير واحدٍ في سبب نزول هذه الآية
كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلي وقتادة، وغير واحدٍ من السلف والخلف.
وقوله: «جعل الطعام»، قال السنديُّ: أي: طعام اليتيم، لأنهم إذا طبخوا طعامه
على حِلة، فقد لا يقدرُ أن يأكله كله، فإذا تركوا له إلى وقت آخر يفسدُ، وكذا اللحم.

وَعَدْكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدْكَ^(١).

٣٠٠٢ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهدٍ عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ^(٢).

٣٠٠٣ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش^(٣)، عن الحكم بن عتيقة، عن مُقْسَم

عن ابن عباس، قال: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ لِيَلَةَ النُّحْرِ، وَعَلَيْنَا سَوَادُ مِنَ الْلَّيلِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْنَىٰ، أَفِيَضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٤).

٣٠٠٤ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر التهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد سلف برقم (٢٠٢٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. وقد سلف بإسناد صحيح عن ابن عباس، انظر (٢١٩٢).

(٣) وقع في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤): أبو الأحوص والأعمش، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) و«أطراف المسند» ١/٢٧.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير مقسم، فله في البخاري حديث واحد، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وقد سلف برقم (٢٥٠٧)، وانظر (٣٠٠٦)، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس في «المسند»، انظر (٢٠٨٢) و(٢٢٣٩) و(٢٤٥٩).

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل ثمانين ركعاتٍ، ويُوترُ بثلاثٍ، ويُصلّي ركعتي الفجر^(١).

٣٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن كريبي

عن ابن عباس، قال: كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسمها، فَسَمِّاها جويرية^(٢).

٣٠٠٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مُقْسَم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدّم ضَعْفَةً أهله من المُزْدَلَفَةِ بليلٍ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ أَن لا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

(١) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد سلف برقم (٢٧١٤). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢)، وفي «المجتبى» ٢٣٧/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي - واسميه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - فقد روی له أصحاب السنن، ورواية المتقدمين عنه صالحة، ونخلأ عبد الله بن يزيد - وهو المقرئ - منهم، ثم هو قد توبع، انظر (٢٣٣٤)، والحديث بهذا الإسناد مكرر (٢٩٠٠).

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي متابع، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٣)، والطحاوي ٢١٧/٢ من طريق المسعودي، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة، والطبراني (١٢٠٧٣) من طريق ابن أبي ليلي، والبيهقي ١٣٢/٥ من طريق شعبة، ثلاثةٌ من الحكم، به. وانظر (٣٠٠٣).

٣٠٠٧ - حدثنا أَسْبَاطُ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يعنى الشَّيْبَانِي -، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَلَتْ: تَزَوَّجَ فَلَانُ، فَقَرَبَ إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبَّاً، فَبَيْنَ أَكْلِ وَتَارِكِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسَ: لَا أَكُلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَا عَنْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: بَشَّ مَا تَقُولُونَ، مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) إِلَّا مُحِلًا وَمُحَرَّمًا، قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَدْهُ، لِيَأْكُلَّ مِنْهُ، فَقَالَتْ مِيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحُومٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا لَحُومٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ، فَكُلُوا» فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةً كَانَتْ مَعَهُمْ، وَقَالَتْ مِيمُونَةُ: لَا أَكُلُّ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

٣٠٠٨ - حدثنا أَسْبَاطُ، حدثنا مَطْرُفُ، عن عَطِيَّةَ

(١) في (م) و(س) و(ص): ما بعث رسولٌ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يزيد بن الأصم، فمن رجال مسلم. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرج الطحاوي ٤/٢٠٢، والبيهقي ٣٢٣-٣٢٤ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

قوله: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَا عَنْهُ» هو في رواية الطحاوي والبيهقي مرفوع من قول النبي ﷺ، رفعه إليه بعض من عند ابن عباس، وهو كذلك فيما سلف برقم (٢٦٨٤)، وسيأتي برقم (٣٢١٩) بلفظ: «أُتِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ».

عن ابن عباس، في قوله: «إِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ» [المدثر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمْ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ اتَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبَهَتَهُ يَسْمَعُ مَتِي يُؤْمِرُ، فَيَنْفَخُ؟» فقال أصحابُ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد بن جنادة العوفي -. .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٠، والطبرى ٢٩٠/١٥١-١٥٠، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢٩٠/٨ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وقرن الطبرى بأساطير محمد بن فضيل.

وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٠) من طريق أبي عوانة، والحاكم ٤/٥٥٩ من طريق علي بن محمد، كلاهما عن مطرف، به، لكن الآية عند الحاكم: «إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ».

وأخرجه الطبرى ١٥١/٢٩ عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن محمد العوفي، عن عمته الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عطية بن سعد العوفي، به. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

وسيأتي في «المسند» ٧/٣ من طريق مطرف، و٧٣ مختصرًا من طريق الأعمش، كلاهما عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن حبان (٨٢٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وإسناده صحيح.

وسيأتي في «المسند» أيضًا ٤/٣٧٤ من طريق خالد أبي العلاء الخفاف، عن عطية العوفي، عن زيد بن أرقم.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩، وإسناده حسن.

=

٣٠٠٩ - حدثنا محمد بن عبید، حدثنا عثمان بن حکیم، قال: سأله سعید بن جعیر عن صوم رجب: كيف تری فيه؟ قال:
 حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر، وينقطع حتى نقول: لا يصوم^(١).

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن عبید، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن في كل رمضان على جبريل، فيصبح رسول الله ﷺ من ليلته التي يعرض فيها ما يعرض، وهو أجدود من الريح المرسلة، لا يسأل شيئاً^(٢) إلا أعطاها، حتى

= ومن حديث أنس عند الخطيب في «تاریخه» ١٥٣/٥، والضياء المقدسي في «المختار» ورقة ٢٠٧.

النافور: هو الصور، وهو قرن يُنفح فيه، روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرن يُنفح فيه» أخرجه أحمد ١٦٢/٢، وصححه ابن حبان (٧٣١٢).

وقوله: «كيف أَنْعَمْ»، قال السندي: من النعمة بالفتح، وهي: المسرة والفرح والترفة، ومعنى: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفح في الصور، فكنت عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد متربق لأن يؤثر فينفح فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عثمان بن حکیم - وهو ابن عباد بن حنیف الأنصاري الأوسی - فمن رجال مسلم. محمد بن عبید: هو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي. وهو مكرر (٢٠٤٦).

(٢) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) ويأتي الأصول الخطية: عن شيء.

إذا^(١) كان الشَّهْرُ الذي هَلَكَ بعْدَهُ، عَرَضَ فِيهِ عَرْضَتَيْنِ^(٢).

٣٠١١ - حدثنا عبد الله بن الوليد ومُؤمِّل، المعنى، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مَقْسُمٍ

عن ابن عباس: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رجلاً مِنْ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوا أَنَّ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ، فَنَهَا هُنَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ مُؤمِّلٌ: فَنَهَا هُنَّا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَبِيعُوا جِيفَتَهُ^(٣).

٣٠١٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عِكْرَمَةَ

(١) لفظة «إذا» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى الأصول الخطية.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث، وهو - وإن كان مدلّساً وقد عنون - قد توبع. وانظر (٢٠٤٢).

(٣) من قوله: «فَنَهَا هُنَّا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هُنَّا أَثَبَنَا مِنْ (ظ٩) و(ظ١٤)، وقد سقط من (م) وباقى الأصول الخطية.

والحديث إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سُنِّيُّ الحفظ، ومُؤمِّل - وهو ابن إسماعيل - سُنِّيُّ الحفظ أيضاً، لكنه متتابع هنا بعد الله بن الوليد العَدَنِيُّ، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري.

وآخرجه الترمذى (١٧١٥) من طريق أبي أحمد الزبيرى، والطبرانى (١٢٠٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٩ من طريق محمد بن كثير، كلامهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحَكَمِ، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحَكَمِ، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى، لا يحتاج بحديثه... وانظر (٢٢٣٠).

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ، فقال له بعضٌ ٣٢٧/١ نسائه: أَجْلِسْ، فَإِنَّ الْقِدْرَ قد نَضِجَتْ. فناولته كِتْفًا، فَأَكَلَ، ثمَ مَسَحَ يَدَهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(١).

٣٠١٣ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُوْلَى بْنِ هَاشَمَ، حَدَثَنَا وَهِيَبٌ، حَدَثَنَا أَبْنُ طَاوُوسَ،
عَنْ أَبِيهِ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «العائذ في هبته كالكلبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ»^(٢).

٣٠١٤ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ فَرْوَخٍ -، حَدَثَنَا حَبِيبٌ
- يَعْنِي ابْنَ الزُّبِيرِ -

عن عَكْرَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَقَامَ، فَصَلَّى، فَكَانَ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَبَرَ، وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ، كَبَرَ، وَإِذَا مَا نَهَضَ^(٣) مِنَ
الرُّكُعَيْنِ، كَبَرَ، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ،

(١) حديث صحيح. وانظر (٢٤٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. ابن طاووس: هو عبد الله.
وآخرجه النسائي ٢٦٥/٦ من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم، بهذا الإسناد.
وآخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٦/٢٦٧، والطحاوي
٤/٧٨، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق عن وهب بن خالد، به.
وآخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، مرسلاً.
وانظر (٢٦٤٧).

(٣) في (ظ٩) و(ظ١٤) و(ق) وحاشية (س) و(ص): وإذا ما هو نهض.

فقال: لا أَمْ لَكَ، أَوْلَى سَنَتِكَ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٠١٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثَنَا نُوحُ بْنُ جَعْوَنَةَ السُّلْمَى، خُرَاسَانِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكُذا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ - : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، إِلَّا إِنْ عَمَلَ الْجَنَّةَ حَزْنٌ بِرَبِّوْةٍ ثَلَاثَةً - ، إِلَّا إِنْ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ (٢)، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَّ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لَهُ إِلَّا مَلَّ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا» (٣).

(١) إسناده صحيح، عمر بن فروخ: ثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، وقال عنه: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحبيب بن الزبير: ثقه النسائي وأبو داود، وصحح الترمذى حدثه، وقال أحمدر: ما أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث ما أعلم أحداً حدث عنه إلا شعبة، وحديثه مستقيم، وباقى رجال ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٣) من طريق حفص بن عمر الحوضى، عن عمر بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٦).

(٢) في الأصول التي بين أيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤): بشهوة، وهو تصحيف، وقد أورد ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٣/١ سورة البقرة آية ٢٨٠ هذا الحديث عن الإمام أحمد فقال: «السَّهْوَةُ: الأرض اللينة التربة، شَبَهَ الملعنة في سهولتها على مرتکبها المهملة، وقال: السَّهْوَةُ: الأرض اللينة التربة، شَبَهَ المعصية في سهولتها على مرتکبها بالأرض السهلة التي لا حُزونة فيها. والحزن: ما غَلَظَ من الأرض.

(٣) إسناده ضعيف جداً، نوح بن جعونة لا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يُرو عن غير =

= عبد الله بن يزيد المقرئ، فهو في عداد المجاهيل، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٧٥: أَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ نُوحَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ، أَتَى بِخَبَرٍ مُنْكِرٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ «مُسْنَد الشَّهَابَ» (٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مِيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَئِ، ثُمَّ قَالَ: فَالْأَفَّهُ نُوحٌ. وَأَقْرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «لِسانِ الْمِيزَانَ» ٦/١٧٣ فِي تَسْمِيَةِ نُوحٍ، وَقَالَ: هُوَ نُوحٌ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ بْنِ عَيْنَةَ، فَإِنَّ اسْمَ أَبِي مَرِيمٍ يَزِيدُ بْنَ جَعْوَنَةَ، جَزْمٌ بِذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ، وَتَرْجِمَتْهُ (يَعْنِي): نُوحٌ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ) مُسْتَوْفَافٌ فِي «الْتَّهَذِيبِ» وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٧/٤٢٣، وَالْقَضَاعِي فِي «مُسْنَد الشَّهَابَ» (١٤٢٣)، وَالْبَيْهَقِي فِي «الْشَّعْبِ» (١٤٦١) عَنْ ابْنِ الْبَعْرِيِّ - وَهُوَ صَاحِبُهِ - قَالَ: أَصَابَ يَوْمًا النَّبِيَّ ﷺ الْجَوْعَ، فَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا يَا رَبَّنَا نَعَمَّ طَاعَمَةٌ نَاعِمَةٌ فِي الدُّنْيَا، جَائِعَةٌ عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا يَا رَبَّنَا نَعَمَّ جَائِعَةٌ عَارِيَةٌ فِي الدُّنْيَا، طَاعَمَةٌ نَاعِمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا يَا رَبَّنَا مُكْرِمٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، أَلَا يَا رَبَّنَا مُهِينٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُكْرِمٌ، أَلَا يَا رَبَّنَا مُتَخَوْضٌ وَمُتَنَعِّمٌ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَقٍ، أَلَا وَإِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةَ حَرَّنْ بَرْبُورَةً، أَلَا وَإِنَّ عَمَلَ النَّارَ سَهْلٌ بَسْهُوَةً، أَلَا يَا رَبَّنَا شَهْوَةً سَاعَةً أَوْرَثَتْ حَزَنًا طَوِيلًا». وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ. وَتَحْرَفَ لِفَظَةُ «النَّارِ» عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ إِلَى: «الْآخِرَةِ»، وَلِفَظَةُ «بَسْهُوَةً» عِنْدَهُ: «بَشَقَوَةً»، وَعِنْدَ الْقَضَاعِي: «بَشَهْوَةً».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ ٢/٣٥٩ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعَسِّراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ ٣/٤٢٧، وَمُسْلِمَ (٣٠٠٦) عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعَسِّراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ ٣/١٥٣، وَمُسْلِمَ (٢٨٢٢) عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ ٢/٢٦٠، وَالْبَخَارِي (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمَ (٢٨٢٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، مُثِلَّ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ ٢/١٢٨، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٩) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٠١٦ - حديثنا حمادُ بْنُ خالدٍ، عن مالِكٍ، عن الرُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاهِيَّةَ مَيْتَةَ، فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاهَةُ؟» فَقَالُوا: لِمِيمُونَةَ . قَالَ: «أَفَلَا أَنْتُمْ تَعْتَقُونَ بِإِلَاهَهِهَا؟»^(١).

٣٠١٧ - حديثنا حمادُ بْنُ خالدٍ، حديثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن شَعْبَةَ عن ابن عباس، قال: مَرَرْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ، فَنَزَلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَمَا قَالَ لَنَا فِي ذَلِكَ شَيْئاً^(٢).

= «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»، قال البوصيري في «زواائد ابن ماجه» ورقة ٢٦٥: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «من أنظر معسراً»، قال السندي: أي: أَخْرُ الْطَّلَبِ عَنْهُ إِلَى أَجْلِ بَعْدِ أَنْ جَاءَ وَقْتُهُ، أو وضع له، أي: كُلُّ الدِّينِ أو بعضاً. فيح جهنم، الفيح: سطوع الحر وفورانه. حَزْنٌ، بفتح فسكون: ما غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ وَخَشِنَ، والمراد: أنه يصعب على النقوش. بربوة، أي: بمكان مرتفع يصعب الوصول إليه، أولاً لارتفاع مكانه، ثم المشي فيه ثانياً لصعوبته. وما من جُرْعَةٍ، بضم الجيم: اسم من جَرَّعَ الماءَ، كَسَمَعَ: بلَعَهُ، وفي «القاموس»: الجُرْعَةُ مِنَ الْمَاءِ: حَسْوَةُ مِنْهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين. وهو في «الموطأ» ٤٩٨ / ٢.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧ / ١، والنسائي ١٧٢ / ٧، وأبو عوانة ١ / ٢١٠. وانظر (٢٣٦٩).

(٢) حديث صحيح، شعبية - وهو مولى ابن عباس، وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع فيما سلف برقم (١٨٩١)، وبباقي رجال السنداً ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن =

٣٠١٨ - حدثنا أبو داود، حدثنا زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطاه أجره^(١).

٣٠١٩ - حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاء
فحاجمه، وأعطاه أجره^(٢).

٣٠٢٠ - حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة

= عبد الرحمن بن المغيرة بن العارث بن أبي ذئب القرشي العامري.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٦) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد - بلفظ: . . . فنزلنا
ومررنا بين يديه، فما رددنا ولا نهانا.

وأخرجه الطبراني (١٢٢١٧) من طريق خالد بن يزيد العمري، عن ابن أبي ذئب،
به - بلفظ: مررت أنا والفضل بن العباس على حمار بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى ، فما
نهانا ولا ردنا . وسيأتي برقم (٣٣٠٦).

(١) على حاشية (س) و(ص): وأعطى الحجاج.

والحديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٩). أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي ،
وزمعة: هو ابن صالح الجندي اليماني ، ضعيف ، وحديثه في صحيح مسلم مقرون.

(٢) حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور، ثم هو منقطع ، فإن كل
ما رواه عباد بن منصور عن عكرمة بالمعنى فإنما سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي عن داود بن الحسين ، فدللها عن عكرمة ، وإبراهيم بن أبي يحيى متوفى ،
وداود بن الحسين ثقة إلا في عكرمة . وال الحديث في «مسند الطيالسي» برقم (٢٦٦٥) .
 وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٢٨٤) بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ، ولو
كان حراماً ما أعطاه . وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٥) .

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ
شَيْءٍ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَفَاضَ^(١).

٣٠٢١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ
مُرْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلَنَا هَلَالَ رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ
عِرْقٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسَأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ: فَسَأَلَهُ -،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَ رُؤْيَتِهِ - قَالَ هَاشِمٌ:
لِرُؤْيَتِهِ - فَإِنَّ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ^(٢).

(١) من قوله: «بعث إلى أبي طيبة» في الحديث السابق إلى هنا، سقط من (م)
والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤)، وأثبتناه من هاتين النسختين، وهو الصواب، فقد
أورد الحافظ ابن حجر الحديث الأول في «أطراف المسند» ١/١٢٢ في ترجمة
عبد بن منصور، عن عكرمة، والحديث الثاني فيه ١/١٢١ في ترجمة سلمة بن
وهرام، عنه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وقد سلف نحوه
بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس برقم (٢٠٥١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وأبو
الْبَخْتَرِيِّ: هو سعيد بن فیروز الكوفي.

وآخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وآخرجه الطیالسی (٢٧٢١)، ومن طریقه البیهقی ٤/٢٠٦، وأخرجه ابن أبي شيبة
٣/٢٢ عن محمد بن جعفر غندر، كلها (الطیالسی وغندر) عن شعبه، به.
وآخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، ومسلم (١٠٨٨) (٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٩)، =

٣٠٢٢ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا ورقاءُ، قال: سمعت عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ^(١)
عن ابن عباسٍ، قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوِيًّا،
فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ ذَا؟» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ: «اللَّهُمَّ
فَقِهْهُ»^(٢) .

= والطبراني (١٢٦٨٧) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال:
خرجنا للعمرَة، فلما نزلنا بيطن نخلة قال: ترأينا الْهَلَالَ، فقال بعضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ
ثَلَاثَ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لِيلَتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَلَّنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ،
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثَ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لِيلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَة
رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: فَقَلَّنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرَّؤْيَا»
فَهُوَ لِلليلَةِ رَأَيْتُهُ. وَقَعَ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ: خَرَجْنَا حَجَاجًا . وَسِيَّاتِيُّ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٣٢٠٨)
وَ(٣٥١٥)، وَانْظُرْ (٣٤٧٤) .

قوله: «فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا»، قال السندي: أي: حين رأيناه كبيراً خارجاً عن المعتاد
فاختلتنا، ففي «مسلم»: قال بعض الْقَوْمِ: ابْنُ ثَلَاثَ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: ابْنُ لِيلَتَيْنِ .
وقوله: «قَدْ مَدَّ رَؤْيَتِهِ»، أي: أطَالَ فِيهَا بِحِيثِ يَبْلُغُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا لَمْ تَبْيَنْ
رَؤْيَا الْهَلَالَ فِي لَيْلَةِ التَّاسِعِ وَالْعَشِيرِينَ، فَتَكْمِلُ عَدَدُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ .
وَذَاتِ عِرْقٍ، قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٩/٣: هي بكسر العين وسكون الراء بعدها
قاف، سمي بذلك لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سَبَحَةٌ تُبَنَّتُ الطَّرْفَاءُ (هو
شجر)، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة: اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين
نجد وتهامة .

(١) تحرف في (م) والأصول التي بين أيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: عبد الله بن زيد، وما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو الصواب الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin .

وأخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٥٥٣) من طريق =

٣٠٢٣ - حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا جعفرُ بن أبي وحشيةَ أبو بشرٍ، عن ميمونِ بن مهرانَ

عن ابن عباس، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السَّبْعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ^(١).

٣٠٢٤ - حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبدُ الأعلى الثعلبيُّ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: أَتَقُوا الْحَدِيثَ عَنِي^(٢)، إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، قال: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٣)، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٤)».

٣٠٢٥ - حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سِمَاؤُ بن حرب، عن عِكرمة

= هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري: «اللهم فقهه في الدين». وانظر ما سلف برقم (٢٣٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٢) عن محمد بن يحيى، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٩٢).

(٢) في بعض أصولنا الخطبية: عليٌ.

(٣) من قوله: «وَمَنْ كَذَبَ» إلى هنا سقط من النسخ المطبوعة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، قوله: «من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار» صحيح متواتر، وانظر (٢٩٧٤).

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌ إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتكلّم بكلامٍ بَيْنَ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»^(١).

٣٠٢٦ - حدثنا عفانٌ، حدثنا أبو عوانة، عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني الشاة -. فقال: «فلوًلا أَخْذُتُمْ مَسْكَهَا» فقالت: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاءَ قَدْ ماتَتْ؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ الْقُلُوبُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَتْرِيزٍ» [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَتَفَعَّلُوا بِهِ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَّختْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عَنْدَهَا^(٢).

(١) صحيح لغيره، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وانظر (٢٤٢٤).

(٢) حديث صحيح، سماك متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء» ٤/٧٥ على شرط مسلم، فاختطاً، فإن مسلماً لم يخرج لسماك في صحيحه من روايته عن عكرمة، وعكرمة لم يخرج له مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٣٤) و(٢٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٦١، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي في «الاعتبار» ص ٥٥ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

٣٠٢٧ - حدثنا أَسْوَدُ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن سَوْدَةَ
بنتِ زَمْعَةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١، وفي «شرح مشكل الآثار»
٤/٢٦١، وابن حبان (١٢٨٠)، والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، عن
سماك، به. ولم يذكر ابن حبان في روایته اسم زوجة النبي ﷺ، وسمها أبو الأحوص
عند الطبراني «أم الأسود»، قال الطبراني: وإنما الصواب «سودة». وانظر ما بعده.
وللاتفاق من إهاب الميّة إذا دُبغ طُرق أخرى عن ابن عباس، انظر (١٨٩٥)
و(٢٠٠٣) و(٢٣٦٩).

وفي الباب عن ميمونة سباتي في «المسند» ٣٢٩/٦.

وقول سودة: «ماتت فلانة...»، قال السندي: ذكر الجوهري (في «الصحاح»
٢١٧٨/٦) نقلًا عن ابن السراج: أن فلاناً وفلانة يُستعملان في الناس، وفي غيرهم
الفلان والفلانة بالألف واللام، وتبعه ابن مالك في «شرح التسهيل» وعلله بالفرق بين
الكتايتين، ووافقه صاحب «القاموس» على ذلك، لكن رده النووي في «تهذيب الأسماء»
٤/٧٥ بهذا الحديث، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح على شرط مسلم!
بلفظ: ماتت فلانة - يعني: الشاة -، هكذا في كل النسخ المعتمدة: فلانة بغير ألف
ولام، وهذا تصریح بجواز اللغتين.

قلت (القاتل السندي): وإسناد أبي يعلى إسناد المصنف (يعني أحمد) بعينه، إلا
شيخه، فإنه إبراهيم بن الحجاج، ذكره الحازمي في «ناسخه» (ص ٥٥) وقال: وأخرج
البخاري (٦٦٨٦) طرفة منه من حديث عكرمة، وهو أن سودة قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا
مسكها، ثم ما زلنا نبذ في حتى صار شيئاً.

وقوله: «إنما قال الله... إلخ»، قال: أي: إنما حرم أكلها.
والمسك: الجلد.

(١) حديث صحيح كسابقه، وهو مرسل، عكرمة لم يسمع من سودة، بينما ابن
عباس. أسود: هو ابن عامر، ولقبه: شاذان.

٣٠٢٨ - حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عوانَة، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن

سعيد بن جُبَيْرٍ

عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لِمَا عِزْ بْنَ مَالِكِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ^(١)، أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قال: فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، قال: فَرَجَمَهُ^(٢).

٣٠٢٩ - حدثنا عفانُ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثْيمٍ، عن

سعيد بن جُبَيْرٍ، قال:

سمعتُ ابن عباس يقول: نَكَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَالَتِي مِيمُونَةَ الْهِلَالِيَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٣٠٣٠ - حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عوانَة، حدثنا أبو بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمِينَ، وَأَنَّ رِجَالًا مِنْهُمْ وَقَصْهَ بَعِيرَهُ، فَمَا تَرَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ

= وأخرجه الطبراني /٤٩٩/ من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، بهذا الإسناد.
وسيأتي في مسند سودة /٦٤٢٩/ موصولاً من طريق إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن
عباس، عن سودة، مختصراً.

(١) زاد بعد لفظة «عنك» في (ظ١٤): «قال: وما بلغكعني؟ قال: بلغني».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو
صدق حسن الحديث. أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري. وانظر (٢٢٠٢).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن
عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وانظر (٢٥٦٠).

في ثوبين^(١)، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مُلبدأً^(٢).

٣٠٣١ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا طيرة ولا عدوى، ولا هامة ولا صفر»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء، فنطرحها في الغنم، فتجرب! قال: «فمن أعدى الأول؟!»^(٣).

٣٠٣٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله، وضع لك هذا عبد

(١) في (ظ١٤٤): في ثوبين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوساح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأنخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٠).

وملبدأ: سلف تفسيرها عند الحديث (٢٥٩١).

(٣) صحيح لغيره، سماك بن حرب قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأنخرجه أبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطحاوي ٤/٣٠٨، وابن حبان (٦١١٧)، والطبراني (١١٧٦٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، ورواية الطحاوي ليس فيها «ولا صفر». وانظر (٢٤٢٥).

الله بن عباسٍ . فقال : « اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِمْهُ التَّاوِيلَ »^(١) .

٣٠٣٣ - حديث عفان، حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، قال:
حدثني فلانٌ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى ، مَشَى مُجْتَمِعًا ، لِيَسَّرْ
فِيهِ كَسَلًّ^(٢) .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢، وابن أبي شيبة ١٢/١١٢-١١١، وبهذا الإسناد.
«المعرفة والتاريخ» ٤٩٣-٤٩٤/١، وابن حبان (٧٠٥٥)، والطبراني (١٠٥٨٧)
والحاكم ٥٤٣/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، به.
وانظر (٢٣٩٧).

(٢) صحيح ، رجال ثقات رجال الصحيح ، والراوي المبهم هو عكرمة ، سماه البزار
في روايته .

وأخرجه ابن سعد ٤١٧/١ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٩٤ عن هدبة بن خالد، عن حماد بن
سلمة، به.

وأخرجه البزار ٢٣٩١ - كشف الأستار عن الحسن بن علي الواسطي، عن
محمد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ ، يَعْرِفُ فِي مَشِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَسِيلٍ وَلَا وَهْنٍ .

وانظر في صفة مشي رسول الله ﷺ أيضاً حديث علي بن أبي طالب السالف برقم
(٦٨٤) و(٧٤٦).

قوله: « مجتمعاً »، قال ابن الأثير في « النهاية » ١/٢٩٧: أي: شديد الحركة، قوي
الأعضاء، غير مستريح في المشي.

٣٠٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبَيرِ عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقُوهُمْ»^(١).

٣٠٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خَثِيم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْنِي الشَّعْرَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله البشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه مسلم (٢٦٦٠) (٢٨)، وأبو داود (٤٧١١)، والطبراني (١٢٤٤٨) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٥).

وأخرج أحمد في «المسندة» ٧٣/٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: أتى علي زمان وأنا أقول: أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان عن فلان: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قال: فلقيت الرجل، فأخبرني، فامسكت عن قوله.

وأخرج أحمد أيضاً في «مسند» ٤١٠/٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن عمار بن أبي عمار، قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، فحدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «رُبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن =

٣٠٣٦ - حدثنا عفانُ، حدثنا وَهِيْبٌ، حدثنا عبدُ الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحِرْ ؟ قَالَ : « لَا حَرَجَ ، وَأَنْحِرْ^(١) » وَجَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « فَارْمِ ، وَلَا حَرَجَ^(٢) ».

= عثمان بن خثيم ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق . وهيب : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم .

وأخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) و(٦٠٧٣) من طريق العباس بن الوليد ، عن وهيب ، بهذا الإسناد . والرواية الثانية منهمما بقصة الكحل فقط . وانظر (٢٢١٩) .

قوله : «إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثَيَابِكُمْ» ، قال السندي : فإنها يظهر فيها أدنى وسخٍ فيزال ، فتكون أطهر ، وأيضاً سائر الألوان تحتاج عادة إلى تكليف الصبغ بخلاف البياض ، فإنه اللون الأصلي الخالي عن التكليف ، والله تعالى أعلم .

(١) لفظة «وانحر» أثبتناها من (ظ١٤)، وفي «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر ٩٥/٣ : فانحر ، ولم ترد هذه اللفظة في (م) وبافي الأصول الخطية .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأورده البخاري في «صححه» بياثر الحديث رقم (١٧٢٢) معلقاً من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : وجدت في كتاب أبي : أعطانا أبو الأشعج كتاب أبيه ، فكتبنا منه عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به . ولم يذكر فيه قصة الحلق .

وللحديث طرق أخرى في «المسند» عن ابن عباس ، انظر (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٧٣١) .

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، سيأتي في «المسند» ٢/١٥٩ .

٣٠٣٧ - حدثنا عفانُ، حدثنا وَهِبْ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنُ خَثِيمٍ، عن سعيدِ بنِ جَبَيرٍ

عن ابنِ عباسِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٣٠٣٨ - حدثنا عفانُ، حدثنا عبدُ الْواحدِ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا الحَجَاجُ، عن الحَكَمِ، عن مَقْسُمٍ

عن ابنِ عباسِ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢).

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي في «المسندي» ٣٢٦/٣.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٢٧، وأبويعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وتحرف «عفان» في المطبوع من الطبراني إلى: عثمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩) من طريق ابن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وانظر ما سلف برقم (٢٨١٦) و(٢٩٢١).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١٥).

وعن عمرو بن خارجة سيأتي ٤/١٨٧.

وعن أبي أمامة سيأتي ٥/٢٦٧.

(٢) إسناده حسن، الحجاج - وهو ابن أرطاة - قد صرخ بالتحديث فيما سلف برقم (٢٦٣٥).

قوله: «بعدما زالت الشمس»، قال السندي: أي: في غير يوم النحر.

٣٠٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن مخول بن راشد، عن مسلِّم البطين، عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «تَنْزِيلُ السجدة، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(١).

٣٠٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر ٣٢٩/١

عن ابن عباس: أن أم حفيظ بنت الحارث بن حزن، حالة ابن عباس، أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، قال: فدعا بهنَّ رسول الله ﷺ، فأكلنَّ على مائذته، وتركتهنَّ رسول الله ﷺ كالمُتقذر، فلو كنَّ حراماً، ما أكلنَّ على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهنَّ^(٢).

٣٠٤١ - حدثنا عفان، حدثني سكينة بنت عبد العزيز، قال: حدثني أبي، قال:

سمعت ابن عباس، قال: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء، وينظر إليهنَّ، قال: وجعل رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبي عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ١٥٩/٢، والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان (١٨٢١)، والطبراني (١٢٣٧٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه البخاري (٥٣٨٩) و(٧٣٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، والطبراني (١٢٤٤١) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٩٩).

يَصْرُفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَنَ يُلَا حِظًّا إِلَيْهِنَّ،
قَالَ: فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمًا مِنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَةُ،
وَنَصَرَةُ، وَلِسَانَهُ، غُفْرَانَهُ»^(١).

٣٠٤٢ - حدثنا عفانٌ، حدثنا وهبٌ، حدثنا خالدٌ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي شَتَّتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فأخذ أبو بكرٍ بيدهِ، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد حنحت على ربِك. وهو يثبت في الدرعِ، فخرجَ وهو يقولُ: «سَيُهَزِّمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ» [القرآن: ٤٥]^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سكين بن عبد العزيز، وثقة وكيع وابن معين والعلجي، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الدارقطني في «الضعفاء»، روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «الأدب المفرد»، وأبوه عبد العزيز بن قيس العبدية، وثقة العجلبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٣٤)، والطبراني (١٢٩٧٤) من طرق عن سكين بن عبد العزيز، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسموا فيه رديف النبي ﷺ، وهو الفضل بن عباس. وقال ابن خزيمة في سكين هذا: أنا بريء من عهده وعهده أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٣) من طريق أسد، عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. وسيأتي برقم (٣٣٥٠)، وانظر ما سلف في مستند الفضل بن عباس برقم (١٨٢٣) و(١٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، =

٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريده على بنت حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنها لا تحل لي، ويحرم من الرضاعة ما يحرم»

= فمن رجال البخاري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان البصري، وخالفه هو ابن مهران البصري الحذا.

قال الحافظ في «الفتح» ٦١٩/٨: هذا من مرسلات ابن عباس، لأنه لم يحضر القصة، وروى عبد الرزاق (في تفسيره ٢٥٩/٢، قلنا: والطبراني أيضاً ١٠٨/٢٧) عن عمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عمر قال: لما نزلت: ﴿سَيْهَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبُرَ﴾ جعلت أقول: أي جمع يهزم؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثبت في الدرع وهو يقول: ﴿سَيْهَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية، فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر، وكان عكرمة حمله عن ابن عباس، عن عمر.

قلنا: وأخرجه البخاري (٤٨٧٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩١٥) (٣٩٥٣) (٤٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٧)، والطبراني (١١٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٥٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٤٩، والبغوي في «تفسيره» ٤/٢٦٤، وفي «شرح السنّة» (٣٧٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والبخاري (٤٨٧٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن خالد الحذا، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٤/٣٥٧، والطبراني ٢٧/١٠٩ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ كان يثبت في الدرع ويقول: هزم الجمع، وولوا الدر. وهذا مرسل.

وبينحو حديث الباب دون قوله: «وهو يثبت... إلخ» رواه سماك الحنفي أبو زميل، عن ابن عباس، عن عمرين الخطاب، وقد سلف في مسند عمر برقم (٢٠٨).

من الرَّحْمٍ»^(١).

٤٤ - حدثنا عفانُ، حدثنا وهبٌ، حدثنا داود، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أبو جهلٍ إلى النبي ﷺ وهو يُصلِّي، فنَهَاهُ، فتَهَدَّدَهُ النبي ﷺ، فقال: أَتَهَدَّدُنِي؟ ! أَمَا اللَّهُ، إِنِّي لِأَكْثُرُ أَهْلَ الْوَادِي نَادِيًّا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ» [العلق: ١٣-٩]. قال ابن عباس: والذي نَفْسِي بيده، لو دَعَا ناديه، لأخذه الزَّبانية^(٢).

٤٥ - حدثنا عفانُ، حدثنا شريكٌ، عن سماكٍ، عن عِكرمة

عن ابن عباس، ورفعه، قال: «ما كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجاهليَّةِ، لم يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا حِدَّةً وشِدَّةً»^(٣).

٤٦ - حدثنا عفانُ، حدثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيد بن

جُبَيرٍ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٢٦٣٣).

(٢) إسناده صحيح، داود - وهو ابن أبي هند - من رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، وباقى السندي من رجال الشيفين. وانظر (٢٣٢١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك سمع الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٩٠٩).

الجَنَّةُ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سُوَدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِّ»^(١).

٣٠٤٧ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهربي، عن عبيد

الله

عن ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ مَيْتَةً قَدْ أَقْاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلَّذِي أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(٢).

٣٠٤٨ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهربي، عن عبيد

الله بن عبد الله

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٧٩٥).

(٢) صحيح لغيرة، محمد بن مصعب - وهو ابن صدقة القرقسانى - مختلف فيه، قال أحمد: لا يأس به، حديثه عن الأوزاعي مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، ووثقه ابن قانع، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال الخطيب: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويدرك عنه الخير والصلاح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٦٠)، والبزار ٣٦٩١ - كشف الأستان، وأبو يعلى (٢٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٢ من طريق محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وله شواهد عن أبي هريرة وجابر والمستور بن شداد وعبد الله بن ربعة السلمي، وستأتي في «المسندي» على التوالي ٢/٣٣٨ و٣٦٥ و٤/٢٢٩ و٣٣٦.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤١١٠).

وعن أبي الدرداء عند البزار (٣٦٩٠).

وعن أنس عنده أيضاً (٣٦٩٢).

قوله: «لَلَّذِي أَهْوَنَ»، قال السندي: هي كل ما يشغل عن الله من اللذات والنعيم والسرور، وأما ما يعين المرأة على طاعته، فليس منها، والله تعالى أعلم.

عن ابن عباس: أن سعد بن عبدة استفتَ رسول الله ﷺ في نَدِيرٍ كان على أمّه، تُوفيت قبل أن تَقضِيه، فقال رسول الله ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا»^(١).

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سالت النبي ﷺ في حجّة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركْت أبي شيئاً كبيراً، لا يَسْتَطِيعُ أَن يَسْتَمِسَكَ على الراحلة، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ فقال: «نعم، حُجّي عن أبيك»^(٢).

٣٠٥٠ - حدثني محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماءٍ

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين. وأخرجه النسائي ٢٥٣-٢٥٤ من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٣).

(٢) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين. وأخرجه الدارمي (١٨٣٣)، والبخاري (٤٣٩٩) من طريق محمد بن يوسف، والنسائي ٢٢٨/٨ من طريق الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، والطبراني ١٨/٧٢٣ من طريق الهُقل بن زياد، أربعمائة عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٠).

فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

٣٠٥١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْبَعٍ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ مَيْتَةً، فَقَالَ: «إِلَّا
٣٣٠/١ اسْتَمْتَعْتُ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ
أَكْلُهَا»^(٢).

٣٠٥٢ - حَدَثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٣٠٥٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ:

(١) حديث صحيح ، محمد بن مصعب متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١ عن محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد . وانظر
١٩٥١).

(٢) حديث صحيح ، محمد بن مصعب متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين .
وأخرجه أبو يعلى (٢٤١٩) من طريق هقل بن زياد ، وابن حبان (١٢٨٢) من طريق
الوليد بن مسلم ، كلامهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٣٦٩).

و«حرم» ، قال النووي في «شرح مسلم»: رويناه على وجهين: حرم ، وحرم .
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين . أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحاجاج
الخلولي الحمصي .

وأخرجه البخاري (١٨٣٧) ، والنسائي في «المجتبى» ١٩١-١٩٢ ، وفي
«الكبرى» (٣٢٠١) ، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٠) من طريق الوليد بن مسلم ، قال أبو عمرو
الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء مرسلاً . وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٣) .

حدثني من سمع ابن عباس، يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ ضَبَاعَةً
أَن تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا^(١).

٣٥٤ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن بعض إخوانه، عن
محمد بن عبيد المكي

عن عبد الله بن عباس، قال^(٢): قيل لابن عباس: إنَّ رَجُلًا قَدِمَ
عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ. فَقَالَ: دُلُونِي عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ، قَالُوا: وَمَا
تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ،
لَا عَضَنَّ أَنفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقْبَتُهُ فِي يَدِي، لَا دُفَّنَهَا، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كَأَنِّي بِنِسَاءِ بْنِي فِهْرٍ»^(٣) يَطُفَّنَ بِالْخَرْجِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الراوي عن ابن عباس، إلا أن يكون طاووساً أو عكرمة، فقد أخرجه الطبراني (١٢٠٢٣) بإسناد ضعيف عن عبد الكريم الجزري، عن طاووس وعكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وسيأتي مطولاً برقم (٣١١٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة يخبران عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح.

ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ وكانت زوج المقداد بن الأسود، وسيأتي الحديث في مستندتها ٤٢٠ / ٦ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول: حدثني ضباعه، أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج، فقال لها: «حجي واشتري». .

قوله: «أن تشرط»، قال السندي: بأن تقول: محل حديث حبستني، ومن لا يقول بالاشترط، يحمل الحديث على الخصوص.

(٢) يعني محمد بن عبيد المكي.

(٣) كذا في (م) والأصول الخطية، وفي (ظ٤): فهم، وعلى هامشها: فهر. وفي =

تَصْطَلُكُ^(١) إِلَيَّا تُهَنَّ مُشْرِكَاتٍ» هَذَا أَوَّلُ شِرْكٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيْدِهِ، لَيَتَهَيَّنَّ بِهِمْ سُوءَ رَأِيهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرَ خَيْرًا،
كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرَ شَرًّا^(٢).

= «السنة» و«الأوائل» لابن أبي عاصم، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي : بنى فهم.

(١) في (م) و(ق) و(ص) : تصطفق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد المكي، ثم هولم يرو عن ابن عباس، وإنما روى هذا الحديث عنه بواسطة مجاهد، والمعنى بقول الأوزاعي : «عن بعض إخوانه» : هو العلاء بن الحجاج، كما سيأتي في الحديث الذي يليه وكما في مصادر التخريج ، وهو مجهول ، وضعفه الأزدي .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩)، وفي «الأوائل» (٥٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٣٨ ، والالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١١٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي ، عن العلاء بن الحجاج ، عن محمد بن عبيد ، عن ابن عباس . ورواية ابن أبي عاصم مختصرة بالمرفوع منه فقط ، ورواية الأجري مختصرة بقصة المكذب بالقدر دون المرفوع .

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩)، وفي «الأوائل» (٥٩) من طريق بقية قال : ثم لقيت العلاء بن الحجاج ، فحدثني عن محمد بن عبيد المكي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٣٦)، ونسبه إلى إسحاق بن راهويه . قوله : «يَكْذِبُ» ، قال السندي : من التكذيب ، أي : ينكر بأن الله قدر الشر ، ويقول : هو مما أراده الشيطان بالإنسان لا الرحمن ، فإنه أَجَلٌ من أن يري ذلك ، تعالى الله أن يَجْرِي في ملکه إِلَّا مَا يَشَاءُ .

وقوله : «كَأَنِّي بِنِسَاءِ بْنِ فِهْرٍ» ، قال : المشهور في هذا المعنى ما أخرجه مسلم (رقم ٢٩٠٦ ، وسيأتي في «المسند» ٢/٢٧١) وغيره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضُطُّرَ الْأَيَّالُ نِسَاءً دُوسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ» وكانت صنماً =

٣٠٥٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني العلاء بن الحجاج، عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس، بهذا الحديث. قلت: أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم^(١).

٣٠٥٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال:

إنه سمع ابن عباس يُخْبِرُ: أن رجلاً أصابه جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلاماً، فامر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوا قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال»^(٢).

= تعبدوها دوس في الجاهلية بتأله، والله تعالى أعلم.
وقوله: «بالخرج»، قال: يحتمل أنه اسم لذلك الصنم، أو صنم آخر، وقد نبهت على أن هذا الحديث مخالف لما هو المشهور في هذا المعنى، فلا يؤمن من وقوع غلط فيه من بعض الرواة.

وقوله: «تصطلك»، قال: تزدحم.
وقوله: «حتى يخرجوا الله»، قال: من الإخراج، أي: إلى أن ينفوا تقدير الخير، كما نفوا تقدير الشر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. قلنا: وأما إدراك محمد بن عبيد المكي لابن عباس، ففيه وقفة، إلا أن يكون أدركه صغيراً جداً لا يميز، وهو على ضعفه لا يصح سماعه من ابن عباس، وانظر ترجمته في «تهدیب الکمال» ٢٦/٦٢.

(٢) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشیخین إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، وقال أبو حاتم وأبوزرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٧: روی هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. قلنا: وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم - وهو أبو إسحاق =

= المكي -، فإن صَحْ ذِكْرُه فيه، فـالإسناد ضعيف، والله تعالى أعلم .

وأخرجه الدارمي (٧٥٢)، والدارقطني ١٩٢/١ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهما: قال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ، قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصحابه الجرح»، وهذا مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧)، والدارقطني ١٩٢ و ١٩١/١، والبيهقي ٢٢٧/١ من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١٩١ عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، والدارقطني ١٩١/١ من طريق أيوب بن سعيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٨٣١٧/٣ من طريق محمد بن كثير، ثلثتهم عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، به . قال أبو نعيم: هذا حديث غريب ، لا نحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس ، ولا عنه إلا من روایة عطاء .

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني ١٩٠/١، والحاكم ١٧٨/١ من طريقين عن الهِقْل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس... الحديث .

وأخرجه الحاكم ١٧٨ من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي ، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس . وبشر بن بكر - مع أنه ثقة - يغرب ، وقد أعمل الحاكم هذا الإسناد بقوله: قد رواه الهِقْل بن زياد ، وهو من ثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . ثم ساق الحديث السالف .

وأخرجه الطبراني (١١٤٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، عن عبد الرزاق ، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . وقال في آخره: «أَلَا يَمْمُوْه؟» .

وبعض من أخرجه من هؤلاء زاد فيه قول عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً ، والذي أشرنا

= إليه في أول التخريج .

وأخرج ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١٦٥/١، والبيهقي ٢٢٦/١ من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثاً -، قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً». والوليد بن عبد الله: هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمة ابن أبي حاتم ٩/٩، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١ تضييفه عن الدارقطني، وقد صصح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم ١٦٥/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: «وإِن كُنْتُم مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية، قال: «إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَرْوَحُ، أَوِ الْجُدَرِيُّ، فَيُجْنَبُ، فَيُخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلِيَتَّمِمُ». قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان احتلط، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وقالا - فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦ -: رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠١/١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، به، فوفقاً على ابن عباس .

وفي الباب عن الزبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحو حدث ابن عباس عند أبي داود (٣٣٦)، والدارقطني ١٩٠/١، والبيهقي ٢٢٨-٢٢٧/١، والبغوي (٣١٣)، والزبير بن خريق لين الحديث، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حدث ابن عباس، وهو المسح على الجبيرة .

وعن علي مرفوعاً: «إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ» عند القضاعي في «مسند الشهاب» =

٣٠٥٧ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن علي بن أبي طلحة

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أرده على دابته، فلما استوى عليها، كبر رسول الله ﷺ ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، وسبح الله ثلاثاً، وهلل الله واحدة، ثم استلقى عليه، فضحك، ثم أقبل عليه، فقال: «ما من أمرٍ يركب دابته، فيضنن كما صنعت، إلا أقبل الله تبارك وتعالى فضحك إليه، كما ضحكت إلينك»^(١).

= (١١٦٢)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عند أحمد ٤/٢٦٤-٢٦٥، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٠) (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتعمكت فصلت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وعن عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) في حديث طويل، وفيه: ونودي بالصلاوة فصلى بالناس، فلما انقتل من صلاته إذا هو بمنزل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

قوله: «قتلوه قتلهم الله»، قال السندي: دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. والعبي - بكسر العين -: الجهل.

(١) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عبد الله - وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي - ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس. وقد سلف ما يعني عنه في دعاء الركوب، عن علي بن أبي طالب برقم (٧٥٣)، وهو حديث حسن. قوله: «استلقى عليه»، قال السندي: أي: مال بظهره إليه. وقوله: «فضحك له»، =

٣٠٥٨ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، قال: سُئل الزُّهريُّ: هل في الجمعة غسل واجب؟ فقال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أَنَّه سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». وَقَالَ طَاوُوسٌ: قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنَاحًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الغُسلُ، فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيْبُ، فَلَا أَدْرِي^(١).

○ ٣٠٥٩ - قال عبد الله : وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢) .

= قال : أبي : يظهر آثار الرضا عنه ، والوجه تفويض مثل ذلك إلى الله ، والله تعالى أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين ، والسائل : «وقال طاووس» : هو الزهري .

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع الحمصي ، وشعيب : هو ابن أبي حمزة الحمصي . وأخرجه البخاري (٨٨٤) ، والنسائي في «الكبري» (١٦٨١) ، والبيهقي ٢٩٧ / ١ من طريق أبي اليمان ، بهذا الإسناد . ولم يذكروا فيه حديث ابن عمر ، وحديثه سيأتي في مستنده ٩ / ٢ ، وانظر (٢٣٨٣) .

قوله : «ذَكَرُوا» قال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٢٧٣ : لم يسم طاووس من حدثه بذلك ، والذي يظهر أنه أبو هريرة ، فقد رواه ابن خزيمة (١٧٦١) ، وابن حبان (١٢٣٤) ، والطحاوي ١١٩ / ١ من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وباقى رجاله ثقات =

٣٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريباً أخبره

أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصليت خلْفَه، فأخذ بيدي، فجرني، فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته، خنست، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟»، فقلت: يا رسول الله، أونبغي لأحد أن يصلّي حذاءك، وأنت رسول الله الذي أطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علمًا وفهمًا، قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفع، ثم أتاه بلال، فقال: يا رسول الله، الصلاة. فقام فصلى، ما أعاد وضوءاً^(١).

٣٠٦١ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بلج، حدثنا عمرو بن ميمون، قال:

إني لجالس إلى ابن عباس، إذ أتاه تسعه رهط، فقالوا: يا أبا ٣٣١/١ عباس، إما أن تقوم معنا، وإما أن تخلونا يا هؤلاء. قال: فقال ابن

= رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي. وهو مكرر (٢٢٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب السهمي الباهلي. وانظر (١٩١٢) و(٢٥٦٧).

وقصة دعاء النبي ﷺ لابن عباس سلفت برقم (٢٣٩٧).

قوله: «خنست»، قال السندي: أي: تأخرت.

وقوله: «فأعجبته»، قال: بصيغة التأنيث، أي: مقالتي، وضبط بصيغة المتكلم.

عباس: بل أَقْوَمُ مَعَكُمْ. قال: وهو يومئذٍ صحيحٌ قبل أَن يَعْمَلَ، قال: فابتدأوا فَتَحَدَّثُوا، فلا نَدِيرِي ما قَالُوا، قال: فجاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، ويقول: أَفْ وَتْفُ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرُ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَعْشَنَ رَجُلًا لَا يُخْزِيَ اللَّهُ أَبْدًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قال: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنْ اسْتَشْرَفَ، قال: «أَيْنَ عَلَيْ؟» قالوا: هُوَ فِي الرَّحَى^(١) يَطْحَنُ. قال: «وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ؟!» قال: فجاءَ وَهُوَ أَرْمَدٌ لَا يَكَادُ يُبَصِّرُ، قال: فَنَفَثَ فِي عَيْنِيهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايةَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِصَفَيَّةَ بَنِي حُسَيْنٍ.

قال: ثُمَّ بَعَثَ فَلَانًا^(٢) بِسُورَةِ التُّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ خَلْفَهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قال: «لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي، وَإِنَّا مِنْهُ». .

قال: وقال لِبْنِي عَمَّهُ: «أَيُّكُمْ يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟»، قال: وَعَلَيَّ مَعَهُ جَالِسٌ، فَأَبْوَا، فقال عَلَيْ: أَنَا أَوَالِيَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قال: «أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، قال: فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فقال: «أَيُّكُمْ يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟» فَأَبْوَا، قال: فَقالَ عَلَيَّ: أَنَا أَوَالِيَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قال: «أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

قال: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ.

(١) في (م) و(س) و(ق): الرَّحْل.

(٢) أي: أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

قال : وأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثُوبَه فَوَضَعَه عَلَيْهِ ، وَفَاطِمَةُ ، وَحَسَنٌ ، وَحُسَيْنٌ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب : ٣٣].

قال : وَشَرَى عَلَيْهِ نَفْسَهُ ، لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ تَعَالَى ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ ، قَالَ : وَكَانُ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلَيْهِ نَائِمٌ ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسُبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بَئْرِ مَيْمُونٍ ، فَادْرِكْهُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ ، قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ ، قَدْ لَفَ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لَا يُخْرُجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ لَلَّهِمَّ ، كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيْهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ ، وَقَدْ اسْتَنْكِرْنَا ذَلِكَ .

قال : وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مَعَكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ : «لَا» فَبَكَى عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُ : «أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنْكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي» . قَالَ : وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «أَنْتَ وَلِيِّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي» .

قال : وَسَدَّ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلَيِّ ، فَقَالَ : فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا ، وَهُوَ طَرِيقُهُ لِيَسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ .

قال : وَقَالَ : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَإِنَّ مَوْلَاهَ عَلَيِّ» .

قال : وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ ؛ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، هَلْ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ؟!

قال : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعُمَرَ حَسَنَ قَالَ : أَئْذَنْ لِي فَلَا ضُرِبُ عَنْقَهُ^(١).

قال : «وَكُنْتَ^(٢) فَاعْلَمَ؟! وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، نَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٣).

(١) ي يريد حاطب بن أبي بلتعة حين بعث بالصحيفة إلى المشركين عند فتح مكة.

(٢) في (م) و(س) و(ف) و(ص) : أو كنت.

(٣) إسناده ضعيف بهذه السياقة ، أبو بلع - واسمه يحيى بن سليم ، أو ابن أبي سليم - ، وإن وثقه غير واحد ، قد قال فيه البخاري : فيه نظر ، وأعدل الأقوال فيه أنه يقبل حديثه فيما لا ينفرد به كما قال ابن حبان في «المجروحين» ، وفي متن حديثه هذا الفاظ منكرة ، بل باطلة لمنافتها ما في الصحيح ، ولبعضه الآخر شواهد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» ٣٦-٣٤ / ٥ بعد أن ساق الحديث : وفيه الفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ ، قوله : «أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنْكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي» فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير علي ، كما اعتمر عمرة الحدبية ، وعلى معه وخليفة غيره ، وغزا بعد ذلك خير ومعه علي وخليفة بالمدينة غيره ، وغزا غزوة الفتح وعلى معه وخليفة في المدينة غيره ، وغزا حنيناً والطائف وعلى معه وخليفة في المدينة غيره ، وحج حجة الوداع وعلى معه وخليفة بالمدينة غيره ، وغزا غزوة بدر ومعه علي وخليفة بالمدينة غيره .

وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث ، وكان علي عليه السلام في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال .

فإن قيل : استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلا الأفضل ، لزم أن يكون علي =

= مفضولاً في عامة الغزوات، وفي عمرته وحجته، لا سيما وكل مرة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلا على النساء والصبيان ومن عذر الله، وعلى ثلاثة الذين خلقوها، أو متهم بالتفاق، وكانت المدينة آمنة لا يُخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: «وسد الأبواب كلها إلا باب علي» فإن هذا مما وضعه الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخدلاً خليلاً غير ربي لا تخذلت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيْن في المسجد خوخة إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر» رواه ابن عباس أيضاً في «الصحيحين».

ومثل قوله: «أنت ولبي في كل مؤمن بعدي» فإن هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمة، بل ولا من خصائص علي، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى، ومثل كون علي مؤمناً من النبي ﷺ مولاً، فإن كُلَّ مؤمن موالٍ لله ورسوله، ومثل كون «براءة» لا يبلغها إلا رجلٌ منبني هاشم، فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين، لما روي أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلها إلا رجل من قبيلة المطاع.

قلنا: والحديث أخرجه بطله الحاكم في «المستدرك» ١٣٢/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي !!

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١)، والثاني في «خصائص علي» (٢٤) من طريق يحيى بن حماد، به. وفي كلا الروايتين أن الرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو أبو بكر، ولم ترد في رواية ابن أبي عاصم قصة سؤال الرهط لابن عباس، وفي رواية النسائي لم ترد قصة سؤال النبي ﷺ لبني عمِّه: أيكم يُواليني في الدنيا والآخرة.

وأخرج القطعة الأولى منه النسائي في «الكبرى» (٨٦٤) من طريق يحيى بن حماد،

=

. به

= وأخرجها البزار (٢٥٤٥) - كشف الأستار من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بتحوها. وحكيم بن جبير متوفى.

. وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٧٧٨)، وفي مسند سعد برقم (١٦٠٨).

وأما القطعة الثانية: فأخرجها الترمذى (٣٠٩١)، والطبرى (٦٤/١٠)، والطبرانى (١٢١٢٨) و(١٢١٢٧)، وأبو زرعة الدمشقى في «تاریخه» ١/٥٨٩، والحاکم ٣/٥٢-٥١ من طريق مقسم، عن ابن عباس مطولاً ومختصراً. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، وصحح الحاکم إسناده، ووافقه الذهبي!

. وانظر ما تقدم في مسند أبي بكر برقم (٤).

. وأما القطعة الثالثة: فسيأتي تخریجها عند الحديث التالي (٣٠٦٢).

وأما القطعة الرابعة: فستأتي برقم (٣٥٤٢) عن سليمان بن داود الطیالسی، عن أبي عوانة، به. وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (١١٩١).

وأخرجها الترمذى (٣٧٣٤) عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن أبي بلج، به. بلفظ: «أول من صَلَّى عَلَيْ»، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج، إلا من حديث محمد بن حميد. قلنا: ومحمد بن حميد - وهو الرازي - ضعيف جداً.

وأخرجها عبد الرزاق (٢٠٣٩٢)، ومن طريقه أحمد في «الفضائل» (٩٩٧)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢١٥١)، وفي «الأوائل» (٥٢) عن عمر، عن عثمان الجزري المشاهد، عن مقسم، عن ابن عباس، ولم يقل فيه «بعد خديجة». وهذا إسناد ضعيف، عثمان الجزري قال أبو بكر بن الأثرم فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٧٤: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن عثمان الجزري، فقال: روی أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه.

وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٢) عن أبي مسعود أحمد بن الفرات، والطبرانى في «الكتاب» (١٠٩٢٤) من طريق زهير بن محمد بن قمير، كلًا هما عن عبد

= الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهؤلاء إنما سمعوا من عبد الرزاق بعد ما عمي، فكان يُلْفِنَ ما ليس في كتبه فيتلقن، والصوابُ الذي روی عنه أنه عن معمر، عن عثمان الجزاری، عن مقدم، عن ابن عباس.

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٨) و(٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٧٤)، وفي «الأوائل» (٥١)، والحاكم ١٣٦/٣.

وعن مالك بن الحويرث عند الطبراني في «الكبير» (١٩) / ٦٤٨). وإسنادهما ضعيفان جداً لا يُفرح بهما، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٢١١/١.

وعن عمرو بن مرة المرادي الجمالي، عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم، قال: أول من أسلم - وقال مرة: صَلَّى - مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، قال عمرو: فذكرت ذلك للنخعي - يعني إبراهيم بن يزيد - فأنكره وقال: أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧١، وطلحة بن يزيد هذا في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة.

وأما القطعة الخامسة: فلها شواهد عن واثلة بن الأشعع عند أحمد ٤/١٠٧، وعن أم سلمة عنده أيضاً ٦/٢٩٢، وعن عائشة عند مسلم (٢٤٢٤)، وعن عمر بن أبي سلمة عند الترمذى (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧). وانظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (١٦٠٨).

وقال القرطبي في «تفسيره» ١٤/١٨٢: اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أربد به مساكن النبي ﷺ، لقوله تعالى: «وَأَذْكُرْنَّ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنْ»، وقالت فرقة منهم الكلبي: هم عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي عليه السلام.

وقال: ... والذى يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: «وَيَطْهَرُكُم» لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكر والممؤنث غالب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، =

= لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم.
وقال: وجرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية، دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهيرهم تطهيراً»، فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيروا لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل، وانظر «تفسير ابن كثير» ٤٠٧/٦.

وأما القطعة السادسة: فسيأتي تخريجها في الحديث الآتي بعد هذا، وسيأتي نحوها برقم (٣٥١).

قصة نوم علي رضي الله عنه في فراش رسول الله ﷺ رويت في كتب السير وغيرها، وليس فيها إسناد قائم، وانظر «الطبقات» لابن سعد ١/٢٨، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٠.

وأما قصة تأخر خروج أبي بكر إلى رسول الله ﷺ في الهجرة، فهي مخالفة لما وقع في الصحيح من أنهما خرجا معاً من بيت أبي بكر، أخرجه البخاري في «صححه» (٣٩٥) في أثناء حديث الهجرة الطويل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢/٢٣٥: وقد حكى ابن جرير عن بعضهم: أن رسول الله ﷺ سبق الصديق في الذهاب إلى غار ثور، وأمر علياً أن يذله على مسيره ليلحقه، فلحقه في أثناء الطريق. وهذا غريب جداً، وخلاف المشهور من أنهما خرجا معاً.

وأما القطعة السابعة: فلها شواهد تصح بها دون قوله: «إنه لا ينبغي أن أذهب...» إلى آخر القطعة، منها: عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (١٤٨٣)، وعن أبي سعيد وجابر بن عبد الله وأسماء بنت عميس، ستائي في «المستند» على التوالي ٣/٣٢، ٣٣٨/٦، ٣٦٩/٣.

وأما القطعة الثامنة: فأخرجها النسائي في «خصائص علي» (٤٣) عن محمد بن

.....

= المثنى ، عن يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجها أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤ / ١٥٣ ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ٣٦٤ من طريق أبي نعيم ، عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن أبي شعيب الحراني ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي عوانة ، به .

وأخرجها الترمذى (٣٧٣٢) ، والنسائي في « خصائص علي » (٤٢) ، والطبرانى (١٢٥٩٤) ، وابن عدي ٧ / ٢٦٨٥ ، وأبو نعيم ٤ / ١٥٣ من طريق شعبة ، عن أبي بلج ، به . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه . وتحرف « أبي بلج » في المطبوع من الترمذى إلى : أبي يحيى .

وأخرجها العقيلي في « الضعفاء » ٤ / ٢٢٢ من طريق شعبة ، عن أبي صالح ، عن عمرو بن ميمون ، به . وقال العقيلي : ليس بمحفوظ من حديث شعبة ، ورواه أبو عوانة عن أبي بلج ، ولا يصح عن أبي عوانة .

قال ابن الجوزي في « الموضوعات » ١ / ٣٦٦ : قال أحمد : روى أبو بلج حديثاً منكراً : « سدوا الأبواب ».

وقال الذهبي في « الميزان » ٤ / ٣٨٤ في ترجمة يحيى بن سليم : ومن مناكيره : عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب ، إلا باب علي رضي الله عنه .

وأخرج البزار (٢٥٥١) - كشف الأستار) من طريق شعبة ، عن أبي بلج ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « سدوا عني كل خوخة في المسجد إلا خوخة على ». قال البزار : لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذه الطريقة ، وقد روي عن غيره من وجوه ، وأظن معلّى أخطأ فيه ، لأن شعبة وأبا عوانة يرويانه عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس ، وهو الصواب .

وفي قصة سد الأبواب غير باب علي أحاديث عن سعد بن أبي وقاص سلف في مستنده برقم (١٥١١) ، وعن ابن عمر سبأطي في « المستند » ٢ / ٢٦ ، وعن زيد بن أرقم سبأطي فيه أيضاً ٤ / ٣٦٩ ، وعن جابر بن سمرة عند الطبرانى (٢٠٣١) ، وعن علي عند

= البزار (٢٥٥٢) - كشف الأستار، وعن جابر بن عبد الله عند ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٥، وليس في أسانيد هذه الأحاديث إسناد صالح، بل هي أسانيد ضعيفة لا تثبت على نقدٍ، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمة الله شيئاً في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد، ولم يصب في تنقيذ الحافظين ابن الجوزي والعرافي رحمهما الله لإيرادهما هذا الحديث في «الموضوعات»، انظر «القول المسدد» ٦-٥ و٢٢-٢٧، و«فتح الباري» ٧/١٤-١٥.

وأما دخول علي المسجد وهو جنب، فلها شواهد منها: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا يحل لأحدٍ يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، قال علي بن المنذر (شيخ الترمذى فيه): قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحدٍ يستطرقه جنباً غيري وغيرك. وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، ورُمي من تحته بالتشيع، وبعضهم بالغلو فيه، ومع ذلك قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) هذا الحديث، فاستغربه. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٨-٣٦٧ من طريق آخر عن عطية العوفى.

وعن سعد عند البزار (٢٥٥٧)، وعن أم سلمة وعائشة عند البيهقي في «سننه» ٦٥، وإسنادهما ضعيفان لا يثبتان.

وأما القطعة التاسعة: فأخرجها البزار (٢٥٣٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٥٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شعبة الشاك - عن النبي ﷺ أنه قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فقال سعيد بن جبیر: وأنا قد سمعت مثل هذا عن ابن عباس، قال محمد: أظنه قال: فكتمه! وسيأتي الحديث في «المسند» ٥/٣٤٧ من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن بريدة.

= ولهذه القطعة شواهد كثيرة تبلغ حد التواتر، انظر «صحيحة ابن حبان» (٦٩٣٠) و(٦٩٣١)، وانظر ما سلف في مستند علي برقم (٦٤١) و(٩٦١).

وأما القطعة العاشرة: فقد أشار ابن عباس فيها إلى قول الله عز وجل في سورة الفتح الآية ١٨: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُأْتِيْكُمْ نَحْنُ مِنْهُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلْنَا السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا...﴾.

وأخرج أحمد ٤٢٠ من طريق جابر قال: حدثني أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها». فقالت: بل يا رسول الله. فانتهرا، فقالت حفصة: «وإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا». فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ تُنَجِّي الظَّالِمِينَ أَنَّقُوا وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا﴾».

وأما القطعة الحادية عشرة: فلها شاهد من حديث علي تقدم برقم (٦٠٠) و(٨٢٧) من طريقين عنه، وهما صحيحان.

وآخر من حديث جابر بن عبد الله سيأتي في مستنه ٣٥٠/٣، وإسناده صحيح. وسيأتي في «المستند» ٣٢٥ بسند صحيح عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلقة أحد بنى أسد يشتكى سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار. فقال له رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، إنه قد شهد بدرًا والحدبية».

قوله: «أف»، قال السندي: هو صوت إذا صوت به الإنسان علّم أنه متضجر متكرر، تُف: بالباء المثنية من فوق، مثل «أف» لفظاً، وهو من إتباعه. فاستشرف لها، أي: لهذه المقالة. فجاء بصفية، أي: ففتح خير. وهو يتضور: يُظهر الضّور، بمعنى الضّرر، كذا ذكره في «النهاية» في غير هذا الحديث.

وقوله: «شَرِى عَلَى نَفْسِهِ»، أي: باع نفسه لله ابتغاء مرضاته.

(١) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة والأصول الخطية على أنه من روایة الإمام أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله كما في (ظ٩) و«أطراف المستند» ١ / ورقة ١٢٤، وكثير بن يحيى مترجم في «الإكمال» وفي «التعجيل» ومشار إليه فيما بعلمة =

عوانة، عن أبي بْلَجْ، عن عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عن ابن عباس، نحوه^(١).

٣٠٦٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر^(٢)، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمراً، وعثمان، فكُلُّهم كان يُصلِّيَا قبل الخطبة، ثم يخطبُ بعد، قال: فنزلَ نبِيُّ الله ﷺ، كأني أُنُظُرُ إِلَيْهِ حين يجلسُ الرجالُ بيدهِ، ثم أقبل يُشَقِّهم حتى جاءَ النساءُ، ومعهِ بلالٌ، فقال: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢]، فتلا هذه الآية، حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ

= «عب» وهي إشارة لما أخرجه عبد الله بن أحمد عن الشيوخ دون أبيه.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو مالك كثير بن يحيى: هو ابن كثير الحنفي البصري، روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقة». وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٣) بطوله من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد. وفيه تقديم وتأخير بين القطع.

وأخرج القطعة الثالثة منه الحاكم ١٣٥/٣ من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وأخرج القطعة السادسة الحاكم أيضاً ٤/٣ من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواافقه الذهبي!

(٢) تحرف في الأصول التي بين أيدينا (و(م)) إلى: أبو بكر، وصويناه من (ظ٩٥) و(ظ١٤) و«أطراف المسند» ١/ورقة ١١٤.

منها: «أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجْبِهِ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَا يَدْرِي حَسْنٌ مِنْ هِيَ - . قَالَ: «فَتَصَدَّقُنَّ» قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالُ ثُوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْمَ لَكُنَّ، فِدَائِكُنَّ أَبِي وَأُمِّي . فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ . قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْخَوَاتِيمَ^(١).

٣٠٦٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقُنَّ»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، والطبراني (١٠٩٨٣)، والبيهقي (٢٩٧-٢٩٨). ورواية البيهقي والطبراني مختصرة، ووقع في مسلم وحده: «لَا يُذْرِي حِيشَنَ» مكان قوله: لَا يَدْرِي حَسْنٌ، قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٢): جزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي (في «شرح مسلم» ١٧٢/٦) بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دالٌّ على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضوع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

وآخرجه مختصرًا الدارمي (١٦٠٤)، والبخاري (٩٦٢)، ومطولاً ابن خزيمة (١٤٥٨)، والبيهقي (٣/٢٩٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والبخاري مطولاً (٤٨٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، كلامهما عن ابن جريج، به. وانظر (٤٠٠٤) (٢١٧١).

وقوله: «يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ»، بفتح الفاء والتاء وأخره خاء معجمة، واحدتها فتحة، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤٠٨): وهي خواتيم كبار تُلْبِسُ في الأيدي، وربما وضع في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيُ الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا، فَجَمَعَهُ فِي ثُوبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ^(١).

٣٠٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال مرةً: عن ابن عباس، فقلتُ لمعمر^(٢): لم يكن يُجاوزُ به طاووساً؟ فقال: بلَى، هو عن ابن عباس. قال: ثم سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدَ، وَلَا يَذْكُرُ ابنَ عباس، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «يُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَيُهُلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَهُنَّ^(٣) لَهُنَّ، وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يُهُلُّ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٤٩).
وانظر ما تقدم برقم (١٩٠٢).

(٢) لفظة «لمعمر» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى الأصول الخطية.

(٣) في (م) و(س): وهو، وفي (ظ١٤): وهن لهم.

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ، والتردد بين وصله وإرساله في هذه الرواية لا يؤثُّر ، فقد سلفت روایته برقم (٢١٢٨) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، وبرقم (٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) عن معمر ووهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس ، دون تردد.

قوله: «لَهُنَّ»، قال السندي: أي: لأهل هذه البلاد.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: قد أحرمت من يلملم حين جئت
من عند عبد الرزاق.

٣٠٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد
الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعٍ من
الدواجن: النملة، والنحل، والهدأ، والصرد^(١).

٣٠٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف

عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ بضيئين مشوينين، وعندَه
خالدُ بْنُ الْوَلِيدَ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِيَاكُلَّ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥).
وأخرجه أبو داود (٥٢٦٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٥٠)، والدارمي (١٩٩٩)، وابن
ماجة (٣٢٤)، والبيهقي (٣١٧/٩).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عقيل بن خالد، والبيهقي (٣١٧/٩ من طريق
إبراهيم بن سعد، كلامها عن الزهري، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٢٤٢).
وفي الباب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: سمعت
أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة
والضفدع والصرد والهدأ. أخرجه البيهقي (٣١٧/٩)، وقال: تفرد به عبد المهيمن وهو
ضعيف، وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أقوى ما ورد في
هذا الباب.

فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمٍ، فَاجْدُنِي أَعْافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات سنة مئة، وله اثنان وتسعمون سنة.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٧١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٨١٥). وأخرجه الطبراني (٣٨٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أحمد بن خازم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أمامة بن سهل، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٣٧) برواية أبي مصعب الزهربي، ومن طريقه الشافعي (٢٧٤/٢)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣)، وابن حبان (٥٢٦٣)، والبيهقي (٣٢٣/٩) والبغوي (٢٧٩٩)، وأخرجه الطبراني (٣٨٢٠) من طريق عقيل، كلامهما (مالك وعقيل) عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ووقع في كلتا الروايتين أن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ... فذكره. ووقع في رواية مالك أن الذي سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ابن عباس وليس خالداً، وقال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما دخلا... فذكره.

وسيأتي في مستند خالد بن الوليد ٨٩-٨٨/٤ عن روح بن عبادة، عن مالك، به. ويأتي فيه أيضاً ٤/٨٨، وفي مستند ميمونة بنت الحارث ٦/٣١ من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهربي، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وانتظر ما سلف برقم (١٩٧٨) (٢٢٩٩) و(٢٦٨٤).

وفي عدم أكل الضب وعدم تحريمه عن ابن عمر سيأتي في «المستند» ٢/٥، وعن عائشة سيأتي فيه أيضاً ٦/١٠٥.

٣٠٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلًا، فجعل يُثني عليه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»^(١).

٣٠٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن رجل

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير^(٢).

٣٠٧٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج

عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: «إِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤]. قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أزلت، غمت أصحاب رسول الله ﷺ غمًا شديداً، وغاظتهم غيطاً شديداً، يعني، وقالوا: يا رسول الله،

= قوله: «أعافه»، قال البغوي في «شرح السنة»: أي: أقدر، يقال: عفت الشيء
أعافه عيافاً: إذا كرهه.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن في رواية سماك عن عكرمة اضطراب. وهو مكرر (٢٨٥٩).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس، وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (٢١٩٢). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٠٧).

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشنبي سيأتي في «المسندة» (١٩٣/٤)، وعن جابر بن عبد الله (٣٢٣/٣)، وعن خالد بن الوليد (٤/٨٩)، وعن العرباض بن سارية (٤/١٢٧).

هَلْكُنَا، إِنْ كَنَّا نُؤَاخِذُ بِمَا تَكَلَّمُنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَا قُلُوبُنَا فَلَيَسْتَ بِأَيْدِينَا.
 فقال لهم رسول الله ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا^(١).
 قال: فَسَخَّنَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: «أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ» إِلَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا اكْتَسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، فُتُّجِرُّ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ،
 وَأُخْدُوْا بِالْأَعْمَالِ^(٢).

(١) قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي القاريء، قاريء أهل مكة.

وأنخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١٣/١، ١١٤/١، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٤٤-١٤٥ عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، بهذا الإسناد.
 وأخرجه بنحوه الطبراني ١٤٤/٣، والطبراني (١٠٧٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٩) من طريق سعيد بن مرجانة، والطبراني ١٤٥/٣، وابن الجوزي ص ٢٢٩ من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٠) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٥٠٢-٥٠٣، وقال: فهذه طرق صحیحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس، قال البخاري (٤٥٤٦): حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفهاني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر: «إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ»، قال: نسختها الآية التي بعدها. وهكذا روي عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وقتادة: أنها =

٣٠٧١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل . والأسود ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سمّاك ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جُزءٌ من سبعين جُزءاً من النبوة » (١).

٣٠٧٢ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا إسرائيل ، عن سمّاك ، عن عكرمة (٢) عن ابن عباس : أَنْ قَرِيشًا أَتَوْ كَاهِنَةً ، فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرْنَا بِأَقْرِبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ أَنْتُمْ جَرَّتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَاتُكُمْ . فَجَرُّوا ، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَأَبْصَرَتْ أَثْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَذَا أَفْرِيكُمْ شَبَهًا بِهِ . فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ

= منسوبة إلى التي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَازِي لِي عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكُلْمْ أَوْ تَعْمَلْ ». ثُمَّ ساق عدَّة أحاديث في هذا المعنى .

وأخرج ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص ٢٢٨ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » ، قال : نُسِخْتْ ، فقال الله : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » .

وفي الباب عن أبي هريرة سيفاني في « المسند » ٤١٢ / ٢ ، ومسلم (١٢٥) (١٩٩) .

وعن علي عند ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص ٢٢٥ .

(١) صحيح لغيره ، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في روایة سمّاك عن عكرمة اضطراباً . وانظر (٢٨٩٤) .

(٢) من قوله : « عن ابن عباس » في الحديث السابق إلى هنا ، سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) ، وانظر « أطراف المسند » ١ / ورقة ١٢١ و ١٢٢ .

عشرين سنةً، أو قریباً من عشرين سنةً، أو ما شاء اللهُ، ثم بُعثَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ (١).

٣٠٧٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا داودُ بن قيس، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ

عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٢).

٣٠٧٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ والثوريُّ، عن ابنِ خَثِيمٍ
عن أبي الطُّفْيلِ، قال: كنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ، فَكَانَ مَعَاوِيَةُ
لَا يَمْرُرُ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لَمْ يَكُنْ

(١) إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٠) من طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل، بهذا
الإسناد.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١٤٩: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!
وله شاهد من حديث عائشة في القافة رواه أصحاب الكتب الستة.
قلنا: هو في «المسندة» ٣٨/٦ ولفظه: دَخَلَ مُجَرَّزَ الْمُذْلِجِي عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ،
فرأى أَسَمَّةَ وَزِيدًا وَعَلَيهِمَا قطْفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَتْ مَرَّةً: دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مَسْرُورًا.
وصاحب المقام: هو إبراهيم عليه السلام، وقد سلف مراراً أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كان
أشبه الناس بأبيه إبراهيم صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، انظر ما تقدم برقم (٢٥٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود بن قيس - وهو الفراء الدباغ - من رجال
مسلم، ويافي السنده من رجال الشيحيين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧).
وأخرجه البهقي ٨٠/١ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وقرن بدواودَ معمراً وسفيانَ الثوريَّ. وقد سلفَ من طريق سفيان برقم (٢٠٧٢)، وسيأتي
من طريق معمر برقم (٣١١٣).

يَسْتَلِمُ^(١) إِلَّا الْحَجَرُ وَالْيَمَانِيُّ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(٢).

٣٠٧٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا الثُّوْرِيُّ، عَنْ أَبِنِ خَثِيمٍ. وَأَبْوَنُعِيمٍ، حَدَثَنَا ٣٣٣/١ سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٣٠٧٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَقَصَهُ - أَوْ أَقْصَعَهُ^(٤)، شَكَّ أَيُوبُ -، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّونُهُ فِي ثَوْبِهِ^(٥)، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طِبِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ

(١) في (م) و(س) و(ص): ليستلم.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان - فمن رجال مسلم. أبو الطفيلي: هو عامر بن وائلة الليثي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٤٤)، ومن طريقه أخرجته الترمذية (٨٥٨)، والطبراني (١٠٦٣١). وقال الترمذى: حسن صحيح. وانظر (٢٢١٠).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجته الطحاوى ٢٦٩/٢ عن علي بن شيبة، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٦٠).

(٤) في (ظ٩): قَصَعَهُ، وفي (ظ١٤): قَعَصَهُ. والقصص والقصع والقصص، يعني أن بعيره رماه عن ظهره فقتله أو كسر عنقه.

(٥) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وفي (م) وبباقي الأصول الخطية: ثوبه.

القيامة مُحْرِماً»^(١).

٣٠٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، قال مَعْمَرٌ: وأخبرني عبدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس: أَن رجلاً خَرَّ عن بَعِيرٍ نَادٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَ وَقْصاً... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُوبَ^(٢).

٣٠٧٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباس، قال: سأَلَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَأَفْرَمَ بَقْضَائِهِ^(٣).

٣٠٧٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ
عن ابن عباسٍ، قال^(٤): احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أَيُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وانظر (١٨٥٠) و(٢٥٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الطبراني (١٢٥٣٨) من طريق قيس بن الربيع، و(١٢٥٣٩) من طريق عبد الله بن عمرو، كلاهما عن عبد الكريمية الجزري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٩٩) و(١٦٣٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم
وأنظر (١٨٩٣). (١٦٣٨)

(٤) من قوله: «سأَلَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ» في الحديث السابق إلى هنا، سقط من (م)
والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ٤)، ومن هاتين النسختين أثبتناه، وهو الصواب =

وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ، حَجَّمَهُ عَبْدُ لِبْنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدَّاً وَنَصْفًا، فَكَلَمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ^(١).

٣٠٧٩ - حدثنا عبد الرزاق، عن المنذر بن النعمان الأفطس، قال: سمعتْ وَهْبًا يُحَدِّثُ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ أَبْيَانَ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يُنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قال لي مَعْمَرٌ: اذْهَبْ، فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

= المواقف لما في «أطراف المسند»، حيث جاء الحديث الأول بهذا الإسناد فيه ١ / ورقة ١١٧ ، والحديث الثاني بهذا الإسناد فيه ١ / ورقة ١١٦ .

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي . وانظر (٢١٥٥).

(٢) المنذر بن النعمان: هو الأفطس اليماني روى عنه جمع ، وأطلق ابن معين القول بتوثيقه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد تفرد بهذا الحديث ! وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٢/٨ ، والطبراني (١١٠٢٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد . ولم يذكر الطبراني قول معمرا.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤١٥) من طريق معتمر بن سليمان ، وابن عدي في «الكامل» ٢١٨٤/٦ من طريق محمد بن الحسن بن أتش ، كلاهما عن المنذر بن النعمان ، به . ولم يذكرا فيه قول معمرا . ومحمد بن الحسن بن أتش متروك الحديث .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/١٠ ، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس ، وهو ثقة .

أَبْيَان - بفتح الهمزة والياء التحتية بينهما باء موحدة ساكنة - : مخالف مشهور يقع =

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني يعلى ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول :

أَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ : أَنْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَخَا بْنِي سَاعِدَةَ - تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَإِنَّهَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَحْرَفِ صَدَقَةً عَلَيْهَا^(١).

قال ابن بكر : المحرف^(٢).

= شمال شرق عَدَنَ، وإليه تنسب عَدَنَ، فيقال : عَدَنَ أَبْيَنَ، للتمييز بينها وبين عَدَنَ لاغعة، وتقع هذه في بلاد لاغعة من أعمال حَجَّة في غرب شمال صنعاء، وعَدَنَ لاغعة اليوم خرائب وأطلال، ومكانها معروف. انظر «البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي» ص ١٦ للقاضي إسماعيل الأكوع، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) في (ظ٤٤) و(س٤٤) : عنها.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري . ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان الْبُرْسَانِي ، ويعلی: هو ابن حکیم الثقفي مولاهم المکی . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٣٧) . وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) من طريق مخلد بن يزيد ، و(٢٧٦٢) من طريق هشام بن يوسف ، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وأحدى روایتي ابن خزيمة لم يسم فيها سعداً . وسيأتي الحديث برقم (٣٥٠٤) و(٣٥٠٨) .

وسيأتي من حديث سعد بن عبادة ٥/٢٨٤-٢٨٥ و٦/٧ وفيه : أن الصدقة كانت سقاية آل سعد بالمدينة .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) (٥١) واللفظ له :

٣٠٨١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث،
حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جعير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَنْدَ الْبَيْتِ،
فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي
العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ
حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ (١) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ،
ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» (٢).

= أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افلتت نفسها ولم توضن، وأظنها
لو تكلمت، تصدقت، أفلتها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وسلف برقم (١٨٩٣) أن سعداً سأله النبي ﷺ أيضاً عن نذر كان على أمه.

وأم سعد بن عبادة: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي
النجارية الأنصارية، ماتت سنة خمس في شهر ربيع الأول، والنبي ﷺ في غزوة دومة
الجندل، فلما جاء رسول الله ﷺ أتى قبرها، فصلى عليها، وكان لأبيها خمس بنات،
كل واحدة منها اسمها: عمرة، وكلهن بايعن رسول الله ﷺ، وهذه هي الرابعة في ترتيب
ابن سعد، انظر «الطبقات» ٤٥١/٨.

(١) في (م) و(ظ٩): صار.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقة ابن سعد
والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، =

.....

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحكيم بن حكيم - وهو ابن عباس بن حنيف الأنصاري - روى عنه جمّع، ووفّقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (١٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/١، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني ٢٥٨/١، والحاكم ١٩٣/١، والبيهقي ٣٦٤/١، والبغوي (٣٤٨) - وحسنه - من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم موقوفة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، والشافعي ٥٠/١، والترمذى (١٤٩)، والطحاوى ١٤٦/١٤٧، والطبراني (١٠٧٥٣)، والدارقطني ٢٥٨/١، والحاكم ١٩٣/١، والبيهقي ٣٦٤/١ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٨ من طريق محمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) موقوفاً عن عمر بن نافع، والدارقطني ٢٥٨/١ عن زياد بن أبي زياد وعبيد الله بن مقسّم، ثلثتهم عن نافع بن جبير، به. وإسناداً الدارقطني ضعيفان وسيأتي الحديث برقم (٣٠٨٢) و(٣٣٢٢).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي في «مسند» ٣٣٠/٣، وصححه ابن حبان (١٤٧٢).

وأورد حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٧٣/١، وقال: صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك وقت الأنبياء من قبلك»، إلا في هذا الحديث. قوله: «فكان بقدر الشراك»، قال السندي: أي: كانت الشمسُ، والمرادُ ظلّها =

٣٠٨٢ - حدثني أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، فذكره بإسناده ومعناه .

إلا أنه قال في الفجر في اليوم الثاني : « لا أدرى أي شيء قال »

= على تقدير المضاف .

والشراك - بكسر الشين - قال ابن الأثير في « النهاية » ٤٦٨-٤٦٧ / ٢ : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حيث بدمة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبيّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير شيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومتقدّل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهم إلى جهة الشمال ، يكون الظل فيه أطول .

قلنا : لم يذكر في حديث ابن عباس هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد ، وهو حين يفطر الصائم ، أي : عند غروب الشمس فقط ، والأصح أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق كما في حديث عبد الله بن عمرو وبريدة الأسلي وأبي موسى الأشعري ، وهي في « صحيح مسلم » (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذى (١٥١) . قال البغوي في « شرح السنّة » ١٨٦ / ٢ : أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في أظهر قوله ، إلى أن لها وقتاً واحداً قولًا بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الشوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق ، وهذا هو الأصح ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلّاهما في وقتين ، كما روينا من حديث أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة .

وقال في العشاء: «صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ»^(١).

٣٠٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثني إبراهيم بن عمر الصناعي، أخبرني وهب بن مانوس العدناني، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٢).

٣٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، غير هذا الحديث^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن الجارود (١٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والطبراني (١٠٧٥٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهب بن مانوس روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تربيع، ويباقي رجال ثقات رجال الشیخین غير إبراهيم بن عمر الصناعي فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠٨). وانظر (٢٤٤٠).

(٣) كذا في أصولنا الخطية، وقد تحرف في «أطراف المسند» ١ / ورقة ١١٢، و«إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ٣٢ إلى: عنه بهذا الحديث.

وقوله: «غير هذا الحديث»، أي: أن وهب بن مانوس روى عنه إبراهيم بن عمر غير حديث ابن عباس السابق، قلنا: والحديث الذي أشار إليه هنا، هو ما سيأتي في مسند أنس بن مالك ١٦٢-١٦٣/٣ عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز -. قال: فحزرتنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجدة عشر تسبيحات.

٣٠٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا هشام، عن محمدٍ

عن ابن عباس، قال: احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأعطى الحجاجَ
أجره، ولو كان سُحتاً، لم يُعْطِه رسولُ اللهِ ﷺ.^(١)

٣٠٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال:

٢٣٤/١ سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ، والنَّفَرِ،
والمُزَفَّتِ، والخَتْمِ.^(٢)

٣٠٨٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن
جُبَيْرٍ بنِ مُطْعِمٍ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لِيَسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ
أَمْ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ، فَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا».^(٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسى،
ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه بالفاظ متقاربة عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٦-٢٦٧،
والطبراني (١٢٨٤٦) - (١٢٨٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طرق عن محمد بن
سيرين، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٥).
السُّحت: الحرام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٢٧).
وانظر (٢٠٢٠).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن صالح بن كيسان قال
الدارقطني في «سننه» ٣/٢٣٩: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن
الفضل عنه، انفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح (انظر ما سلف برقم =

٣٠٨٨ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن مولىبني نوقل - يعني أبا الحسن - قال:
 سُئلَ ابنُ عباس عن عبدِ طلقَ امْرَأَه بطلقتين ، ثُمَّ عَتَّقَا ، أَيْتَ زَوْجَهَا؟
 قال : نَعَمْ . قيل : عَمَّنْ؟ قال : أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).
 قال عبدُ الله : قال أَبِي : قيل لِمَعْمِرٍ : يَا أَبَا عُرْوَةَ ، مَنْ أَبُو حَسْنٍ هَذَا؟
 لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً !

٣٠٨٩ - حديث عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهرى: فأخبرني عبد

= ٢٣٦٥)، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه. قلنا: ولا يبعد أن يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه مرة أخرى من نافع بن جبير، فحدث به على الوجهين، وسماعه من نافع بن جبير محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧.
 وأخرجه الطحاوي ٤٣٦٦/٤، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر (١٨٨٨).
 قوله: «ليس للولي مع الثيب أمر»، قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الولي في نكاح الثيب، وهو مقارب لمذهب علمائنا الحنفية، نعم إنهم يقولون بذلك في البالغة لا في الثيب، وبينهما فرق، فعلل من يوجب الولي يقول: إن راوي هذا الحديث هو راوي حديث «الأئم أحق» وهو نافع، فالحديث واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ من الرواة، ولا حجة في مثله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٠٣١).
 وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٨٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٤)، والنسائي ١٥٥/٦، والطبراني (١٠٨١٤).

الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة معه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمته المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى إذا بلغ الكديد ، وهو ماء بين عسفان وقديد ، أفطر وأفطر المسلمون معه ، فلم يتضمّن^(١) .

٣٠٩٠ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

كان ابن عباس يُحدّث : أن أبي بكر الصديق دخل المسجد ، وعمر يُحدّث الناس ، فمضى حتى أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، وهو في بيته عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسجّى به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ، ثم أكب عليه يقبله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليه موتين ، لقد مات المولى التي لا تموت بعدها^(٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٢) و(٩٧٣٨) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٤٥) ، والبخاري (٤٢٧٦) ، ومسلم (١١١٣) ، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤٠-٢٤١ ، وفي «الدلائل» ٥/٢١-٢٢ . وانظر (١٨٩٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٧٤) . وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ عن الواقدي ، عن محمد بن عبد الله ، =

٣٠٩١ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن:

سمع أبا هريرة يقول: دخل أبو بكر الصديق المسجد وعمر يكلم الناس... فذكر الحديث^(١).

٣٠٩٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، قال:

لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه، قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، **«وما كان ربك نسياناً»** [مريم: ٦٤]^(٢).

= عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، قال: قبل أبو بكر بين عينيه، يعني رسول الله ﷺ. وسيأتي برقم ٣٤٧٠.

وفي الباب عن عائشة سيأتي في «المسنن» ١١٧/٦، وهو عند البخاري برقم ١٢٤١).

وسلف تقبيل أبي بكر للنبي ﷺ وهو ميت من حديث عائشة وابن عباس برقم ٢٠٢٦)، وانظر الحديث (١٨) في مسنده أبي بكر.

والبرد الحبرة: ثوب يمانى من قطن أوكتان مخطط ملوّن، يقال: برد حبرة على الوصف، ويقال: برد حبرة على الإضافة، والجمع: حبر وحبرات. ومسجى به، أي: مغطى به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى المدنى، وابن أخي الزهرى: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهرى المدنى، وهذا الحديث من مسنده أبي هريرة وليس من مسنده ابن عباس، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخارى، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، =

= فمن رجال البخاري . عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي ٢٠٥ من طريق أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في الظهر والعصر قراءة، فقيل له: إن ناساً يقرؤون، فقال: لو كان لي عليهم سلطان لقطعنا لسنتهم، قرأ رسول الله ﷺ، فقراءاته لنا قراءة، وسكت، فسكته لنا سكوت.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٠٥) من طريق أبي يزيد، به، لكن بلفظ: أن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في صلوات، فنحن نقرأ فيما قرأ النبي ﷺ، ونسكت فيما سكت فيه، فقيل له: فلعل النبي ﷺ قد قرأ في نفسه، فغضب وقال: أية لهم رسول الله ﷺ، أؤتُهم رسول الله ﷺ؟! وسيأتي الحديث برقم (٣٣٩٩).

وقوله: «وسكت فيما أمر»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٥٠٢/١: يريد أنه أسر القراءة، لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً، فلا بد له من القراءة سراً أو جهراً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/٢ بعد إيراد البخاري حديث ابن عباس هذا من طريق مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب، به: وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية.

وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما فيه، فرواه أبو داود (٨٠٨) وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عممه أنهم دخلوا عليه، فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولي، كان عبداً مأمورةً يبلغ ما أمر به.

وأما شكه، فرواه أبو داود أيضاً (٨٠٩)، والطبراني من رواية حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

قلنا: وقد أثبت قراءته فيما غير واحد من أصحابه ﷺ، منهم أبو قتادة عند البخاري = (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، وخباب عند البخاري (٧٦٠)

٣٠٩٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، أخبرنا أبوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فامر بها فاخراج، فاخراج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، في أيديهما الأرلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا ما اقتسموا بها فقط» قال: ثم دخل البيت، فكبّر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل في البيت^(١).

= (٧٦١)، وصححه ابن حبان (١٨٢٦)، وأبو سعيد الخدري عند مسلم (٤٥٢)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، وجابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٩)، وابن حبان (١٨٢٧)، والبراء بن عازب عند النسائي ١٦٣/٢، وأنس عند ابن حبان (١٨٢٤)، فروايتهم مقدمة على من نفي، فضلاً على من شك، قال الحافظ: ولعل البخاري أراد بغيره هذه إقامة الحجة عليه، لأنه احتاج بقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، فيقال له: قد ثبت أنهقرأ، فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أبوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، أقرأ منه ما قل أو كثر. أخرجه ابن المتندر والطحاوي ٢٠٦ وغيرهما. قال الخطابي: ومعنى قوله: «وما كان ربُّك نسياناً» وتمثله به في هذا الموضوع، هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهياتها، حتى يكون قرآنًا متأللاً، لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاقتداء به، والاتساع بفعله، وذلك معنى قوله: «لتبين للناس ما نزل إليهم»، وهذا من نوع ما أنزل من القرآن مجملًا كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد ركياتها وكيفية هياتها، وما تجھر القراءة فيه مما تخافت، فتولى النبي ﷺ بيان ذلك، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله ﷺ التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة.

= (١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

٣٠٩٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا أبُو يُوبُ، عن عَكْرِمَة

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي النَّقْلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ^(١).

٣٠٩٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عَكْرِمَة
عن ابن عباس: أَنَّهُ كَرِهَ تَبَيَّذَ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَقَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَبْدَ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَاءِ، فَأَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ^(٢).

٣٠٩٦ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن
عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. قال عفان:
بـ ﴿الَّمْ تَنْزِيل﴾^(٣).

= وأخرجه البخاري (٤٢٨٨) عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٧)، والبغوي (٣٨١٥) من طريق أبي
معمر المُقْعَد عبد الله بن عمرو، والبيهقي ١٥٨/٥ من طريق إبراهيم بن الحجاج،
كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، به. وسيأتي برقم (٣٤٥٥)، وانظر ما تقدم برقم
(٢٥٠٨).

والآزلام: سهام كانت العرب في الجاهلية تكتب على بعضها: أَفْعَلُ، وعلى الآخر:
لَا تَفْعَلُ، وتضعها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً، أدخل يده وأخرج سهاماً، فإن خرج
ما فيه الأمر، مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي، كف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٨٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عزرة - وهو =

٣٠٩٧ - حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(١).

٣٠٩٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثنا سماك أبو زمبل الحنفي، قال:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِيهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوْفَّقَةً» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

= ابن عبد الرحمن بن زراة الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٠)، وأبن حبان (١٨٢٠)، والطبراني (١٤١٧) من طريق هدبة بن خالد، والطحاوي (٤١٤/١) من طريق روح بن أسلم، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

(١) إسناده قوي، بكير بن أبي السميط - بفتح السين، ويقال: بالضم - روى له النسائي، ووثقه العجمي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وباقى رجال ثقات رجال الشيختين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد ربه بن بارق الحنفي، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأثنى عليه عمرو بن علي الفلاس خيراً، وحسن الترمذى حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال ابن معين: ليس بشيء.

٣٠٩٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، قال:
حدث أبو سلام، عن الحكم بن ميناء

أنه سمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول على أعاد منبه: «لَيَتَهِيَّأُ قَوْمٌ عَنْ وَدِعْهُمُ الْجُمُعَاتِ،
أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

٣١٠٠ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي

= وأخرجه الترمذى في «السنن» (١٠٦٢)، وفي «الشمايل» (٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبرانى (١٢٨٨٠)، والبيهقي ٦٨ / ٤ من طرق عن عبد ربه بن بارق، بهذا الإسناد. قال الترمذى : حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وأبي ذر ومعاذ بن جبل وأم سليم، وهي في «المسنن» على التوالى : ٣٧٥ / ١ ، ٤٨٨ / ٢ ، ٣٠٦ / ٣ ، ١٥٥ / ٥ ، ٢٤١ / ٥ ، ٤٣١ / ٦.

قوله: «فَرَطَان»، قال السندي : بفتحتين، من يتقدم الإنسان ليهيء له الماء وغيره في السفر، والمراد ولدان.

وقوله: «يا مُوفَّقُهُ»، قال: أشار إلى أن مثل هذا السؤال منشأه التوفيق الرباني لها لتحصيل العلوم.

وقوله: «لم يصابوا بمثلي»، قال: لم يصل إلى أمتي مصيبة بمثل موتى، أي: إن الأجر المذكور لأجل الصبر على المصيبة، وأي مصيبة لهم مثل موتى، فحين أصيبوا بها فصبروا، فاستحقوا ذلك الأجر، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، ويحيى - وهو ابن أبي كثیر ، وإن كانت روایته عن أبي سلام ممطور الحبشي من كتاب - قد توبع ، وانظر (٢١٣٢).

بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَثِيلِهِ^(١).

٣١٠١ - حديث عبد الصمد، حدثنا عمر^(٢) بن فروخ^٢، حدثني حبيب - يعني ابن الزبير -

عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً يصلّي في مسجد النبي^٤، فكان يكبّر إذا سجّد، وإذا رفع، فإذا خفّض، فأنكّرت ذلك، فذكرته لابن عباس؟ فقال: لا أُم لك، تلك صلاة رسول الله^٥.

٣١٠٢ - حديث عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^٦، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس^٧، قال: كان رسول الله^٨ في بيت ميمونة، فوضّعت له وضوءاً من الليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

(١) حديث صحيح كسابقه.

(٢) تحرف في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٤) إلى: عمرو، وما أثبتناه من (ظ٤) وأطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٠ ، وهو المواقف لما في كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، عمر بن فروخ وثقة ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود وقال: مشهور، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وحبيب بن الزبير وثقة النسائي وأبو داود وابن شاهين، وصحح له الترمذى، وقال أحمى: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، لا أعلم أحداً حداه عنه غير شعبة، وحديثه مستقيم، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه الطبراني (١١٩٣٣) من طريق حفص بن عمر الحوضى، عن عمر بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٣٩٧).

٣١٠٣ - حدثنا عبد الصمد وحسن بن موسى ، قالا : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد . قال أبي^(١) : حدثنا عفان ، حدثنا ابن سلمة ، أخبرنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس ، قال : لما مات عثمان بن مظعون قال امرأته^(٢) : هبئاً لك يا ابن مظعون بالجنة . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ نظرة غضب ، فقال لها : « ما يُدريك ؟ ! فوالله إني لرسول الله ، وما أدرى ما يفعل بي - قال عفان : ولا به - » قالت : يا رسول الله ، فارسوك وصاحبك ! فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خياراتهم ، حتى ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ ، فقال : « الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون » قال : وبكت النساء ، فجعل عمر يصرعن بسوطه ، فقال النبي ﷺ لعمر : « دعهن يبكين ، وإياك ونعيق الشيطان » ثم قال رسول الله ﷺ : « مهما كان^(٣) من القلب والعين ، فمن الله والرحمة ، ومهما كان من اليد واللسان ، فمن الشيطان » وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر ، وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل النبي ﷺ يمسح

(١) يعني أحمد بن حنبل .

(٢) في (ق) وعلى هامش (س) : امرأة ، وهكذا سلفت في الحديث رقم (٢١٢٧) ، وقال السندي : في بعض النسخ « قالت امرأة » بالتنكير ، وهو الصواب كما تدل عليه الروايات ، والله تعالى أعلم .

(٣) في (م) و(ظ٩) و(ظ٤) : يكون ، والمثبت من (س) ، وفي « حاشية السندي » : يكون ، قال : هكذا في النسخ بلا جزم ، والظاهر « يكن » ، وفي بعض النسخ : كان .

عينَ فاطمةَ بْشُوِّيْهِ، رحْمَةً لَهَا^(١).

٣١٠٤ - حدثنا بكر بن عيسى أبُو بُشْر الرَّأْسِيُّ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ، عن أبِي

حَمْزَةَ، قال:

سمعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا أَسْعَى مَعَ الْغَلْمَانِ، فَالْتَّفَتُ، فَإِذَا أَنَا بْنُبْيِّ اللَّهِ خَلْفِي مُقْبِلًا، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَنِي وَرَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي، فَأَخَذَ بِقَفَائِي، فَحَطَّانِي حَطَّاءً، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً» قَالَ: وَكَانَ كَاتِبَهُ، فَسَعَيْتُ فَاتَّيْتُ مُعَاوِيَةً، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيُّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ^(٢).

٣١٠٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا داودٌ - يعني ابن أبي الفرات - . وأبو عبد الرحمن، عن داود، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتِينِ

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ولين يوسف بن مهران.
وأخرجه ابن سعد ٣٩٨-٣٩٩، والطبراني (١٢٩٣١) من طريق عفان بن مسلم،
بهذا الإسناد. ولم يسوق الطبراني لفظه. وانظر (٢١٢٧).
وهذا الحديث أورده الذهبي في «الميزان» ١٢٨-١٢٩ من طريق أحمد، عن
عفان، به. وقال: هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح.
وقوله: «حتى ماتت رقية»، كذا هو هنا، وقد سلف في الحديث (٢١٢٧) أنها زينب
وليس رقية، وهو الأصوب، فقد كان بِيَّنَةً حين توفيت رقية في بدر، وكان عمر معه.
(٢) إسناده حسن. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو حمزة: هو
عمران بن أبي عطاء القصاب. وانظر (٢٦٥١).
والخطء: الدفع بالكف.

بغير أذانٍ، ثم خطبَ بعد الصلاةِ، ثم أخذَ بيدِ بلالٍ، فانطلقَ إلى النساءِ، فخطبَهنَّ، ثم أمرَ بلالًا بعد ما قفَّى مِنْ عندِهِنَّ أَنْ يأتِيهِنَّ، فِيأُمِرْهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ^(١).

٣١٠٦ - حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَهُ،
قال: وكانتْ حُبْلَى، فقال: وَاللَّهِ مَا قَرَّتْهَا مِنْذُ عَقْرُنَا. - قال: وَالعَفْرُ: أَنَّ
يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتَرَكَ مِنَ السَّقِّيِّ، بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ - قال: وَكَانَ
زوجُهَا^(٢) حَمْشَ السَّاقِينَ وَالدَّرَاعِينَ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ
بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ، قال: فَوَلَدْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْدًا عَيْلَ^(٣) الدَّرَاعِينَ
قال: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْكُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ
أَعْلَمَتْ فِي الإِسْلَامِ^(٤).

(١) إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وإبراهيم: هو ابن ميمون الصائغ، وعطاء: هو ابن أبي رياح . وهو مكرر (٢١٦٩).

(٢) زاد بعد لفظة «زوجها» في (ظ٩) و(ظ١٤): زعموا.

(٣) في (م): أَعْبَلَ، وهو خطأً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين . عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي ، والمغيرة بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي المدني ، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكروان .

وأخرجه البيهقي ٤٠٧ / ٧ من طريق عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد . =

٣١٠٧ - حدثنا سُرِّيج، حدثنا ابن أبي الزناد، فذَكَر معناه.

وقال فيه: عَبْلُ الذِّرَاعِينِ، خَدْلُ السَّاقِينِ؛ وقال الهاشمي: خَدْلُ،
وقال: بعد الإبار^(١).

= وأخرج له مطولاً ومختصرأ الشافعي ٤٨/٢، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسياني (١٧١/٦)، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرج له بنحوه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والطبراني (١٠٧١٥)، والبيهقي (٤٠٦) و(٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، به. وسيأتي برقم (٣١٠٧) و(٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١).

وفي الباب عن سهل بن سعد سيأتي في «المسنن» ٥/٣٣٤.

قوله: «عَفَرْنَا»، قال السندي: في «القاموس»: العفر - محركة ويسكن -: أول سقية سُقِيَها الزرع. بعد الإبار - بكسر الهمزة -: بوزن الإزار، اسم من أَبْر النخل - بالتحفيف ويشدد -: إذا أصلحه. عَبْلُ الذِّرَاعِينِ: العبل - بفتح فسكون -: الضخم من كل شيء. قلنا: ومحش الساقين والذراعين، أي: دقيقهما، وأصهب الشعرة: الصُّهبة: أن يعلو الشعر حُمرة، وهو كالأشقر، وأجلى، أي: خفيف شعر ما بين التَّرْعَتين من الصُّدُغَين والذى انحصر الشعر عن جبهته، وجعداً، أي: جعد الشعر، وهو ضد سهولته.

وقوله: «قد أعلنت في الإسلام»، أي: أظهرت السوء فيه، كما في بعض الروايات، والسوء، قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٦١: أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببيبة ولا اعتراف.

والعَجْلَانِي الذي لاعن امرأته: اسمه عويمر بن الحارث. وانظر «فتح الباري» ٩/٤٤٨-٤٤٧.

(١) إسناده حسن، ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث.
سُرِّيج: هو ابن النعمان.

٣١٠٨ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، حدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس^(١)

عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ أكلَّ عضواً، ثمَّ صلَّى ولم يتوضاً^(٢).

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن بكر^(٣)، أخبرنا سعيد. وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة

= وأخرجه مطولاً ومحتصراً سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٣)، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطحاوي ١٠٠ / ٣، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
الخَدْلُ: الغليظ الممتلىء الساق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فليح - وهو ابن سليمان الخزاعي أو الأسلمي - ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه ولا يأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا يأس به، قلنا: واحتج به البخاري إلا أنه - كما قال الحافظ - لم يعتمد عليه اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین غير علي بن عبد الله بن عباس، فمن رجال مسلم.
وآخرجه الطبراني (١٠٦٥٨) من طريق سعيد بن منصور، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وسلف بنحوه برقم (٢٠٠٢) من طريق هشام بن عروة، عن الزهري.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: عبد الله بن بكر، وفي (ظ٩): عبد بن بكر، ولعلها محرفة عن «محمد»، أما في (س) فقد كتبت في المتن «عبد بن بكر»، وأضيف لفظ الجلالة في هامشها، والذي أثبتناه من (ظ١٤)، وهو المواقف لما في «أطراف المسند» ١ / ورقة ١٣٢، و«إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ٨١، ويغلب على ظننا أنه الصواب، وأن التحريف حصل في إحدى النسخ القديمة، وتنقل محرفاً في النسخ المتأخرة.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو مُحرّم. قال: وفي حديث يعلى بن حكيم: بنى بها بماء يقال له: سرف، فلما قضى نسكه أعرس بها بذلك الماء^(١).

٣١٠ - حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البُسر والتمر أن يُخْلَطَا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يُخْلَطَا جميعاً، قال: وكتب إلى أهل جرش: أن لا يُخْلِطُوا الزبيب والتمر^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري من طريق محمد بن بكر البرساني، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وعبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف، متابع محمد بن بكر - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة البصري، وسماع محمد بن بكر وعبد الوهاب الخفاف منه قبل احتلاطه. وأخرجه النسائي ٨٧/٦ من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٩٢) و(٢٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٨٦-٢٨٧ و٢٨٧-٢٨٨، وابن الجارود (٨٦٤) من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/٨ و١٤٩/١٨٩، ومسلم (١٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٩٠-٢٩١، وفي «الكبرى» (٥٨٦١)، وأبو عوانة ٥/٢٨٨، والطبراني (١٢٣٥٥) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به - وبعدهم يزيد فيه على بعض، ووقع عند النسائي في «المجتبى»: «كتب إلى أهل هجر» بدل: جرش.

٣١١١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد

الله

عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال وفيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «هلْمَ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعنكم ^(٢) القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلط أهل البيت، فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، وفيهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قُومًا».

قال عبيد الله: وكان ابن عباس يقول: إن الرزية، كل الرزية، ما حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من

= وأخرجه أبو عوانة / ٢٨٨ من طريق حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، به. وعنه: وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين: لا يخلطوا التمر بالرُّزْهُو، يعني: الفضيغ.

وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٨٦٢) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، به. ولم يذكر فيه حبيب بن أبي ثابت، وقد سلف من هذا الطريق برقم (١٩٦١)، وفاتها أن تنسبه هناك إلى «الكتابي» للنسائي، فيستدرك من هنا. وانظر (٢٤٩٩).

(١) في (م) (و(س)) (و(ق)) (و(ص)): لن.

(٢) في (م) (و(س)) (و(ق)) (و(ص)): وعندنا.

اختلافِهم ولغطِهم^(١).

٣١١٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُوبَ، عن ابْنِ لَسْعَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ

عن ابن عباس، قال: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ مُوسَىٰ ، وَأَغْرَقَ آلَ فَرْعَوْنَ، قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَىٰ شَكْرًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ ، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ» فَصَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

٣١١٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن زيد بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عن ابن عباسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ كُلَّ عُضُوٍّ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٧).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٤٤٣٢) و(٥٦٦٩)، ومسلم (١٦٣٧)
(٢٢)، والنسائي في «الكبري» (٥٨٥٢) و(٨٥١٦)، وابن حبان (٦٥٩٧).
وأخرجه البخاري (٥٦٦٩) و(٧٣٦٦) من طريق هشام بن يوسف الصناعي، عن
معمر، به. وانظر (٢٩٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أَيُوبَ: هو ابن أبي تميمة السختياني،
وابن سعيد: هو عبد الله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٤٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن حبان (٣٦٢٥). وانظر
(٢٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦).

٣١١٣ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتَهُ، قَالَ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْحَجَّ»^(١).

٣١١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»^(٢).

٣١١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسْنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَادِدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: سُنَّةُ تَبَغُونَ بِهَذَا

= وأخرجه البيهقي ٨٠ / ١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٧٢).

(١) هذا الحديث من (ظ٩) و(ظ١٤)، وقد سقط من (م) وباقى الأصول الخطية.
وإسناده ضعيف لضعف عمر بن عطاء - وهو عمر بن عطاء بن ورّاز - ضعفه ابن معين والنسياني، وقال أحمّد: ليس بالقوي، وقد سلف الحديث برقم (٢٨٤٤) عن محمد بن بكر، عن ابن جرِيج، به موصولاً بذكر ابن عباس، لكنه بلفظ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ». وأخرجه بلفظ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ» مرسلًا الطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٢ / ٢ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتَهُ، آخره: قال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج: هو صرورة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتَهُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ».

(٢) هذا الحديث من (ظ٩) و(ظ١٤)، وليس هو في (م) وباقى الأصول الخطية.
وإسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٨٤٤).

النَّبِيُّ، أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُم مِّنَ الْعَسْلِ وَاللَّبَنِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبَّاساً، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَّ وَمُرْثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لِبَنًا وَعَسَلًا؟» فَقَالَ: «إِنَّ سَقْوِيَ مِمَّا تَسْقُونَ مِنْ النَّاسِ» فَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِعِسَاسٍ فِيهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْيَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكُذا فَاصْنَعُوا».

قال ابن عباس: فَرَضَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ أَعْجَبٌ إِلَيَّ منْ أَنْ تَسْأِلَ شِعَابَهَا عَلَيْنَا لِبَنًا وَعَسَلًا^(١).

٣١١٥ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير . وروح ، قال: حدثنا ابن جرير ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره قال: حدثني ابن عباس، أنه سمع رسول الله علية السلام وهو يخطب ، يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلَيْلِبِسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ، فَلَيْلِبِسْهُمَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف، وهو لم يدرك ابن عباس، ومتابعه داود بن علي كذلك لم يدرك جده ابن عباس. وانظر (٢٩٤٤).

العسas، قال في «القاموس»: ككتاب: الأقداح العظام، الواحد: عَسْ، بالضم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. روح: هو ابن عبادة القيسي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وآخرجه الدارمي (١٧٩٩)، والطحاوي ١٣٣/٢ من طريق أبي عاصم النبيل، =

٣١١٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير . وحجاج ، عن ابن جرير ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره

أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ نَكَحَ مِيمُونَةً وَهُوَ حَرَامٌ^(١).

٣١١٧ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس، يُخْبِرُانِ

عن ابن عباس، أنه قال: جاءت ضباعه بنت الرزير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله^(٢)، إني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحجّ، فكيف تأمرني كيف أهل؟ قال: «أهلي واشتريطي: أن محلّي حيث حبسستني». قال: فأدركت^(٣).

= ومسلم (١١٧٨) من طريق عيسى بن يونس، كلامها عن ابن جرير، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٠١٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٣ من طريق روح محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٩).

(٢) قوله: «فقالت: يا رسول الله» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والبيهقي ٤٢١/٥ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٤٢، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٤٢١/٥ من طرق عن ابن =

٣١١٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبةُ، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالحِ

عن ابن عباس، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ^(١).

قال حجاج: قال شعبة: أراه يعني اليهود.

٣١١٩ - حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ. وحجاج قال: حدثني شعبةُ، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:

= جريج ، به .

وأخرجه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكرييم الجزارِي ، عن عكرمة وطاووس ، به ، مختصرًا .

وأخرجه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي (١٦٧) ، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٨٠، والبيهقي ٥/٢٢٢-٢٢١ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مختصرًا .

وأخرجه كذلك مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عطاء ، عن ابن عباس .

وانظر ما سلف برقم (٣٠٥٣) ، وسيأتي الحديث برقم (٣٣٠٢) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي الحديث ضباعة ٦/٣٦٠ من طريق عكرمة أيضًا ، به ، وفي الحديث ضباعة ، في موضع ثان ٦/٣٦٠ من طريق ابن عباس ، عن ضباعة نفسها .

(١) حسن لغيرة دون قوله: «والسرج» ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح: واسمه باذام مولى أم هانىء بنت أبي طالب . وهو مكرر (٢٠٣٠).

سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ ، إِذَا لَمْ أُصْلِي مَعَ الْإِلَامِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١) .

٣١٢٠ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَجْنَبَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمِيمُونَةً ، فَاغْتَسَلَتْ مِيمُونَةُ فِي جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةً » أَوْ قَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ » (٢) .

٣١٢١ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ ، حَدَثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ : نَهَى أَبُوبَكَرَ وَعُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَقُولُ عُرَيْبَةُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : نَهَى أَبُوبَكَرَ وَعُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ ! أَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَيَقُولُ : نَهَى أَبُوبَكَرَ وَعُمَرُ (٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المحقق الهذلي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٨٨)، وابن خزيمة (٩٥١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله -، واضطرب سماك في عكرمة. حاجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وانظر (٢١٠٢).

(٣) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سمع الحفظ. وانظر ما =

٣١٢٢ - حديث حجاج، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسُّوَالِ
هَتَىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ»^(١).

٣١٢٣ - حديث حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس، أَنَّه قال: شربَ رسول الله ﷺ لبناً، ثم دعا بماءٍ،
فَمَضَمَّضَ، ثم قال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

٣١٢٤ - حديث حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن
سعيد بن جبير
عن ابن عباس، أَنَّه قال: نَزَلتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ» [النساء: ٥٩] في عبد الله بن

= تقدم برقم (٢٢٧٧).

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أربدة - لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يذكره في الثقات غير العجلي وابن حبان، ونقل مغلطاي عن ابن البرقي أنه قال فيه: مجهول، وأن أبو العرب الصقلي قال فيه: مجهول، وشريك - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع. وانظر (٢١٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي،
وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلبي.
وأخرجه البخاري (٢١١)، وابن حبان (١١٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث،
(٨٩)، والنسائي ١٠٩/١، وأبن حبان (١١٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث،
بهذا الإسناد. وقرن البخاري بقتيبة يحيى بن بكيه. وانظر (١٩٥١).

حَذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَدِيِّ السَّهْمِيُّ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّرِيرَةِ^(١).

٣١٢٥ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ حِجَاجٍ . قال: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قال: **الْمُفَصَّلُ**^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذى (١٦٧٢)، والنسائى في «المجتبى» ١٥٥-١٥٤/٧، وفي «الكبرى» (٨٧٢٦) و(١١٠٩)، وأبو يعلى (٢٧٤٦)، وابن الجارود (١٠٤٠)، والطبرى (١٤٧/٥ و ١٤٨) وأبو عوانة (٤٤٢/٤)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١١/٤)، والواحدى فى «أسباب النزول» ص ١٠٥ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وعبد الله بن حذافة السهمي، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/٢: أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، ونَفَّذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا إِلَى كُسْرَى، وله رواية يسيرة. خرج إلى الشام مجاهداً، فأسر على قيسارية، وحملوه إلى طاغيتهم، فراوده عن دينه، فلم يقتن... مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

(٢) قوله: «وقبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقط من النسخ المطبوعة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه البخاري (٥٠٣٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد. ولم يقل فيه: «وقبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ حِجَاجٍ».

وأخرجه الطبراني (١٥٧٥) من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي بشر، به - مختصرأً بلفظ: قُبضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ سَنِينَ. وأبو إسحاق الكوفي الذي زاده نعيم بن حماد عن هشيم في الإسناد: هو عبد الله بن ميسرة =

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ

عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسْنِ، وَابْنَ عَبَّاسَ، فَقَامَ الْحَسْنُ وَلَمْ يَقُمْ أَبْنُ عَبَّاسَ، فَقَالَ الْحَسْنُ لِابْنِ عَبَّاسَ: أَمَّا قَامَ^(١) لِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ، وَقَعَدَ^(٢).

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذِنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَيَأْذِنُ لِي مَعْهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْذِنُ لِهَذَا الْفَتَنِ مَعَنَا، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنْ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنْ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فَقَالُوا: أَمْرَ اللَّهِ نَبِيُّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قَلَّتْ: لَيْسَتْ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= وهو ضعيف ! والحديث تقدم برقم (٢٢٨٣).

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): أقام، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية (س) ومن «سنن النسائي»، وهو الصواب.

(٢) حسن لغیره، رجال ثقات رجال الشیخین، إلا أن محمد بن سیرین لم یسمع من ابن عباس والحسن - وهو ابن علي - شيئاً، وأنھا الشیخ احمد شاکر رحمه الله، فظنّ الحسن هذا هو الحسن البصري ! وتقدم نحو هذا الحديث في مسند الحسن بن علي برقم (١٧٢٨) و(١٧٢٩).

وأخرجھ النسائي ٤/٤٦-٤٧ عن یعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد.
قوله: «قام وقعد»، قال السندي: أي: قام أولاً، وقعد، بمعنى ترك القيام آخراً، فالقيام منسوخ، والله تعالى أعلم.

والسلام بحضور أجله، فقال: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فَتَحُّ مَكَّةَ،
 «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجًا» فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مُؤْتَكَ،
 «فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا». فقال لهم: كيف تلوموني
 على ما ترون؟^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن سعد ٢/٣٦٥، والبزار في «مسنده» (١٩٢) من طريق هشيم، بهذا
 الإسناد. والحديث عند ابن سعد مختصر بلفظ: كان عمر بن الخطاب ياذن لأهل بدر،
 وياذن لي معهم، قال: فذكر أنه سألهم وسأله، فأجابه، فقال لهم: كيف تلوموني عليه
 بعد ما ترون؟

وأخرجه البخاري (٤٢٩٤) و(٤٩٧٠)، والطبراني (١٠٦١٧)، والبيهقي في
 «الدلائل» ٤٤٦ من طريق أبي عوانة اليشكري، عن أبي بشر، به. وفيه: أن عمر بن
 الخطاب قال لابن عباس: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٦٢٧) و(٤٤٣٠)، والترمذى (٣٣٦٢)، وابن جرير
 الطبرى ٣٣٣/٣٠، والطبراني (١٠٦١٦)، والبيهقي في «الدلائل» ١٦٧/٧ من طريق
 شعبة، عن أبي بشر، به. وفيه: أن الذي قال لعمر: إن لنا أبناء مثله، هو عبد الرحمن بن
 عوف.

وأخرجه مختصاراً بقصة تفسير السورة فقط الطبراني (١٢٤٤٥) من طريق سفيان بن
 حبيب، والبيهقي ١٣٤/٧ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٩٦٩)، والطبرى ٣٣٣/٣٠، والبيهقي ٤٤٧/٥ من
 طريق حبيب بن أبي ثابت، والنسائي في «الكتاب» (١١٧١١) من طريق عبد الملك بن
 أبي سليمان، كلاهما عن سعيد بن جبير، به. وفي حديث حبيب بن أبي ثابت أنهم
 فسروا الفتح بأنه فتح المداين والقصور. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٣).

قوله: «إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ»، قال الحافظ في «الفتح» ٧٥٣/٨: أشار بذلك إلى
 قربته من النبي ﷺ، أو إلى معرفته وفطنته.

=

٣١٢٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابن عباس، أنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ولم يقصّر، ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى، وأن يقصّر أو يحلق، ثم يحل^(١).

٣١٢٩ - حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن رجلٍ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئل: أئ الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد»^(٢).

= قوله: «ليست كذلك»، قال السندي: أي: ليست الآية على ما ذكروا في معناه، فإن حاصل ما ذكروه أنه أمر بـأن يستغفر ويتبـ شـكراً لـما مـن الله عـلـيـهـ مـنـ الفـتـحـ، أي فتحـ كانـ، وليـسـ الأمـرـ كـذـلـكـ، بلـ أـمـرـ أـنـ يـسـعـدـ لـلـآـخـرـةـ بـالـاسـتـغـفـارـ وـالـتـوـبـةـ حـينـ فـتـحـ مـكـةـ لـهـ، لأنـهـ عـلـامـ لـحـضـورـ أـجـلـهـ، وـتـمـامـ دـيـنـهـ، وـبـيـنـ الـمـعـنـيـنـ فـرـقـ بـعـيدـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

قال الحافظ: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير الإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل، ويفقهه في الدين، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: أو فهماً يؤتى الله رجلاً في القرآن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبافي رجاله ثقات رجال الشيفيين. وهو مكرر (٢١٥٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإيهام راويه عن ابن عباس. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه مسلّد في «مسند» كما في «إتحاف المهرة» ١٣٣/٣ عن محمد بن جابر، =

٣١٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي حمزة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة^(١).

٣١٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: مر بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأ منه خلف باب، فدعاني، فحطاني حطاً، ثمَّ بعثني إلى معاوية، فرجعت إليه، فقلت: هو يأكل^(٢).

٣١٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر وبهْر، قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب - قال بهْر: حدثنا حبيب بن أبي ثابت - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس يقول: أهدى الصعب - وقال ابن جعفر: ابن جثامة -

= عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن ابن عباس - بلفظ: سئل: أي الشراب أحب إليك؟ وهذا سند ضعيف، محمد بن جابر - وهو ابن سيار بن طارق الحنفي - ذهبت كتبه وسأله حفظه وخلط كثيراً، ويغلب على الظن أن هذا الحديث أخطأ فيه، فقال: «عن أبيه»، والصواب كما في «المسند»: عن رجل.

لم تستردْ محققاً وله شاهد من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ أحب الشراب إليه الحلو البارد. ملخص عقليه سيأتي في «المسند» ٦/٣٨، وإنسانه صحيح. فالآخذ (٤٠/٤٠) (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبيسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢، ومسلم ٧٦٤، وابن خزيمة ١١٦٤ من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٩).

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر (٢١٥٠). أبو حمزة: هو عمران بن أبي عطاء.

إلى رسول الله ﷺ شقة حمار، وهو محرم، فرده. قال بهز: عجز حمار
أو قال: رجل حمار^(١).

٣١٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو، قال:
سمعت سعيد بن جبير، قال:

مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة، فإذا
فتيه قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، قال: فغضبت، وقال: من
فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يمثل
بالحيوان^(٢).

٣١٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان
الشيباني، قال: سمعت الشعبي، قال:

أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ على قبر منبود، فآمهم، وصفوا
خلفه. فقلت: يا أبي عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (٢٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. وهذا الحديث من مسنند ابن عمر، وسيأتي في مكرراً ٤٣/٢ ويخرج هناك إن شاء الله.

قوله: «لهم كل خاطئة»، يوضحه رواية مسلم (١٩٥٨): «وقد جعلوا لصاحب الطير
كل خاطئة من نيلهم». قال ابن الأثير ٤٥/٢: أي: كل واحدة لا تصيبها، والخاطئة هنا
معنى المخطئة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وكنيته أبو عمرو.

٣١٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، قال:

قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ»^(١).

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان عند الحجر، وعندَه مُحْجَنٌ يَضْرِبُ به الحجر، ويُقْبِلُهُ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، لو أن قطرة من القوم قطّرت في الأرض، لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه، وليس له طعام غيره؟!^(٢).

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٧)، والبخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٣٦)،
والنسائي ٨٥/٤، وابن حبان (٣٠٨٨)، والطبراني (١٢٥٨١)، والبيهقي ٤٥/٤ من
طرق عن شعبة، به. وانظر (١٩٦٢).

قوله: «على قبر منبود»، قال ابن الأثير ٦/٥: يروى بتنوين القبر والإضافة، فمع التنوين فالمعنى: بقير منفرد بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبود: اللقيط، أي: بقير إنسان منبود، وسمى اللقيط منبوداً، لأن أمّه رمته على الطريق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٢٥٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. وتقديم بطوله برقم (٢٧٣٥) عن روح، عن شعبة.

وأخرجه دون قصة استلام الحجر النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٠) عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر غُندر، بهذا الإسناد.

● ٣١٣٧ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان - يعني الأعمش -، عن أبي يحيى، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: لو أن قطرة من الزقوم . . . فذكره^(٢).

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان يُحدث، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جعير

عن ابن عباس، أنه قال: رَكِبَت امرأة البحر، فندرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها^(٣).

= وأخرج فضة استلام الركن بالمحجن وتقيل المحجن النسائي أيضًا في «الكبري» (٣٩٢٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. ولها شاهد عند مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طرق عن معروف بن خربود المكي، عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، وينقل المحجن والمحجن: عصا معوجة الرأس.

(١) جاء هذا الحديث في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) على أنه من روایة الإمام أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله كما في (ظ٩) و(ظ١٤) «أطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٥، و«إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ١٠٨.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى - وهو القuntas الكوفي -، ثم هو موقوف، وتقديم في الرواية السالفة بإسناد صحيح من طريق الأعمش دون ذكر أبي يحيى القuntas. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١٣، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٤) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، به.

= (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو ابن عمران.

٣١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم
البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما عمل أَفْضَلَ مِنْهُ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني أيام العَشْر، قال: فقيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟
٣٣٩/١ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ
بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ»^(١).

٣١٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال:
قلتُ لابن عباس: صَلَّيْتُ خَلْفَ شِيخٍ أَحْمَقَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، فَكَبَرَ
فيها ثَتَّيْنِ وَعَشْرَيْنِ تَكْبِيرًا، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَكَ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ^(٢).

= وأخرجه النسائي ٢٠ / ٧ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطیالسي (٢٦٣٠)، ومن طرقه البیهقي ٤ / ٢٥٥، وأخرجه ابن خزيمة
(٢٠٥٤) من طريق ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٣٢٩) من طريق عمرو بن مرزوق،
ثلاثتهم (الطیالسي وابن أبي عدي وعمرو) عن شعبة، به.
وأخرجه بنحوه البیهقي ٦ / ٢٧٩-٢٨٠ من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، به.
وفيه: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فقال: «صم عنها».
وانظر (١٨٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الطیالسي (٢٦٣١)، والدارمي (١٧٧٣)، والبخاري (٩٦٩)، وابن خزيمة
(٢٨٦٥)، والطبراني (١٢٣٢٧)، والبیهقي ٤ / ٢٨٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر (١٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عكرمة، =

٣٤١ - حدثنا محمد بن جعفر رَوَى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جُبَيْرٍ
 عن ابن عباس: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى يَوْمَ الْخَيْرِ عَنْ كُلِّ ذِي مِحْلَبٍ
 مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

= فمن رجال البخاري . وانظر (١٨٨٦) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . علي بن الحكم: هو البُناني أبو الحكم البصري .
 وأخرجه ابن الجارود (٨٩٣)، والبيهقي ٣١٥/٩ من طريق روح بن عبادة، بهذا
 الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي ، والنسائي
 ٢٠٦ / ٤ من طريق بشير بن المفضل ، والطحاوي ١٩٠ / ٤ من طريق خالد بن الحارث ،
 ثلاثةٌ عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وتقدم الحديث برقم (٢١٩٢) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس ، عن ميمون بن
 مهران ، عن ابن عباس ، بإسقاط سعيد بن جبير من الإسناد .

قال الخطيب البغدادي فيما نقله الحافظ المزي في «التحفة» ٢٥٣/٥ : وال الصحيح
 في هذا الحديث (عن ميمون ، عن ابن عباس) ليس بينهما سعيد بن جبير .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: جزم ابن القطان بأن ميمون بن مهران
 لم يسمعه من ابن عباس ، وأن بينهما سعيد بن جبير ، قال: كذلك أخرجه أبو داود والبزار
 - انتهى . لكن قد قال البزار في «مسند»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون
 وابن عباس . وعلى بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث ، ووثقه جماعة ، وضعفه
 أبو الفتح الأزدي ! وخالقه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، فلم يذكر
 سعيد بن جبير ، وهما أحفظ من علي بن الحكم ، فروايته شاذة ، وتبعهما جعفر بن بركان
 وغيره ، فلهذا جزم الخطيب بأن روایة علي بن الحكم من المزيد .

٣١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر وأبو عبد الصمد، قالا: حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجَمَّةِ، والجلالَةِ - قال أبو عبد الصمد: نهى عن لبن الجلالَةِ -، وأن يُشربَ مِنْ فِي السُّقَاءِ^(٢).

٣١٤٣ - حدثنا أبو عبد الصمد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالَةِ
والمجَمَّةِ، وعن الشربِ مِنْ فِي السُّقَاءِ^(٣).

٣١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر وابن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرِيدَ عَلَى ابنةِ حمزةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(١) تحريف في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٤) إلى : شعبة، والتصويب من (ظ٤) وأطراف المسند» ١/١٢٣ ورقة، ومن الحديث المتقدم برقم (٢١٦١)، والحديث الآتي برقم (٣١٤٣)، ومن «صحيحة ابن حبان».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . أبو عبد الصمد: هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري ، وسعيد: هو ابن أبي عروبة .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وانظر (٢١٦١).

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله .

فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِن الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»^(١).

٣١٤٥ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مقْسَمَ عن ابن عباس: أَن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَن يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَو نِصْفَ دِينَارٍ^(٢).

٣١٤٦ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أَن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٣١٤٧ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة. ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا أبو العالية الرياحي
عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنْدَ الْكَرْبِ: «لَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهيمي. وهو مكرر (٢٤٩٠).

(٢) صحيح موقعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وآخرجه مسلم (١٦٢٢) (٧) من طريق محمد بن أبي عدي، وابن الجارود (٩٩٣) من طريق عيسى بن يونس، والبغوي في «الجعديات» (٩٧٨)، والطبراني (١٠٦٩٣) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٥٢٩) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهٌ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ» قَالَ يَزِيدٌ: «رَبُّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»^(١).

٣١٤٨ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا معاًمر، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلْيَةِ، وأهل الشام الجُحْفَةِ، وأهل نجْدٍ قَرْنَ، وأهل اليمَنِ يَلْمَلَمَ، قال: «هُنَّ
لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِواهُمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ
حِيثُ بَدَأَ، حَتَّى يَلْغَى ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ»^(٢).

٣١٤٩ - حديثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان
الأَغْرَجَ يَحْدُثُ

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحُلْيَةِ،
فَأُتِيَ بِبَدَنَةٍ، فَأَشْعَرَ صَفَحَةَ سَنَامِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا
نَعْلَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ
بِالْحَجَّ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالية الرياحي: هو رُؤيْيَعُ بْنُ مِهْرَانَ.
وأخرجَه بنحوه عبد بن حميد (٦٥٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٢٤٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان =

٣١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة،

عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «هذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ» يعني
الخنجر والإبهام^(١).

٣١٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة،

عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لعنة رسول الله ﷺ؛ قال حجاج: فقال:
«لَعْنَ اللَّهِ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ»^(٢).

= الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي
الأعور. وانظر (٢٢٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عكرمة،
فمن رجال البخاري.
وأخرجه الترمذى (١٣٩٢) عن محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وقال: حسن
صحيح . وانظر (١٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري .
وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وقال فيه: لعنة رسول الله ﷺ . . .
وأخرجه كذلك الطيالسي (٢٦٧٩)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)،
والترمذى (٢٧٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٩٩٣)، والطبراني (١١٨٢٣)، والبيهقي
في «الشعب» (٧٧٩٩) من طرق عن شعبة، به . قال الترمذى: حسن صحيح .
وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٩)، والترمذى (٢٧٨٤)، وابن حبان (٥٧٥٠) من طرق =

٣١٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّثُ، أنه سَمِعَ رجلاً من بني تميم، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَاعِهِ هَكُذَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -، قَالَ: ذَاكُ الْإِخْلَاصُ.

٣٤٠/١ وقال ابن عباس: لقد أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوَاكِ، حتى ظَنَّا أَنَّه سَيَنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ.

ولقد رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطَيهِ^(٢).

= عن قتادة، به. وانظر (١٩٨٢).

(١) قوله: «ابن عباس» سقط من (م).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي من بني تميم: واسمها أربدة التميمي البصري. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبد السبيع. وهذا الحديث ثلث قطع، أما القطعة الأولى فأخرجها البيهقي ٢/١٣٣ من طريق سفيان الثوري في «جامعه» عن أبي إسحاق، عن التميمي - وهو أربدة -، عن ابن عباس.

وأخرجها البيهقي أيضاً ٢/١٣٣ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن العياز بن حرث، قال: سئل ابن عباس... فذكرها.

وأخرجها أيضاً من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، عن سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. هكذا رواه مرفوعاً، والصواب وقفه. وأما القطعة الثانية فأخرجها الطيالسي (٢٧٣٩)، ومن طرقه البيهقي ١/٣٥ عن شعبة، به. وانظر (٢١٢٥).

وأما القطعة الثالثة فأخرجها الطيالسي (٢٧٤٠) عن شعبة، به. وانظر (٢٤٠٥).

٣١٥٣ - حديث محمد بن جعفر وبهز، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت
 - قال بهز: أخبرني عدي بن ثابت - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث
 عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحي - أو يوم
 فطر، قال: وأكثر ظنني أنه قال: يوم فطر - فصلى ركتعين لم يصل
 قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلاط، فأمرهن بالصدقة،
 فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يشك بهز، قال: يوم فطر،
 وتال: صخابها^(١).

٣١٥٤ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت
 وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس، قال - رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ - : «إن جبريل
 كان يدنس في فرعون الطين، مخافة أن يقول: لا إله إلا الله»^(٢).

= قوله: «ذاك الإخلاص»، قال السندي: يريد أن الإشارة بالإصبع في التشهد دليل على الإخلاص والتوحيد، فهو خير، وفي إسناده مجهول، لكن قد جاء في الباب من الأحاديث ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بهز: هو ابن أسد العماني.
 وأخرجه مسلم ص ٦٠٦ (١٣)، وابن خزيمة (١٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر
 وحده، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٣).
 والسخاب والصخاب، بمعنى: وهو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه
 خرز.

(٢) صحيح موقوفاً على ابن عباس، وهو مكرر (٢١٤٤).
 قوله: «في في»، «في» الأولى حرف جر، «في» الثانية بمعنى: فم.

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال:
سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضاً»^(١).

٣١٥٦ - حدثنا هاشم مثله، قال - أَيُّ : شعبة^(٢) - : قلت : عن النبي ﷺ?
قال : عن النبي ﷺ^(٣).

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كعبيل ، قال:
سمعت أبي الحكيم ، قال :
سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ وَعَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: مِنْ سَرِّهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَيُحَرِّمَ النَّبِيُّ^(٤).
٣١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كعبيل ، قال:
سمعت أبي الحكيم يحدث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر (٢٥٨٦).

(٢) قوله : «أَيُّ : شعبة» ليس في (ظ٩) و(ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر .
وأخرجه أبو عوانة ١٩٥ / ٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، بهذا
الإسناد . وانظر (٢٤٨٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحكيم
- وهو عمران بن العارث السلمي - فمن رجال مسلم . وانظر (١٨٥) و(٢٠٢٨).
قوله : «فليحرم النبيذ» ، قال السندي : أي نبيذ الجر والدباء والحمض .

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَ الشَّهْرُ، تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(١).

٣١٥٩ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مشاشٍ، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح، فحدّث عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ صِبَيَانَ بْنِ هَاشِمٍ وَضَعَفَتْهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ^(٢).

٣١٦٠ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخولٍ، قال: سمعتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ، يُحدِّثُ عن سعيد بن جُبَيرٍ
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ :
﴿الَّمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ﴾، وفي الجمعة بسورة

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه بنحوه النسائي ١٣٨ / ٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٥).

قوله: «تسع وعشرون»، قال السندي: هكذا بالرفع في النسخ، أي: هو تسع وعشرون، أو هو بدل من الشهر، وفي بعض النسخ: تسعاً وعشرين، بالنصب على الحال.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، مشاش: هو أبو ساسان، ويقال: أبو الأزهر السليمي، روى عنه شعبة وهشيم، ويقال: إنهمما اثنان، روى عن الأول هشيم، وعن الثاني شعبة، وثقة غير واحد، انظر «تهذيب الكمال» ٢٨ / ٥-٧، وقد تبعه، وأخرجه النسائي ٢٦١ / ٥، والمزي في «التهذيب» ٢٨ / ٦-٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٠).

الجامعة والمنافقين^(١).

٣٦٦ - حديث محمد بن جعفر وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء، لأن يكون أحدنا حمماً، أحب إليه من أن يتكلّم به؟ قال^(٢): فقال أحدهما: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسات»، وقال الآخر: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسات»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. مخول: هو ابن راشد الكوفي الحناط، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

(٢) أي: شعبة بن الحجاج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومنصور: هو ابن المعتمر، ذر: هو ابن عبد الله الهمданى الكوفي، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهداد.

وأخرجه أبو داود الطیالسی (٢٧٠٤)، ومن طرقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٩)، وابن منه في «الإيمان» (٣٤٥)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢-٢٥١) من طريق روح بن عبادة، و٢٥٢ من طريق بشر بن عمر الزهراني، وابن منه (٣٤٥)، والطبراني (١٠٨٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠)، والبغوي (٦٠) من طريق أبي الوليد الطیالسی، أربعة (أبو داود وأبو الوليد الطیالسیان وروح وبش) عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد بين روح بن عبادة في حديثه أن الذي روی الحديث على الوجه الأول هو منصور بن المعتمر، والذي روی على الوجه الثاني هو الأعمش. وأخرجه بنحوه النسائي (٦٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان =

٣٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور،
عن مجاهد

عن ابن عباسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ،
حِينَ فَتَحَّ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بَعْسًَ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءً،
فَشَرَبَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١) .

= الشوري، عن منصور والأعمش، به. وانظر (٢٠٩٧).
حُمَّة، أي: فحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وقد تقدم برقم (٢٣٥٠) من طريق
عبيدة بن حميد، و(٢٦٥٢) من طريق أبي عوانة، و(٢٩٩٤) من طريق مفضل بن
مهلهل، ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، فهذا من
المزيد في متصل الأسانيد، فمجاهد بن جبر أحد الذين أكثروا عن ابن عباس، وعنه أخذ
القرآن والتفسير والفقه.

وأخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» ص ٩٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٤)، والنسائي ١٨٤ / ٤، والطبراني ص ٩٦، والطحاوي
٦٤ / ٦٧ من طرق عن شعبة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ٦٥ / ٢ من طريق
إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: صام رسول الله ﷺ
في السفر، وأفطر.

وأخرجه النسائي ١٨٤ / ٤، والطبراني ص ٩٧، والطبراني (١١٠٥٣) من طرق عن
مجاهد، به. بعضهم يرويه مختصراً.

وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٤ من طريق العوام بن حوشب وأبي إسحاق، كلاهما عن
مجاهد مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.
العُسُّ: القدح الضخم.

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَير، قال:

سمعتُ ابنَ عباسَ يَقُولُ: أَهَدْتُ خَالِتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِنًا وَأَقْطَا وَأَضْبَا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْذِرًا، وَأَكَلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)

٣٤١/١ ٣١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا الْيَهُودُ قد صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوكُمْ: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أُولَئِي بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه مسلم (١٩٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وأخرجه البخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطيالسي (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/٥٦، والدارمي (١٧٥٩)، والبخاري (٤٧٣٧)، والطحاوي ٢/٧٥، والطبراني (١٢٤٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٩ من طرق عن شعبة، به.

وأنخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن =

٣٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن

جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟
فَقَالَ: «اللَّهُ أَذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

٣٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم،
عن يحيى أبي^(٢) عمر

عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْمُزْفَتِ،
وَالنَّقِيرِ^(٣).

= خزيمة (٢٠٨٤)، والبغوي (١٧٨٢) من طريق هشيم، عن أبي بشر، به. وانظر
(٤٦٤٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٤) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٨٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، به. وانظر
(١٨٤٥).

(٢) تحرفت في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: «بن»، وانظر
«تعجيل المنفعة» ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يحيى أبي
عمر - وهو يحيى بن عبيد البهرياني الكوفي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. حجاج: هو ابن
محمد المصيصي الأعور، والحكم: هو ابن عتبة.

وأخرجه مسلم ص ١٥٨٠ (٤٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يذكر
الحكم فيه.

=

٣١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صحيب، عن ابن عباس. وقال عفان - يعني في حديثه - أخبرني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صحيب - قلت: من صحيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

عن ابن عباس: أنه كان على حمار، هو غلام من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبي النبي ﷺ، ففرغ بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف^(١).

= وأخرجه الطيالسي (٢٧١٣)، ومسلم ص ١٥٨٠ (٤٢)، وأبو عوانة ٥ / ٣١٣، والطحاوي ٤ / ٢٢٣ من طرق عن شعبة، به - دون ذكر الحكم أيضاً. وانظر ما تقدم برقم (٢٤٧٦) و(٢٠٢٠).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحيب - وهو أبو الصهباء البكري - فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يرو له مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٥) قال: حدثنا بندار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر -، حدثنا شعبة، به. وقوله: «حدثنا بندار حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة» سقط من المطبوع، وقد استدركناه من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ورقة ٣٨.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٢)، والنسياني ٢ / ٦٥، وأبو يعلى (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٨٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٣)، والطحاوي ١ / ٤٥٩، والطبراني (١٢٨٩١)، والبيهقي ٢ / ٢٧٧ من طرق عن شعبة، به. وليس عند الطحاوي قصة الجاريتين.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٩)، وابن خزيمة (٨٣٧)، وابن حبان (٢٣٨١)، والطبراني (١٢٨٩٢)، والبيهقي ٢ / ٢٧٧ من طريق منصور، عن =

٣١٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير - قال بهز: سمعت سعيد بن جبير -

عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهداى إلى رسول الله ﷺ وهو بقدىد، وهو محرم، عجز حمار، فرده رسول الله ﷺ يقطر دماً^(١).

٣١٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أنه بات عند خالته ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة، فصلّى أربعاً، ثم نام ثم قام، فقال: «أنام الغلام؟» - أو كلمة نحوها - قال: فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه -، ثم خرج فصلّى^(٢).

= الحكم، به. وفيه: أنهما نزلا عن الحمار وتركاه بين أيديهم، وليس عند ابن حبان قصة الجاريتين. وانظر (٢٠٩٥) و(٢٢٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بهز: هو ابن أسد العمّي. وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٣)، والنسائي ١٨٥/٥، والطحاوي ٢/١٧١، ١٧٠، وابن حبان (٣٩٧٠)، والطبراني (١٢٣٦٦)، والبيهقي ١٩٣/٥ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي ١٨٤-١٨٥/٥، والطحاوي ٢/١٧١، والطبراني (١٢٣٦٧)، والبيهقي ١٩٣/٥ من طريق منصور، عن الحكم، به. وانظر (٢٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وسيأتي تخريرجه في الحديث التالي.

٣١٧٠ - حدثنا حُسين، حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ابن جُبَيرٍ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةً، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشَاءً، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، فَقَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ؟» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا - قَالَ: فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَتِينِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسين شيخ أحمد: إما أن يكون حسين بن محمد بن بهرام المروذى، وإما أن يكون حسين بن علي الجعفى الكوفي - وهو الأقرب -، وكلاهما ثقة من رجال الشيختين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٢)، والدارمي (١٢٥٥)، والبخاري (١١٧) (٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والطبراني (١٢٣٥)، والبيهقي (٤٧٧) / ٢٨ و ٣ / ٤٧٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد - وبعضاً يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢) من طريق يحيى بن عباد الأنباري، عن سعيد بن جبير، به. وفيه: أن رسول الله ﷺ قام فصلَّى ركعتين حتى صلَّى ثمانِي ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن. وسيأتي برقم (٣١٧٥) (٣١٧٠)، وانظر (١٨٤٣).

قوله: «أو كلام نحوها»، قال الحافظ في «الفتح» ١ / ٢١٢: الشك من الروي.
وقوله: «غطيطه»، قال: بفتح الغين المعجمة، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

وقوله: «أو خطيطه»، قال: بالخاء المعجمة، والشك فيه من الروي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. وقد نقل ابن الأثير ٤ / ٤٨ عن أهل الغريب أنه دون =

- ٣١٧١ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس: عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُصْرَتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبَّوْرِ»^(١).
- ٣١٧٢ - حديثنا محمد بن جعفر وروح، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم - قال روح: حدثنا الحكم -، عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «هَذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلَا يَجِدُ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).
- ٣١٧٣ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري الطائي، قال:

سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ النَّخْلِ حَتَّى يُأْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَهُنَّ يُوزَنُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا

= الغطيط.

وقوله: «ثم ركعتين»، قال: أي: ركعتي الفجر، وأغرب الكرماني فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات، لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام، والركعتين بسلام آخر. انتهى، وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل، وهو محتمل، لكن حملهما على سنة الفجر أولى، ليحصل الختم بالوتر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٩٠٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. روح: هو ابن عبادة. وانظر (٢١١٥).

يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو البخترى: هو سعيد بن فيروز الكوفي . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٩٣ ، والبخارى (٢٢٥٠) ، ومسلم (١٥٣٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی (٢٧٢٢) ، وعبد بن حميد (٦٩٩) ، والبخارى (٢٢٤٦) و(٢٢٤٨) ، والطحاوى ٤/٢٥ ، والطبرانى (١٢٦٨٨) ، وابن حزم في «المحلى» ٩/١١٥ ، والبيهقي ٦/٢٤ من طرق عن شعبة ، به . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٥٧ ، والبخارى (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) ، ومسلم (١٥٣٤) و(١٥٣٥) .

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٨٧ ، ومسلم (١٥٣٨) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣١٢ ، ومسلم (١٥٣٦) .

وعن أنس عند أحمد ٣/١١٥ .

قوله: «حتى يأكل منه، أو يؤكل منه»، قال السندي: الأول على بناء الفاعل، أي: حتى يأكل البائع، والثاني على بناء المفعول.

وقوله: «حتى يوزن»، قال ابن الأثير ٥/١٨٢: أي: تُحزر وتُحرص، سماه وزناً لأن الخارص يحزرها ويقدّرها، فيكون كالوزن لها، ووجه النهي أمران: أحدهما: تحصين الأموال، وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وذلك أوان الخَرْص .

والثاني: أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع، وقبل الخرص، سقط حقوق القراء منها، لأن الله أوجب إخراجها وقت الحصاد.

قوله: «يُحَرَّز»، قال السندي: هو بزاي ثم راء مهملة، أشار إلى أن مراده بالوزن الخَرْص، وهو الخرص والتقدير والتتخمين، ثم الخرص والأكل والوزن، كله كنایات عن ظهور الصلاح، ويروى براء مهملة فزاي (وهو كذلك في ظ٩ وظ١٤) بمعنى: تحفظ وتصان، وقيل: هو تصحيف، وإنما فسر الوزن به، لأن الخَرْص طريق إلى معرفته كالوزن.

٣١٧٤ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، عن شعبة^(١)، عن عمرو بن مُرّة، عن يحيى بن الجزار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُصلّي، فجعلَ جَدِّي يُرِيدُ أن يَمْرُ بينَ يدي النبي ﷺ، فجعلَ يتقدّمُ ويتأخرُ - قال حجاج: يُتَقْيِهِ ويتأخرُ - حتى نَرَا^(٢) العَجْدِي^(٣).

٣١٧٥ - حديثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني الحَكَمُ، قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيرٍ يحدثُ

(١) قوله: «عن شعبة» سقط من النسخ المطبوعة من المسند.

(٢) في (م): يرى وراء الجدي، بزيادة لفظة: وراء، والمثبت من (ظ٩٤) و(ظ١٤)، ومن «مصنف ابن أبي شيبة»، ومعنى: وَثَبَ، وفي سائر النسخ: يرى، وبعضها لم تقطع فيها، وقال السندي في «حاشيته»: حتى يرى الجدي، هكذا في النسخ وكذلك في «الترتيب» أيضاً، والظاهر أنه بمودحة ثم راء مكسورة ثم همزة، من بريء من الدين وغيره - بكسر راء -: إذا بان وتخلاص وانفصل كما في «المشارق» (٨٢/١)، وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود (٧٠٨): أنه ما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدار ومررت من ورائه. يريده أنه ﷺ ضيق عليه طريق المرور من بين يديه فانصرف إلى ورائه وتخلاص من ذلك، والله تعالى أعلم، وقال بعضهم: لعله درأ الجدي. انتهى، يريده: لعله وقع في لفظ الكتاب تصحيف، والصواب: درأ الجدي، ولعل هذا الذي قلنا أيضاً غير بعيد، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم، وهو لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما صرّح في الرواية السالفة برقم (٢٦٥٣). حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

قوله: «فجعلَ يتقدّمُ ويتأخرُ»، قال السندي: أي: ثلاثة يمر العجيبي بين يديه.

عن ابن عباس، قال: بَتْ في بيتِ خالتِي ميمونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «أَنَامُ الْغَلَيْمُ - أَوِ الْغَلَامُ -؟» - قَالَ شَعْبَةُ: أَوْ شَيْئاً نَحْوَ هَذَا - قَالَ: ثُمَّ نَامَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَتَوْضَأَ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ وُضُوءَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَجَعَلْنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ -، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

٣٤٢/١ ٣١٧٦ - حَدَثَنَا بَهْزٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى قُدِيدَاً، ثُمَّ دُعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبَهُ، قَالَ: ثُمَّ افْطَرَ أَصْحَابَهُ حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ^(٢).

٣١٧٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ. وَحَجَاجُ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بهز: هو ابن أسد، والحكم: هو ابن عتبة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤١) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد. وانظر (٣١٦٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير مقسم، فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

٣١٧٨ - حدثنا بهرُّ، حدثنا شُعبةُ، حدثني قَتَادَةُ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ
الْمَسِيبَ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ،
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

٣١٧٩ - حدثنا حَجَاجُ، حدثني شُعبةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالَىِ، قَالَ:
حدثني أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ: مَا يَنْبَغِي لِعِبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ» وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِيهِ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْرَىَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَىَ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ طُوَالًا،
كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَىَ عِيسَىَ مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ
وَالْبَيْاضِ، جَعْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَىَ الدَّجَالَ، وَمَا لَكَ حَازِنَ النَّارِ^(٢).

٣١٨٠ - حدثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ، حدثنا شُعبةُ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: سمعتُ أَبَا
الْعَالَىِ الرِّبَاحِيَّ، قَالَ:

حدثنا أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعِبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ

= وأخرجه الخراططي في «مساوي الأخلاق» (٥١٨) من طريق أيبوب السختياني، عن
سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي
الأعور، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران. وانظر ما بعده، والقطعة الأولى منه سلفت برقم
(٢١٦٧)، والقطعة الثانية سلفت برقم (٢١٩٧).

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدُمْ طُوَالٌ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدُ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ^(۱).

٣١٨١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ - أَوْ تَشَعَّبَتْ - بِالنَّاسِ؟ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرج القطعة الأولى مسلم (٢٣٧٧) من طريق محمد بن جعفر، به.
والقطعة الثانية أخرجها البخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (١٦٥) (٢٦٦) من طريق
محمد بن جعفر، به. وانظر ما قبله.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي حسان
الأعرج - واسمها مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (١٤٤) (٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٥١٣).

قوله: «تشغفت، أو تشعّبت»، وقعت هذه الثانية عند مسلم بغير معجمة، قال
النووي في «شرح مسلم» ٢٢٩/٨: أما اللفظة الأولى: فبثنين ثم غين معجمتين ثم فاء،
والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة (وهي: «تفشّع» كما سيأتي في
الحديث رقم ٣١٨٣) بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت =

٣١٨٢ - حديث حجاج، حديث شعبة، عن قتادة، أن أبا حسان^(١) الأعرج،

قال:

قال رجلٌ من بنى الهجيم، يُقال له: فلان بن بجيلاً، لابن عباس: ما هذه الفتوى التي قد تشغّلت الناس: مَن طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سُنة نبيكم ﷺ، وإن رغِمْتُم^(٢).

قال شعبة: أنا أقول: شغبت، ولا أدرى كيف هي؟

٣١٨٣ - حديث بهز، حديث همام، حديث قتادة، ذكر الحديث.

وقال: قد تفشو في الناس^(٣).

٣١٨٤ - حديث عبد الرحمن، حديث مالك، عن الزهرى، عن عبد الله بن

عبد الله

= وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويَت أيضاً بالعين المهملة. وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة: أنها فرقَت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم.

(١) في (ظ٩) و(ظ١٤) سمعت أبا حسان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

قوله: «ما هذه الفتوى التي»، في النسخ الخطية عدا (ظ١٤): الذي، وفي «مسلم»: ما هذا الفتيا الذي، قال التوسي: فكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا، وفي بعضها: هذه، وهو الأجد، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فتيا وفتوى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٥٣٩).

عن ابن عباسٍ ، قال : جئتُ رسول الله ﷺ يُصلّي بِمِنِي ، وَأَنَا عَلَى حَمَارٍ ، فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ (١) .

٣١٨٥ - وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفَّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (٢) .

٣١٨٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ (٣) ﷺ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ (٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الرحمن : هو ابن مهدي . وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وهو في «موطأ مالك» ١/١٥٥-١٥٦ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/٦٩ ، والبخاري ٧٦ (٤٩٣) و(٤٤١٢) و(٨٦١) و(٤٤١٢) ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، وابن خزيمة (٨٣٤) ، والطحاوي ١/٤٥٩ ، وأبو عوانة ٢/٥٥ ، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣) ، والبيهقي ٢/٢٧٣ و(٢٧٧) ، والبغوي (٥٤٨) . وبعضهم رواه باللفظ الآتي عند أحمد برقم (٣١٨٥) ، وانظر (١٨٩١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

(٣) في (م) وأكثر الأصول الخطية : عن النبي ، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) والنسخة الكتانية .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الشوري ، والشعبي : هو =

٣١٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثني
أبو زمبلٌ، قال:

حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية، اعترلوا،
فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال
لعليٰ: «اكتُب يا عليٰ: هذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله» قالوا: لو
نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! فقال رسول الله ﷺ: «امح يا عليٰ، اللهم
إنك تعلم أني رسولك، امح يا عليٰ واكتب: هذا ما صالح عليه
محمدٌ بن عبد الله» والله لرسول الله خيرٌ من عليٰ، وقد محا نفسه، ولم
يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم^(١).

= عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر
(١٨٣٨).

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمّار روى له مسلم، ووثقه غير واحد، والقول الفصل
فيه أنه حسن الحديث مستقيم، إلا أنه مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثیر، وأبو زمبل
- واسمها سمّاك بن الوليد الحنفي - روى له مسلم، ووثقه العجلي، وابن معین، وأبو
زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد
البر: أجمعوا على أنه ثقة.

وهذا الحديث قطعة من قصة طويلة في مناظرة ابن عباس مع الحرورية، أخرجها
عبد الرزاق (١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٢٢، والطبراني
١٠٥٩٨، والحاكم ٢/١٥٠ من طرق عن عكرمة بن عمّار، بهذا الإسناد. والقصة
بتمامها عندهم:

=

قال ابن عباس: إنه لما اعتزلت الخوارج دخلوا داراً وهم ستة آلف، وأجمعوا أن يخرجوا على علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ معه. قال: وكان لا يزال يجيء إنسان فيقول: يا أمير المؤمنين، إن القوم خارجون عليك - يعني علينا - فيقول: دعوهم، فإبني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون. فلما كان ذات يوم، أتيته قبل صلاة الظهر فقلت له: يا أمير المؤمنين، أبردنا بصلوة، لعلني أدخل على هؤلاء القوم فأكلمهم. فقال: إبني أخافهم عليك. فقلت: كلا، و كنت رجلاً حسناً العُلُق لا أودي أحداً، فادن لي، فلبست حللاً من أحسن ما يكون من اليمن، وترجلت، ودخلت عليهم نصف النهار، فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشدَّ منهم اجتهاداً، جباهم فرحت من السجود، وأيديهم لأنها ثفنن الإبل (أي: ركبها الغليظة)، وعليهم قمص مُرَحَّضة (أي: مغسلة)، مشمررين مسحمة وجههم (أي: متغيرة ألوانها) من السهر، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: قلت: أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار ومن عند صهر رسول الله ﷺ علي، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله. فقالت طائفة منهم: لا تُخاصموا قريشاً فإن الله قال: «بِلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِّمُونَ» [الزخرف: ٥٨]. فقال اثنان أو ثلاثة: لنُكَلِّمَنَّهُ. فقلت لهم: تُرى ما نَقَمْتُ على صهر رسول الله ﷺ، والمهاجرين والأنصار، وعليهم نزل القرآن، وليس فيكم منهم أحد، وهم أعلم بتأويله منكم؟ قالوا: ثلاثة. قلت: ماذا؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حَكْمُ الرجال في أمر الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [الأعراف: ٥٧]، ويوسف: «وَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا شَاءَ الرِّجَالُ» [يوسف: ٤٠]، فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل؟ فقلت: هذه واحدة، وماذا؟ قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنِمْ، فلشن كانوا مؤمنين ما حلَّ لـنا قاتلهم وسباهم. قلت: وماذا الثالثة؟ قالوا: إنه مَحَا نفسه من أمير المؤمنين، إن لم يكن أمير المؤمنين، فإنه لأمير الكافرين. قلت: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: كفانا هذا. قلت لهم: أما قولكم: حَكْمُ الرجال في أمر الله عز وجل، أنا أقرأ عليكم في كتاب الله عز وجل ما ينقض قولكم، أفترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: فإن الله عز وجل قد صَرَّ من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أربب، وتلا هذه الآية: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ» إلى آخر الآية [المائدة: ٩٥]، وفي =

= المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ إلى آخر الآية [النساء : ٣٤] ، فشذتم بالله ، هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم ، أفضل ، أم حكمهم في أربب وبُضُع امرأة ؟ فائيها ترون أفضل ؟ قالوا: بل هذه . قال: خرجت من هذه ؟ قالوا: نعم . قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فتسبُّونَ أَمَّكُمْ عَاشَةً ؟ فوالله لئن قلت: ليست بآمنا ، لقد خرجتم من الإسلام ، والله لئن قلت: نسيها نستحل منها ما نستحل من غيرها ، لقد خرجتم من الإسلام ، فأنتم بين الصالحين ، إن الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فإن قلت: ليست بآمنا ، لقد خرجتم من الإسلام ، أخرجت من هذه ؟ قالوا: نعم . وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بمن ترضون: يوم الحديبية ، كاتب المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو ، فقال: «يا علي ، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله» ، فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيٌّ، اكْتُبْ» . هذا ما كاتب عليه محمد بن عبد الله ، فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي ، فقد محا نفسه . قال: فرجع منهم ألفان ، وخرج سائرهم فقتلوا . انتهى . وقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عدد الحرورية حين خرجوا كان أربعة وعشرين ألفاً ، رجع منهم بعد مناظرة ابن عباس عشرون ألفاً ، وبقي أربعة آلاف ، فقتلوا .

وانظر ما تقدم في مسنده على برقم (٦٥٦) .

وقد رويت قصة أمر النبي ﷺ بمحو «محمد رسول الله» عن البراء بن عازب ، وستأتي في «المسندي» ٢٩١/٤ ، وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد ٤/٣٢٤-٣٢٣ ، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وعن أنس بن مالك عند مسلم (١٧٨٤) .

قوله: «اعزلوا» ، قال السندي: أي: عن جماعة المسلمين الذين كانوا مع علي ، وكانوا أولأ معهم ، وقالوا: لو كان علي أمير المؤمنين ، كيف محا اسمه ذلك من كتاب الصلح الذي جرى بينه وبين معاوية .

٣١٨٨ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حديث نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال:

كَتَبَ إِلَيْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَعْطَوْهَا بِدَعْوَاهُمْ، ادْعُنِي نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. نافع بن عمر: هو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله التيمي المدني.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٦)، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/٥٢، والطحاوى ١٩١/٣، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي (٢٥٢/١٠) من طرق عن نافع بن عمر، به - بزيد بعضهم فيه على بعض، وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه الشافعى (١٨١/٢)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٥٢، والطحاوى ١٩١/٣، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والدارقطنى (٤/١٥٧)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، والبغوى (٢٥٠/١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. وقرن كل من الطبراني والبيهقي في إحدى رواياته بابن جريج عثمان بن أبي الأسود، وقرن أبو عوانة في إحدى رواياته بابن جريج محمد بن سليمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسند» (شرح علي القاري) ص ٧٧ عن حماد بن أبي سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم =

٣١٨٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل

عن ابن عباس، قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوصي^(١).

٣١٩٠ - حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بقصبة من ثريد، فقال: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». قال ابن جعفر: مِنْ جُوانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتِهَا^(٢).

= يكن بيته». وسيأتي الحديث برقم (٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧). قوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، قال السندي: أي: بعد عجز المدعى عن البيئة، وبه يخلص المدعى عليه من عهدة الداعي، ويدفع كلام المدعى. وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٩٠ / ١: البيئة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما بين الحق، فهي أعم من البيئة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أرقم بن شرحبيل، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وسماع إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق - من جده في غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً به، وقد أخرج له الشيخان في «الصحيحين» من روایته عنه. والحديث سيأتي مطولاً برقم (٣٣٥٦)، ويخرج هناك.

قوله: «ولم يوصي»، قال السندي: أي: في الأموال ونحوها، إذ لم يكن له مال.
(٢) إسناده حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له =

٣٩١ - حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن
سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس في قوله: «لا تُحرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ»
[القيامة: ١٦]، قال: كان النبي ﷺ يُعالج من التنزيل شدة، فكان
يُحرِّكُ شفتيه - قال: فقال لي ابن عباس: أنا أحرِّكُ شفتيي كما كان رسول
الله ﷺ يُحرِّكُ. وقال لي سعيد: أنا أحرِّكُ كما رأيت ابن عباس يُحرِّكُ
شفتيه - فأنزل الله عز وجل: «لا تُحرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا
جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ» قال: جمعه في صدرك، ثم تقرأه: «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ
قُرْآنَهُ» فاستمِعْ له وأنصِتْ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» فكان بعد ذلك إذا
أنطلقَ جبريلُ، قرأه كما أقرَأَهُ^(١).

= أصحاب السنن، وهو - وإن اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ - فقد روَى عنه شعبة قبل الْاخْتَلَاطِ . وانظر
(٢٤٣٩)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله
الشُّكْرِي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٨)، وابن سعد ١٩٨/١، والبخاري في «صحيحه» (٥)
و(٥٧٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٤٤٨) (١٤٨)،
والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٢، وفي «الكبرى» (١١٦٣٤)، وابن حبان (٣٩)،
والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩٨ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بالفاظ متقارب ابن سعد ١٩٨/١، والبخاري في «صحيحه» (٤٩٢٨)
و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦١) و(٣٦٠)، ومسلم (٤٤٨)
و(١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨)، والطبراني ١٨٧/٢٩، والبيهقي في «دلائل
النبوة» ٧/٥٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٢٣ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، =

٣١٩٢ - حديث عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

الحسن العرّاني

عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ، أغلِمَةَ بني عبد المطلب، على حمراتنا ليلة المزدلفة، فجعل يلْطُحُ أفالخاذنا، ويقول: «أَبَيْنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قال ابن عباس: لَا إِحَالٌ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

= ٤٠ =

وأخرجه بنحوه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن موسى بن أبي عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٦/٣٤٨ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن مردوه وأبي نعيم. وسلف مختصراً برقم (١٩١٠). وفي الباب عن عائشة سباتي في «المستند» ٦/٢٣٢.

قوله: «يعالج»، قال السندي: أي: يلقى ويجد، لأجل أن لا يفوت عليه شيء مما جاء به جبريل.

وقوله: «ثم تقرأه»، قال: يتحمل النصب بتقدير «أن»، ويجوز رفعه على أنه استعمل في معنى المصدر مجازاً، وعلى الوجهين هو عطف على «جمعه»، وهو تفسير لقوله تعالى: «وَقَرَآنَه».

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشعixin، إلا أن الحسن بن عبد الله العرّاني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٨٢).

قوله: «أَبَيْنِي»، في بعض النسخ: «أَبَنِي»، قال السندي: الظاهر أن الهمزة المفتوحة للنداء، و«بَنِي» جمع مضارف إلى الياء، والله تعالى أعلم.

٣١٩٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن - يعني العرني -

عن ابن عباس: أن جدياً سقطَ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلم يقطع صلاته^(١).

٣١٩٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن كرباب

عن ابن عباس، قال: بُتْ عند حاجتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شنافها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمت فتمطّلت^(٢)، كراهيّة أن يرى أنني كنت أرتقبه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساري، فأخذني بأذني، فأدارني عن يمينه، فتّسّمت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فاتاه بلا فاذنه بالصلاه، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن عبد الله العرني، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقويناً، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس. سلمة: هو ابن كهيل. وانظر (٤٢٨٠).

(٢) هكذا في (م) وعامة أصولنا الخطية: فتمطّلت، بالهمز، والجاده: فتمطّلت، بالباء كما في مصادر التخرج، ومعناه: تمددت وتمغطت.

نُوراً، وأَعْظَمْ لِي نُوراً».

قال كُرِيبٌ: وسَبَعُ فِي التَّابُوتِ. قَالَ^(۱): فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنْ، فَذَكَرَ: عَصَبِيٌّ، وَلَحْمِيٌّ، وَدَمِيٌّ، وَشَعْرِيٌّ، وَشَرِيٌّ. قَالَ: وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ^(۲).

(۱) القائل هو سلمة بن كهيل.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سلمة: هو ابن كهيل، وكريباً: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري في «صحيحة» (٦٣١٦)، وفي «الأدب المفرد» (٦٩٥)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، والترمذى في «الشمائل» (٢٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. رواية الترمذى مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفح، وكان إذا نام نفح، فأناه بلال فاذنه بالصلوة، فقام وصلى ولم يتوضأ، قال: وفي الحديث قصة. وانظر (٢٥٦٧).

قوله: «بَشَّرِي»، أي: ظاهر الجسد.

وقوله: «سَبَعُ فِي التَّابُوتِ»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/١١٧: قد اختلف في مراده بقوله: «التَّابُوتُ»، فجزم الدِّمياطي في «حاشيته» بأن المراد به الصدر الذي هو عاء القلب، وسبق ابن بطال والدادودي إلى أن المراد بالتَّابُوتِ الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التَّابُوتِ مستودع، وقال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتَّابُوتِ: الأَصْلَاعُ وَمَا تَحْوِيهِ مِنْ قَلْبٍ وَغَيْرِهِ تَشَبِّهُ بِالتَّابُوتِ الَّذِي يُحرَزُ فِي الْمَتَاعِ، يَعْنِي سَبَعَ كَلِمَاتٍ فِي قَلْبِيِّ، وَلَكِنْ نَسِيَتُهَا، قَالَ: وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ سَبْعَ أَنْوَارٍ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي التَّابُوتِ الَّذِي كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِ السَّكِينَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: يَرِيدُ بِالتَّابُوتِ: الصندوق، أي: سبعة مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت.

قلت (السائل ابن حجر): ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة ٢/٣١٢ من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب: «قال كريباً: وسَتَةٌ عَنِي مَكْتُوبَاتٍ فِي التَّابُوتِ»، وجزم القرطبي في «المُفَهَّم» وغير واحدٍ بأن المراد بالتَّابُوتِ: الجسد، أي: أن السبعة المذكورة =

٣١٩٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة
 عن كُرِيبٍ: أَن امْرَأَ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهْذَا
 حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَّمُ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

٣١٩٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن
 كُرِيبٍ، عن ابن عباس، بمثله^(٢).

= تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلّق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكي ابن التين عن الداودي: أن معنى قوله «في التابوت»، أي: في صحيحة في تابوت عند بعض ولد العباس! قال: والخصلتان: العظم والمسمخ، وقال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر... والأظاهر أن المراد بهما اللسان والتّنفس، وهذا اللذان زادهما عُقيلي في روايته عند مسلم (٧٦٣)
 (١٨٩)، وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتّابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفهوم»، ولا ينافيه ما عداه.

(١) صحيح، رجال ثقات رجال الشّيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم.
 سفيان - وهو الثوري - رواه هنا مرسلاً، ورواه موصولاً أيضاً كما في الرواية التالية، وقد وصله ابن عبيدة ومعمر كما سلف برقم (١٨٩٨) و(١٨٩٩).

وأخرجه مسلم (٤١١) (١٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به. وقرن بإبراهيم بن عقبة أخاه محمداً، وسيأتي برقم (٣٢٠٢) عن أبي أحمد وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، به. ووصله عن ابن عباس. وانظر (١٨٩٨).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عقبة: هو ابن أبي عياش الأسدية مولى آل الزبير مدني ثقة، وثقة أحمد وابن معين والنّسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث الواحد متّابعاً، وبباقي رجال ثقات رجال الشّيخين.

٣١٩٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي
 عن ابن عباس، قال: وكان رسول الله ﷺ يرى بياضاً يُبَطِّيهِ إِذَا
 سَجَدَ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: كان شعبه يَنْفَقَدُ أَصْحَابَ
 الْحَدِيثِ، فَقَالَ يَوْمًا: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْغَلامُ الْجَمِيلُ؟ يَعْنِي شَبَابَةَ^(٢).

٣١٩٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زيد، عن عبد الرحمن بن وعلة
 عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ
 دُبَغَ، فَقَدْ طَهَرَ»^(٣).

= وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١١)، والبيهقي ٥/١٥٦ من طريق عبد الرحمن بن
 مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)، والنسائي ٥/١٢٠، والطحاوي في «شرح مشكل
 الآثار» ٣/٢٣٠-٢٣٠، والطبراني (١٢١٨٣)، والبيهقي ٥/١٥٦ من طرق عن
 سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم ومحمد ابني
 عقبة، عن كريب، مرسلاً. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة التميمي - واسمه أربدة - فإنه لم يرو
 عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلبي . وانظر (٢٤٠٥).

(٢) قال السندي: لعله جرى هذا الكلام في المجلس الذي ذكر فيه هذا الحديث
 اتفاقاً هاهنا، وإنما فهذا الكلام لا يظهر تعلقه بهذا الحديث لا متنًا ولا سندًا، والله تعالى
 أعلم.

قلنا: وأبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، وشابة: هو ابن سوار.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد =

٣١٩٩ - حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباسٍ : أَن رَسُولَ اللَّهِ لَبِّيَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١).

٣٢٠٠ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حديث جرير بن حازمٍ، عن قيس بن

سعدي، عن يزيد بن هرمز، قال :

كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَشْيَاةِ، فَشَهَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَا كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَالَتْنِي . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ : وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْتَلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنَ الْغَلَامِ حِينَ قُتْلَهُ^(٢).

= الرحمن بن وعلة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وزيد: هو ابن أسلم.
وأخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» ص ٨١٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حبيب: هو ابن أبي ثابت الكوفي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٨، وفي «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، والطحاوي ٢/٢٤٤، والطبراني
(١٢٣٥١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩)، والطبراني (١٢٤٦٥) من طريق أبيوب السختياني، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (١٨٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٢٣٥).

٣٢٠١ - حديثنا وكيع، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينَ عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلْتُ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَدْ نَعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَقَيْلٌ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» السُّورَةُ كُلُّهَا.^(١)

٣٢٠٢ - حديثنا أبو أحمد وأبو نعيم، حديثنا سفيانَ، عن إبراهيمَ بن عقبةَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».^(٢)

٣٢٠٣ - حديثنا وكيع، حديثنا المسعوديُّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ:

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق حسن الحديث، وبافي السندي من رجال الشعدين غير أبي رزين - واسمها مسعود بن مالك -، فمن رجال مسلم. وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ٣٣٤ / ٣٠ من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٨ / ٦٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردوه. وسيأتي برقم (٣٣٥٣)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي ١٢٠ / ٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣ / ٢٢٩، والطبراني (١٢١٧٦)، والبيهقي ١٥٥ / ٥ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٨).

«لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

٣٢٠٤ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي

عن ابن عباس، قال: إذا رأيتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. قال: فقال رجل: والطيب؟ - قال عبد الرحمن: فقال له رجل: يا أبا العباس - فقال ابن عباس: أمّا أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضْمِنُ رأسه بالمسك، أَفَطِيبُ ذاك أم لا؟^(٢)

٣٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زيد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.^(٣)

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - صدوق قد اخترط، وسماع وكيع منه قبل الاختلاط، ثم هو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذى (٨٩٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٢٥٠٧).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير الحسن بن عبد الله العرنبي ، فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٩٠).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زيد، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٥٣٣/٣ أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ١٤/٣: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أن =

٣٢٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحُلْيَةَ، أَحْرَمَ بالحجّ، وأَشْعَرَ هَذِهِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ^(١).

٣٢٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه
عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونُ فِيهِما

= يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيحة مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه. وأخرجه أبو داود (١٧٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٢٨ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٨٣٢) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن.
والعقيق، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/٥٦: هو واد يدق ماوه في غوري تهامة، كذا ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»، وهو أبعد من ذات عرق بقليل.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - من رجال مسلم، وباقى السنن من رجال الشيختين. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٥، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذى (٩٠٦)، وابن خزيمة في المناكير كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٢٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) (٢٠٥)، والنسائي ٥/١٧٢ و١٧٤، وابن حبان (٤٠٠٠) (٤٠١) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وقرن الطيالسي بهشام شعبة. وانظر (١٨٥٥).
أشعر: جَرَحَ . وَقَلَّدَ، أي: جعل في عنقه.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الفَرَاغُ وَالصَّحَّةُ^(١).

٣٢٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةٍ

عن أبي البختري، قال: ترأينا هلال رمضان بذات عرق، فأرسلنا
رجالاً إلى ابن عباس، فسأله، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ مَدْهُ إِلَى رُؤْتِهِ^(٢).

٣٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مُقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَتَى قُدْيَدًا أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزُلْ مُفْطَرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ^(٣).

٣٢١٠ - حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوامة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «الزهد» لوكيع (٨).

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٣٤، وهناد في «الزهد» (٦٧٣). وانظر (٢٣٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو البختري - واسمها سعيد بن فiroz الكوفي - قد صرخ البخاري في «تاريخه الكبير» بأنه سمع ابن عمر وابن عباس. وانظر (٣٠٢١).

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَدْهُ إِلَى رُؤْتِهِ»، قال السندي: هكذا في النسخ هنا، والصواب: إن رسول الله قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدْهُ إِلَى رُؤْتِهِ» كما في « صحيح مسلم »، وقد سبق الحديث في الكتاب على وجه الصواب، والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير مقسم، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتبة.
وأنخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» ص ٩٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٨٥).

عن ابن عباس : أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عُرْفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَبْنِ فَشَرِبَ (١) .

٣٢١١ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا شَعْبٌ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ - قَالَ وَكِيعٌ : بِالْقَاحَةِ - وَهُوَ صَائِمٌ (٢) .

٣٢١٢ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ ، سَمِعَهُ مِنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

أَنْتَهِيَتْ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءِ ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمَ ، فَاعْدُهُ ، فَأَصْبِحُ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قَالَ : قُلْتُ : أَكَذَّاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٣) .

(١) إسناده حسن ، ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة - قد سمع من صالح مولى التوأمة قدیماً .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٤) ، وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٥٤) ، والطبراني (١٠٨٠٥) من طريق علي بن الجعد ، والطبراني (١٠٨٠٥) من طريق آدم بن أبي إياس ، ثلاثة (الطيالسي وعلي بن الجعد وآدم) عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . وانظر (١٨٧٠) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مقسم ، فقد روی له البخاري حديثاً واحداً ، وهو ثقة . وانظر (٢١٨٦) .

= (٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٢١٣ - حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، مولى لابن عباس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٣) (١٣٢)، والترمذى (٧٥٤)، والبغوى (١٧٨٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٥).

(١) إسناده قوي، القاسم بن عباس وعبد الله بن عمير روى لهما مسلم متابعة، وهما صدوقان، وبباقي رجال ثقات رجال الشیخین. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدنی.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٧١).

وأخرج مسلم (١١٣٤) (١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٥)، والطبراني (١٠٧٨٥)، والبيهقي ٤/٢٨٧، والبغوى (١٧٨٧) من طرق عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان بن طريف المري، سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنِ الْمَحْيَا إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمَدَنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأخرج الطبراني (١١٢٦٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: ذُكر للنبي ﷺ أن يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنْهَاكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنِ الْمَحْيَا إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمَدَنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

وتقديم في «المستند» برقم (٢١٥٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وَخَالَفُوهُ فِيهِ الْيَهُودُ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا». وهذا إسناد ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوى ٢/٧٨، والبيهقي ٤/٢٨٧ من طريق ابن =

٣٢١٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن عطاء بن السائبِ، عن سعيد بن

جَبِيرٍ

عن ابن عباسِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فُوْقِهِ، وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ فُوْقِهِ»^(١).

٣٢١٥ - حدثنا وكيع وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عَدِيٍّ بْنِ ثَابَتٍ؛ قال ابنُ جعفر: سمعتُ سعيدَ بنَ جَبِيرٍ

عن ابن عباسِ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢).

٣٢١٦ - حدثنا وكيع، عن سُفيانَ. وعبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا الثوريُّ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن عِكرمة

عن ابن عباس^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ

= جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعالشر. وهذا إسناد صحيح موقوف.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٩/٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم عاشوراء في السفر، ويُوالي بين اليومين مخافةً أن يفوتَه. وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(١) إسناده حسن، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - قد سمع منه سفيان الثوري قبل الاختلاط، ويباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين. وانظر (٢٤٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن جعفر: هو محمد بن جعفر الهندي المعروف بـبندر. وانظر (٢٤٨٠).

(٣) من قوله: «وعبد الرزاق» إلى هنا سقط من (م).

الرُّوحُ غَرَضاً. قال عبد الرزاق: نَهَىٰ أَنْ يُتَخَذَّا^(١).

٣٢١٧ - حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الضحى
عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخاه، هَذَا قَدَّامَهُ، وَهَذَا
خَلْفَهُ^(٢).

٣٢١٨ - حديث وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جعير
عن ابن عباس: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَاثِمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَجْزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَهُ^(٣).

٣٢١٩ - حديث وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، سمعتُ
منه، قال:

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسِ الْضَّبْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلْسَائِهِ: أَتَيَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحَلِّهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. فَقَالَ: بُشِّرَ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مُحِلًاً، وَمُحَرَّمًا، جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثَ تَزُورُ أُخْتَهَا مِيمُونَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، ومن طريقه الترمذى (١٤٧٥) عن سفيان، بهذا
الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٧) من طريق وكيع، به. وانظر (١٨٦٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفى -. أبو الضحى: هو
مسلم بن صبيح الهمданى الكوفى. وانظر (٢٧٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الحكم: هو ابن عتبة. وانظر (٢٥٣٠).

بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما اغتبق، فَقَرُّبَ إِلَيْهِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمًا ضَبًّا. فَكَفَّ يَدَهُ، فَأَكَلَهُ مَنْ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَا هُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا، وَنَحْنُ نَعَافُهُ»^(١).

٣٢٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» وَضَمَّ
بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ^(٢).

٣٢٢١ - حدثنا وكيع وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسئّ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ
فِي قَيْئِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني (١٣٠٧) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، بهذا
الإسناد. وانظر (٢٦٨٤).

قوله: «اغتبق»، قال السندي: افتعل من الغبوق - بفتح الغين المعجمة -: وهو
شرب آخر النهار. قلنا: وقد وقع في رواية الطبراني: «أغسق»، يعني: أظلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٠، وابن ماجه (٢٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الديات»
ص ٧٠-٦٩، وابن الجارود (٧٨٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو
العدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سُنْبُرُ الدستوائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٨ من وكيع، والطحاوي ٤/٧٧ من طريق أبي عامر =

٣٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآئمُ أولى بنفسيها من ولِيَّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ في نفسيها»، قال: «وصُمَاتُها إقرارُها»^(١).

٣٢٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عمران أبي الحكم السُّلَمِي

عن ابن عباس، قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك يُضيّع لنا الصفا ذهبة^(٢)، فإن أصبحت ذهبة أتبعناك، وعرفنا أن ما قلت كما قلت. فسأل ربه عز وجل، فأتاه جبريل، فقال: إن شئت أصبحت لهم هذه الصفا ذهبة، فمن كفر منهم بعد ذلك، عذبه عذابا لا أعزبه أحدا من العالمين، وإن شئت، فتحنا لهم أبواب التوبية. قال: «يا رب، لا، بل افتح لهم أبواب التوبية»^(٣).

= العقدي، كلاما بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، به. وانظر (٤٥٢٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٧٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٨).
(٢) في (ق) وعلى حاشيتي (س) و(ص): ذهباً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران أبي الحكم - وهو عمران بن الحارث السلمي - فمن رجال مسلم. سلمة: هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي.

وأخرجه بنحوه البزار (٢٢٢٤) - كشف الأستان من طريق وكيع، به. وانظر (٢١٦٦).

٣٢٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخْتِي
نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، وَقَدْ ماتَتْ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكُنْتَ
تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

٣٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جرير، عن الحسن بن مسلم،

عن طاوس

عن ابن عباس، قال: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ، فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢).

٣٢٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن عباس،

قال:

= تبيه: وقع في (ظ١٤) بعد هذا الحديث زيادة: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو هشام،
حدثنا وكيع، عن طلحة القناد، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث عمران أبي الحكم. قلنا: وهذا إسناد ضعيف
لضعف طلحة القناد: وهو طلحة بن عمرو القناد، وأبي هشام (وتحرف في النسخة إلى:
أبي هاشم): وهو محمد بن يزيد الرفاعي، لكن الحديث صحيح بطرقه.
وأخرجه البزار (٢٢٢٦) عن أبي هشام، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٣٣٣) من
طريق الأعمش، عن جعفر بن إيس، عن سعيد بن جبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.
وأخرجه ابن حبان (٣٩٩٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٤٠).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، فقد صرَح ابن جرير بالتحديث في الرواية
السالفة برقم (٣٠٦٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧١).

سمعتُ ابنَ عباسَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ
مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى دَارَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ:
ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً^(١).

٣٢٢٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدَ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ، وَأَبُوبَكِرٌ،
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فِي العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

٣٢٢٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةٍ^(٣)، حَدَثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْعَمَلِ فِيهِ
أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ»^(٤).

٣٢٢٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، حَدَثَنِي عَطَاءٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (٢٠٦٢).

(٢) إسناده قوي، رجال ثقات رجال الشيختين غير عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون المكي العدناني - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرخ ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة برقم (٣٠٦٤). وهذا الحديث مكرر (٢٥٧٤).

(٣) تحرف في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالتصويب مِنْ (ظ٩) و(ظ١٤) و«أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» ١ / ورقة ١١٢.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى : هو ابن سعيد القطان، سليمان : هو ابن مهران الأعمش. وانظر (١٩٦٨).

عن ابن عباسٍ - قال : ولم يسمعه - قال : بعثني نبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرٍ
من جَمْعٍ فِي ثَقْلٍ نبِيُّ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٢٣٠ - حدثنا يحيى ، عن ابن جُريجٍ ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، أن
سعيد بن جُبَيرٍ أَخْبَرَهُ

أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ دَابَّتِهِ (٢) ، فَوَقَصَ وَقْصاً فَمَا تَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِلْدِرٍ ، وَلِبِسُوهُ ثَوِيهٍ ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» (٣).

(١) صحيح ، رجال ثقات رجال الشيختين إلا أن قوله في هذا السندي «ولم يسمعه»
يوجه أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس ، مع أنه قد تقدم الحديث
برقم (٢٤٦٠) بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وفيه صرخ عطاء بأنه سمعه من ابن
عباس ، وهو من المشهورين بالرواية عنه .

وقد أخرجه مسلم (١٢٩٤) (٣٠٣) ، والبيهقي ١٢٣ / ٥ من طريق محمد بن بكر ،
عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وليس فيه عندهما «ولم يسمعه» ، وزاد محمد بن بكر في
حديثه : قلت لعطاء : بلغك أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِلِيلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا ،
إِلَّا بِسَحْرٍ ، كَذَلِكَ . قَلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَيْنَ صَلَى
الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ ، بِسَحْرٍ . وَانظُرْ (١٩٢٠) .

الثقل - بفتحتين - : متع المساور وما يحمله على دوابه . وجَمْعُه : هي المزدلفة .

(٢) تحرفت في النسخ المطبوعة وأكثر الأصول الخطية إلى : «رأْسَه» ، والمثبت من
(ظ) وهو الصواب ، وفي (ظ) : بعيره .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين .

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٦) من طريق عيسى بن يونس ، و(٩٧) من طريق =

٣٢٣١ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبُد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُسافِر امْرَأةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وجاء النبي ﷺ رجلاً فقال: إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَةً. قال: «فَارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَهَا»^(١).

٣٢٣٢ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ عن ابن عباس؛ قال روح: «فَاحْجُجْ مَعَهَا»^(٢).

٣٢٣٣ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام^(٣)، حدثنا عُكْرَمَةُ

= محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن ابن جرير، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٠).
الوقص: كسر العنق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس المكي.

وأخرجه مسلم (١٣٤١)، والطحاوي ١١٢/٢، والطبراني (١٢٢٠١) من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة القيسى. وانظر ما قبله.

(٣) تحريف هذا الإسناد في النسخ المطبوعة من «المستند» إلى: «حدثنا يحيى، عن ابن جرير، حدثنا هشام»، وقوله: «حدثنا يحيى» سقط من الأصول عدا (ظ٩)
و(ظ١٤)، ومنهما أثبتناه، وهو الموافق لما في «أطراف المستند» ١/ورقة ١٣٠ حيث ذكر ابن حجر أن هذا الحديث من روایة يحيى، عن هشام بن حسان، ليس فيه: «ابن جرير».

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، واحتاجم وهو محرم^(١).

٣٢٣٤ - حديثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فلا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعقها أو يلعقها»^(٢).

٣٢٣٥ - حديثنا يحيى، عن داود بن قيس، قال: حدثني صالح مولى التوأم عن ابن عباس، قال: جَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فِي غَيْرِ مَطْرِدٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: التَّوْسُّعُ عَلَى أُمَّتِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه الترمذى (٨٤٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد - دون ذكر الحجامة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وانظر (٢١٠٨) و(٢٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. وأخرجه أبو داود (٣٨٤٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٧٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، صالح بن نبهان مولى التوأم، قد احتلط بأخره.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وعبد بن حميد (٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٦٧٨)، والطحاوى ١٦٠/١، والطبراني (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٤) من طرق عن داود بن قيس الفراء المدنى، بهذا الإسناد. وقع عند ابن أبي شيبة والطبراني في =

٣٢٣٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي (١) ثابت، عن

طاوس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلّى بهم في كسوفٍ ثمان ركعاتٍ، قرأ، ثم ركع، ثم رفأ، ثم ركع، ثم رفأ، ثم ركع، ثم رفأ، ثم ركع، ثم رفأ، ثم سجّد، قال: والأخرى مِثْلُهَا (٢).

٣٢٣٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد

= إحدى طرقه: من غير خوف ولا مطر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٧٥ من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جرير، عن صالح مولى التوامة، عن ابن عباس مختصراً بلفظ: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا مطر. وانظر (١٩١٨) و(١٩٥٣).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) ضعيف، وقد تقدم الكلام على علته عند الحديث رقم (١٩٧٥)، وهي عنترة حبيب بن أبي ثابت.

وأخرجه الدارمي (١٥٢٦)، ومسلم (٩٠٩) (١٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذى (٥٦٠)، والنسائي ١٢٩/٣، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطحاوى ٣٢٧/١، والطبراني (١١٠١٩)، والبيهقي ٣٢٧/٣، والبغوي (١١٤٤) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وللفظ الترمذى: أن النبي ﷺ صلّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها.

قلنا: وحديث ابن عباس من هذا الطريق مخالف لما أخرجه عنه الشیخان في «صحيحهما»، وسلف في «المسند» برقم (٢٧١١)، وفيه أن صلاة الكسوف أربع ركوعات، وأربع سجادات.

عن ابن عباس ، قال : قيل للنبي ﷺ : لو تزوجت بنت حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »^(١).

٣٢٣٨ - حدثنا يحيى ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سليمان بن يساري

عن ابن عباس : أن امرأة من خشم ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحجّ أدركت أباها شيئاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الرجال ، فأفحج عنه ؟ قال : « نعم »^(٢).

٣٢٣٩ - حدثنا يحيى ، عن ابن جرير ، عن عطاء عن ابن عباس : دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام ، قال : إني صائم . قال : إنكم أئمة يقتدی بكم ، قد رأيتم رسول الله ﷺ دعا بحلاب في هذا اليوم ، فشرب . وقال يحيى مرة : أهل بيته يقتدی بكم .^(٣)

٣٢٤٠ - حدثنا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، قال :

قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قال : قلت :

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وانظر (١٩٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٣٣٧٥) . ويأتي تخریجه هناك .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين ، وعنه ابن جرير تُغترف في عطاء . وانظر (٢٩٤٦) .

الحلاّب : الإناء الذي يُحلب فيه اللبن .

٣٤٧/١ بلى . قال : هذه السُّوداء ؛ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْرَعْ وَأَتَكَشِّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ، وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ ، دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيكِ» ، قَالَتْ : لَا ، بَلْ أَصْبِرُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ - أَوْ : لَا يَنْكِشِّفَ عَنِّي - . قَالَ : فَدَعَا لَهَا^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين ، عمران أبو بكر: هو عمران بن مسلم المنقري البصري القصير احتاج به الشيختان ، ووثقه أحمد ويعيني بن معين وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وقال يحيى بن سعيد: مستقيم الحديث ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عدي: حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير ، وكذلك في رواية سويد بن عبد العزيز عنه ، وقال الذهبي في «الميزان»: وتناكذ العقيلي وأورده؛ يعني في «الضعفاء» ، قلتنا: وقد بخسه حقه الحافظ في «التقريب» فقال فيه: صدوق ربما وهم . وقد تابعه عليه ابن جريج عند عبد الرزاق فيما قاله في «الفتح» ١١٥/١٠ .

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٢)، وفي «الأدب المفرد» (٥٠٥)، ومسلم (٢٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٠)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٦٣ ، والطبراني (١١٣٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٦) ، وفي «دلائل النبوة» ٦/١٥٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وقرن مسلم بيعيني بشر بن المفضل .

الصرع - بتسكن الراء - : هو علة في الجهاز العصبي تصعبها غيبوبة وتشنج في العضلات .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٦٦ و٧٠: **الصرع صرعان**: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلال الردية ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه . . . وهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتكتشف ، يجوز أن يكون صرعها من النوع الثاني ، فوعدها النبي ﷺ الجنَّةَ بصبرها على هذا المرض ، ودعا لها أن لا تتكتشف ، وخَيَّرَها بين الصبر والجنَّةَ ، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان ، =

٣٢٤١ - حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن جابر بن زيد
عن ابن عباس - قال يحيى: كان شعبة يرفعه - : «يقطع الصلاة
الكلب، والمرأة الحائض»^(١).

= فاختارت الصبر والجنة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٦٤ / ٢، وفي
«الكبرى» (٨٢٧)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والطحاوي ٤٥٨ / ١، وابن حبان (٢٣٨٧)،
والطبراني (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢٧٤ / ٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا
الإسناد. وقع عند ابن ماجه والطبراني : «الكلب الأسود»، وقرن النمسائي بشعبة هشاماً
إلا أنه - أي هشاماً - وقف الحديث، وقال أبو داود في إثره: وقفه سعيد وهشام وهمام،
عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤) عن ابن التيمى (وهو معتمر بن سليمان)، عن أبيه،
عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب
الأسود.

قال الإمام النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»
٧٩ / ٢: وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث (يعني : حديث ابن عباس هذا
وحديث عبد الله بن مغفل وحديث أبي ذر) على قطع الخشوع، جمعاً بين الأحاديث.
وقال البغوي في «شرح السنة» ٤٦٣-٤٦١ / ٢ بعد أن أورد حديث عائشة: أنه كأنه
كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي
بالناس بمنى، فمرّ بين يدي بعض الصف، فنزل وأرسل الأناتان ترتفع، ودخل في الصف،
ولم ينكر ذلك عليه أحد، قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي
المصلّي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم أنه لا يقطع
صلاة المصلّي شيءٌ مرت بين يديه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقطع
الصلاحة شيءٌ وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وقال: وهذا قول علي وعثمان وابن

٣٢٤٢ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: حُدُثْتُ عن الزهري، عن عبد

الله بن عبد الله

= عمر، وبه قال ابن المسمى والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والشوري والشافعى وأصحاب الرأى، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، بُروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قيد آخر الرحل، الحمار والكلب الأسود والمرأة».

ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روى ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلنا: حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ٣٦٨ / ١، والبيهقي ٢ / ١٧٨، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو سميء الحفظ، لكنه ينتقى بما أخرجه الطبراني (٧٦٨٨) والدارقطني ٣٦٨ من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٢ / ٢ عن الطبراني وحسن إسناده، مع أن فيه عفيراً بن معدان، وهو ضعيف، وبما رواه الدارقطني أيضاً ١ / ٣٦٩-٣٦٨ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقطع صلاة المرأة، ولا كلب، ولا حمار»، وبما رواه ٣٦٧ / ١ من حديث أنس مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً، فينتقى بها الحديث.

وفي «الموطأ» ١ / ١٥٦: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٨٠ / ١ بإسناد صحيح عن علي وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهن عنكم ما استطعتم.

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ،
وَالصُّرَدِ، وَالْهُذْهُدِ^(١).

قال يحيى: ورأيت في كتاب سفيان: عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبيد، عن الزهرى.

٣٢٤٣ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء

عن ابن عباس^(٢): بَتُّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْلَّيلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَمَتْ فَتْوَضَاتُ^(٣)، وَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي، فَادْعَانِي فَأَقَامَنِي عَنْ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح على الرغم من ظاهره في قول ابن جريج: «حدثت عن الزهرى» لأن يحيىقطان رأى في كتاب سفيان: «عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبيد، عن الزهرى»، وابن أبي ليبيد: هو عبد الله بن أبي ليبيد المدنى، وهو ثقة وثقة ابن معين وغيره، فاتصل الإسناد بوجادة صحيحة، وقد مضى الحديث بإسناد آخر صحيح برقم (٣٠٦٧).

وآخرجه البهقهى ٣١٧/٩ من طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وآخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حبان بن علي العترى، والبهقهى ٣١٧/٩ من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به. إلا أن ابن حبان قال: عن ابن جريج، عن الزهرى، وقرن بابن جريج عقلاً.

(٢) تحرف هذا الإسناد في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: «حدثنا يحيى، عن عبد المطلب، عن ابن عباس»، وقد تحرف «عبد الملك» في (ظ٩) إلى: عبد المطلب، وما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٨.

(٣) قوله: «فَقَمَتْ فَتْوَضَاتُ» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم يرد في (م) وباقى =

يَمِينِهِ، فَصَلَّى مَعَهُ^(١).

٣٢٤٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي قَاتَادَةُ. وَحَدَثَنَا رَوْحُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهُورَ بِذِي الْحُلْيَفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَنِتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفَحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ بِالْحَجَّ^(٢).

٣٢٤٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرَثِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمْسُ مَاءً^(٣).

الأصول الخطية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي - فمن رجال مسلم . وأخرجه أبو داود (٦١٠)، والطبراني (١١٢٩١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي حسان الأعرج - واسمها مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم . يحيى: هو ابن سعيد القطان، وروح: هو ابن عبادة القيسى .

وأخرجه أبو داود (١٧٥٣)، والنسائي ١٧١-١٧٠ / ٥ ، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٦٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٥) و(٢٢٩٦)، والحديث من طريق روح سبأني برقم (٣٥٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سعيد بن الحويرث المكي أبو يزيد مولى السائب، ثقة من رجال مسلم، ويافقه السندي من رجال الشيوخين .

٣٢٤٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ أَبْنَ عَبَّاسٍ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِنًا وَأَقْطَأً وَأَصْبَأً، فَأَكَلَ السَّمِنَ وَالْأَقْطَأَ، وَتَرَكَ الْأَصْبَأَ
تَقْدُرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)

٣٢٤٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَجْلَحَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ،
فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتِنِي اللَّهُ عِدْلًا! مَا شَاءَ اللَّهُ
وَحْدَهُ».^(٢)

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) (١٢١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. وزاد فيه:
قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توَضَأْ؟
قال: «ما أردت صلاةً فأتوضأ».

وأخرجه الدارمي (٢٠٧٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن
دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وانظر (١٩٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.
وانظر (٢٢٩٩).

الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

(٢) صحيح لغيرة، أجلح - وهو ابن عبد الله بن حجية، واسمها يحيى فيما ذكر
الكلبي وغيره - في حفظه شيء، يكتب حدشه للمتبعات، وباقى رجاله ثقات رجال
الشيخين غير يزيد بن الأصم، فمن رجال مسلم. وانظر (١٨٣٩).

٣٢٤٨ - حدثنا يحيى وإسماعيل، المعنى، قالا: حدثنا عوف، حدثني زياد بن حصين، عن أبي العالية الرياحي

عن ابن عباس - قال يحيى: لا يدري عوف: عبد الله، أو الفضل؟ - قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هاتِ الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فوضَعُهُنَّ في يده، فقال: «بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ» مرتين، وقال بيده - فأشار يحيى أنه رفعها - وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّين»^(١).

٣٢٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قالوا: يا رسول الله، فكيفَ بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ الذين ماتوا وهم يُصلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزلَ الله عزَّ وجَّلَ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير زياد بن الحصين - وهو الحنظلي اليربوعي البصري - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علية، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

قال أحمد شاكر: وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر، لأن أبو العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن هو أقدم من الفضل من الصحابة. وأخرجه النسائي ٢٦٩/٥، وابن خزيمة (٢٨٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ص ٢٥٥ (الجزء الذي نشره العمروي)، والنسائي ٢٦٨/٥ من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما بهذا الإسناد. وليس في روایتي النسائي ورواية ابن أبي شيبة ذكر الشك من عوف، وليس في روایة النسائي الأولى وكذلك ابن أبي شيبة ذكر النهي عن الغلو في الدين. وانظر (١٨٥١).

إيمانكم» [البقرة: ١٤٣] ^(١).

٣٢٥٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعه - يزيد أحدهما على الآخر -، عن سعيد بن جبير

قال ابن عباس: أَوْلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفَّى أَثْرَهَا عَلَى سَارَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال ابن عباس: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فَالْفَيْ ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ، فَنَزَّلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَزَّلُوا مَعَهُمْ»، وقال في حديثه: «فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَازَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ: هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ»، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا» ^(٢).

٣٤٨/١

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشعixin غير سماك فمن رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه الترمذى (٢٩٦٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٢٦٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعه متابع أيوب السختياني من رجال البخاري فقط.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٧) مطولاً، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، والبيهقي ٩٨/٥. قوله: «رحم الله أم إسماعيل...» جاء عندهم مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وأخرجه ابن سعد ١/٥٠ مختصراً عن محمد بن حميد، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٩) مطولاً من طريق محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣٦٥) من طريق إبراهيم بن نافع، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٨٠)، والبخاري (٣٣٦٣) معلقاً مختصراً من طريق ابن جرير، كلاهما عن كثير بن كثير، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) مختصراً من طريق أئوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، به.

ونقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤٥/١-١٤٧ عن البخاري مطولاً، ثم قال: وهذا الحديثُ من كلام ابن عباس، وموشح برفع بعضه، وفي بعضه غرابة، وكأنه مما تلقاه ابن عباس من الإسرائيليات. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال: وهذا عجبٌ منه، فما كان ابن عباس ممن يتلقى الإسرائيليات؛ ثم سياقُ الحديث يفهم منه ضمِّناً أنه مرفوع كلِّه، ثم لو سلمنا أن أكثره موقوف، ما كان هناك دليل أو شبه دليل على أنه من الإسرائيليات، بل يكون الأقرب أنه مما عرفته قريش، وتدولته على مر السنين، من تاريخ جدِّيهِم إبراهيم وإسماعيل، فقد يكون بعضه خطأ، وبعضه صواباً، ولكن الظاهر عندي أنه مرفوعٌ كلِّه في المعنى، والله أعلم.

قوله: «أول ما اتَّخذت النساءِ المِنْطَقَ»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٠٠: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء: هو ما يُشدَّ به الوسَطُ، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لِإِبراهيم، فحملت منه بإِسماعيل، فلما ولَّته غارت منها، فحلفت لنقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتَّخذت هاجر مِنْطَقَةً فشُدَّتْ به وسطها وهربت، وجَرَّت ذيلها لتخفي أثراً على سارة.

= قوله: «عيناً مَعِيناً»، أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

٣٢٥١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال: وأخبرني عثمان الجزارِيُّ، أنَّ
مِقْسِمًا مولى ابن عباس أخبره

عن ابن عباس في قوله: **«وَإِذْ يَمْكُرُ بَكَ الظِّنَانَ كَفَرُوا لِيُشْتِوْكُ»**
[الأنس]: قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا
أصبحَ، فائتبُوه بالوثاقِ. يريدون النبيَ ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه.
وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات
عليه على فراشِ النبيِ ﷺ تلك الليلة، وخرج النبيُ ﷺ حتى لحق
بالغار، وبات المشركون يخربون عليه، يحسبونه النبيَ ﷺ، فلما
أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا عليه، ردَ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبُك
هذا؟ قال: لا أدرِي. فاقتضوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلطُ عليهم،
فَصَعِدُوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوتِ،
قالوا: لو دخل هنا، لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه
ثلاث ليالٍ^(١).

= قوله: «فالفي ذلك»، بالفاء، أي: وجد.
قوله: «وهي تحب الأنس»، بضم الهمزة: ضد الوحشة، ويجوز الكسر: أي تحب
جنسها.

قوله: «فهبطت من الصفا»، قال السندي: أي: حين فني ما عندها من الماء،
فقطشت وعطش ابنها، فانطلقت إلى الصفا لتنظر هل ترى أحداً، فما رأت فهبطت.
ذرعها: بكسر فسكون، أي: طرف قميصها، لثلا تعثر في ذيلها. المجهود: الذي أصابه
الأمر الشديد.

(١) إسناده ضعيف، عثمان الجزارِيُّ، ويقال له: عثمان المشاهد، قال أحمد:

= روى أحاديث مناكس زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سالت أبي عن عثمان الجزري ، فقال: لا أعلم روى عنه غير عمر والنعمان . وقد فات الحسيني وابن حجر أن يذكره في كتابهما مع أنه من شرطهما، وأخطأ الهيثمي وتابعه أحمد شاكر وحبيب الرحمن كما تقدم في الحديث رقم (٢٥٦٢) ، فظنوه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري المترجم في «التهذيب»، وقال ابن كثير في «تاريخه» ٢٣٩ / ٢ : وهذا إسناد حسن ! وهو من أجدود ما روى في قصة نسج العنكبوت على فم الغار، وذلك من حماية الله لرسوله ﷺ .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣) ضمن حديث مطول ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢١٥) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ١٩١ .
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطولاً من طريق مجاهد وأبي صالح ، عن ابن عباس .

وأورده السيوطي في « الدر المتنور » ٤ / ٥٠ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوخه .

وأخرج أبو بكر المرزوقي في «مسند أبي بكر» (٧٢) عن بشار الخفاف ، عن جعفر بن سليمان ، حدثنا أبو عمران الجوني ، حدثنا المعلى بن زياد ، عن الحسن ، قال: انطلق النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار فدخلوا فيه ، فجاء العنكبوت فنسجت على باب الغار ، وجاءت قريش يطلبون النبي ﷺ ، فكانوا إذا رأوا على باب الغار نسج العنكبوت ، قالوا: لم يدخله أحد ، وكان النبي ﷺ قائماً يصلي ، وأبو بكر يرتفع ، فقال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: فداك أبي وأمي ، هؤلاء قومك يطلبونك ، أما والله ما على نفسي أبكي ، ولكن مخافة أن أرى فيك ما أكره ، فقال له النبي ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا». وهذا إسناد ضعيف ، بشار بن موسى الخفاف ضعيف جداً ، والحسن قد أرسله .

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢٢٩ ، والبزار (١٧٤١) - كشف الأستان ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ٤٨١-٤٨٢ من طريقين عن عوين (ويقال: عون) بن عمرو القيسي ، حدثنا أبو مصعب المكي ، قال: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقمن =

٣٢٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتْئٍ - نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ -، أَصَابَ ذَنْبًا، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ»^(١).

٣٢٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يُخْتَلِي خَلَالَهَا، ولا يُفْرُّ صَيْدُهَا، ولا يُعَضَّدُ عِصَامُهَا، ولا تَحِلُّ لَقْطُتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فقال

= والمغيرة بن شعبة، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله عز وجل شجرة، فنبت في وجه النبي ﷺ فستره، وأمر الله العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فستره، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بضم الغار، وأقبل فتیان قريش، من كل بطن رجال، بعصيهم وهراويهم وسيوفهم، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً، فجعل رجال منهم لينظر في الغار، فرأى حمامتين بضم الغار، فرجع إلى أصحابه، فقالوا له: ما لك لم تنظر في الغار؟ فقال: رأيت حمامتين بضم الغار، فعلمت أنه ليس فيه أحد، فسمع النبي ﷺ ما قال، فعرف أن الله عز وجل قد دَرَأَ عنه بهما، فدعاهن النبي ﷺ فسُمِّت عليهن، وفرض جزاءهن، وانحدرن في الحرم. قال البزار: لا نعلم رواه إلا عوين بن عمرو وهو بصرى مشهور، وأبو مصعب فلا نعلم حدث عنه إلا عوين، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٥٥: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وأنخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٢٢-٤٢٣، وأعلمه بعوين، قال: ولا يتبع عليه، وأبو مصعب مجھول. وانظر «طبقات ابن سعد» ١/٢٧.

أثبتوه، أي: احبسوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو العالية: هورفيع بن مهران الرياحي.

وانظر (٢١٦٧).

العباس: إِلَّا إِذْخِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا إِذْخِرْ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ»^(١).

٤٣٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُوبَ، عن عَكْرِمَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بَقْتَلَ الْحَيَّاتِ، وَيَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَّةً، أَوْ مَخَافَةً تَأْثِيرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: وَقَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجَانَّ مَسِيقُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِيقَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٩٣). وانظر ما سلف برقم (٢٢٧٩) و(٢٣٥٣).
الخلا: النبات الرطب الرقيق، واحتلاوه: قطعه. والعضاء: كل شجر له شوك. ولا يعهد، أي: لا يقطع. لمنشد، أي: لمعرف.

والإذخر، قال الحافظ في «الفتح»، ٤/٥٩: نبت معروفة عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفع، وقضبان دقاد، ينبع في السهل والحزن، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب، ويسلدون به الخلل بين البناء في القبور، ويستعملونه بدل الحلفاء في الوقود.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجال البخاري، ومن سواه من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» (١٩٦١٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٢٣٢) - كشف الأستان، والطبراني (١١٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٥). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٣٧).

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن مسعود في «المسند» ١/٤٢٠، وحديث أبي هريرة فيه أيضاً ٢/٤٣٢ و٥٢٠.

● ٣٢٥٥ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاةُ مَسِيحٌ لِلْجَنِّ»^(٢).

٣٢٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير[،] قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتقي أن تصدر الحائض، قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفت بذلك. فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها

= تبیہ: ثبت في «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذُكرت عند النبي ﷺ القردة والخنازير من مسخٍ ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نِسَلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقَرْدَةُ وَالخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». قال التوسي في «شرحه» (١٦/٢١٤): أي: قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ . قوله: «إِنَّ الْجَنَّ مَسِيحُ الْجَنِّ»، قال ابن الأثير (٤/٣٢٨): الجن: الحيات الدفاق، ومسيح: فعل بمعنى مفعول، من المسخ ، وهو قلب الخلقة من شيء إلى شيء.

(١) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة والننسخ المخطوطة على أنه من روایة الإمام أحمد، والصواب أنه من روایة ابنته عبد الله، فهو المعروف بالرواية عن إبراهيم بن الحجاج السامي ، ولا يعرف لأحمد عن إبراهيم روایة ، ومما يؤيد ذلك أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (١١٩٤٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي ، فذكره . وزاد في آخراه: «كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل».

(٢) صحيح موقوفاً، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، =

بذلك النبي ﷺ؟ فرجأ إليه زيد بن ثابت يضحك، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

٣٢٥٧ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني أبو حاضر، قال:

سُئل ابن عمر عن الجر: يُنبدَّ فيه؟ فقال: نَهَى اللهُ عز وجل عنْهُ ورسوله. فانطلقَ الرجلُ إلى ابن عباس، فذَكَّرَ له ما قال ابن عمر، فقال ابن عباس: صَدِقَ. فقال الرجلُ لابن عباس: أَيُّ جَرْ نَهَى عنْهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدِيرٍ^(٢).

= فمن رجال النسائي ، وهو ثقة. وتقدم في الحديث السالف موقوفاً على ابن عباس ، وهو الأقرب إلى الصواب.

وأخرجه البزار (١٢٣٢) - كشف الأستار ، وابن حبان (٥٦٤٠) من طريق أبي كامل الجحدري ، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٩٠ / ٢ من طريق الحسن بن محبوب بن الحسن القرشي ، كلها معاً عن عبد العزيز بن المختار ، بهذا الإسناد . وزادوا فيه: «كما مسخت القردة والخنازير». قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: هذا الحديث هو موقوف ، لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار ، ولا بأس بحديثه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشييخين . وانظر (١٩٩٠).

(٢) إسناده صحيح ، رجال ثقات رجال الشييخين غير أبي حاضر . واسم عثمان بن حاضر . فقد روى له أبو داود وابن ماجه ، ووثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق . وسيأتي برقم (٣٥١٨) . وهذا الحديث من مسند ابن عمر أيضاً ، وسيأتي برقم (٤٨/٢) .

الجر والجر: جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وقد سبق أن الانتباه فيها منسوخ ، انظر (٢٠٢٠) و(٢٤٧٦) .

٣٢٥٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام، حتى بلغ الك狄د أفترًا^(١).

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوا بها^(٢)، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفية بنت حبي بن أخطب^(٣).

٣٢٦٠ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني سعيد بن

الحويرث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢)، والطحاوي ٦٤/٢ من طريق ابن جرير، بهذا الإسناد. وقرن الطحاوي بابن جرير مالكاً. وانظر (١٨٩٢).

(٢) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية (س)، وفي (م) وبقى الأصول الخطية: تزعزعوها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه مسلم (١٤٦٥) (٥١) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤٤).

قوله: «لا تزعزعوا»، أي: لا تقلقلوا.

وقوله: «ولا تزلزلوا»، أي: ولا تحركوا بالتعجيل.

أنه سمع ابن عباس يقول : تبرز رسول الله ﷺ، فقضى حاجته للخلاء ، ثم جاء ، فقرب له طعام ، فأكل ولم يمس ماء^(١).

٣٢٦١ - حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء :

أن ميمونة زوج النبي ﷺ ، خالة ابن عباس ، توفيت ، قال : فذهبت معه إلى سرف ، قال : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أم المؤمنين لا تزعزعوا بها ، ولا تزللوا ، ارفعوا ، فإنه كان عند نبي الله تسع نسوة ، فكان يقسم لشمام ، ولا يقسم للتاسعة . يزيد صفية بنت حبيبي .

قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ، ماتت بالمدينة^(٢).

٣٢٦٢ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن ابن خثيم^(٣) ، عن ابن أبي مليكة

عن ذكوان مولى عائشة : أنه استاذن لابن عباس على عائشة وهي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سعيد بن الحويرث ، فمن رجال مسلم . وانظر (١٩٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٥٢) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٦٥) (٥٢) . وانظر (٣٢٥٩).

وقول عطاء : «كانت آخرهن موتاً» ، الظاهر أنه أراد صفية رضي الله عنها ، وقد أخطأ في ذلك ، بل آخر أزواج النبي ﷺ موتاً هي أم سلمة رضي الله عنها ، إذ قد ماتت سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، بينما ماتت صفية سنة خمسين ، وإن أراها ميمونة رضي الله عنها ، فقد ماتت هي الأخرى سنة إحدى وخمسين ، والله تعالى أعلم.

(٣) تحريف في (م) إلى : أبي خثيم .

تموتُ، وعندها ابنٌ أخيها عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن، فقال: هذا ابنُ عباس يَسْتَأْذِنُ عليكِ، وهو من خيرٍ بَنِيكِ. فقالت: دعْني من ابنِ عباس ومن تَرْكِيَّته. فقال لها عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن: إنه قارئٌ لكتاب الله، فقيهٌ في دينِ الله، فاذْنِي له، فلِيَسْلُمْ عليكِ وليُوَدِّعُكِ. قالت: فاذْنْ له إِنْ شِئتَ.

قال: فاذْنْ له، فدخلَ ابنَ عباس، ثم سَلَمَ وجَلسَ، وقال: أَبْشِري يا أُمَّ المؤمنين، فواللهِ ما يَبْنِيكِ وبينَ أَنْ يَذْهَبَ عنكِ كُلُّ أَذى وَنَصَبٍ - أو قال: وَصَبٍ - وتَلَقَّى الأَحْبَةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ - أو قال: أَصْحَابَهُ - إِلا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. فقالت: وأيضاً؟ فقال ابنُ عباس: كنتُ أَحَبُّ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، ولم يكن يُحِبُّ إِلَّا طَيِّباً، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بِرَاءَتِكِ من فوقِ سبعِ سماواتٍ، فليسَ في الْأَرْضِ مسجِدٌ إِلا وهو يُتَلَقَّى فِيهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وسَقَطَتْ قِلَادَتِكِ بِالْأَبْوَاءِ، فاحْتَبِسْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا - أو قال: في طَلَبِها -، حتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» الآية [النساء: ٤٣]، والمائدة: ٦، فكان في ذلك رُحْصَةً للناسِ عَامَةً في سَبَبِكِ، فواللهِ إِنَّكِ لم بَارِكَةٌ. فقالت: دعْني يا ابنَ عباس منْ هَذَا، فواللهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا^(١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن خثيم - واسميه عبد الله بن عثمان بن خثيم - فمن رجال مسلم. وانظر (٢٤٩٦).

٣٢٦٣ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو، عن طاووس، قال:

أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ، قَالَ: «وَلَكُنْ يَمْنَحُ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيهِ
عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١).

٣٢٦٤ - حدثنا سفيانُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي سعيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
كَتَبَ تَسْأَلِي عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ،
وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنْ
الْغُلَامِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وطاوس: هو ابن كيسان.

وأخرجه بنحوه الحميدى (٥٠٩)، والبخارى (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)،
وابن ماجه (٢٤٦٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤ / ١١٠، وفي «مشكل الآثار»
٢٨٩ / ٣، والبيهقي ١٣٤ / ٦، والبغوى (٢١٨٠) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا
الإسناد. وانظر (٢٠٨٧).

قوله: «أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ»، يعني بذلك ابن عباس.

وقوله: «يَمْنَحُ»، الأصل: أن يمنع، فلما حذفت «أن» ارتفع الفعل، و«أن يمنع»
في تأويل مصدر مبتدأ خبره «خَيْرٌ لَهُ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم.

وأخرجه بأطول مما هنا الحميدى (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنمسائي في
«الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٦ / ٣٤٥ من طرق عن سفيان بن

٣٢٦٥ - حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمْهَةَ^(١).

٣٢٦٦ - حدثنا سفيانُ، عن أَيُوبَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: أَتَيْتُه بِعِرْفَةَ، فَوَجَدْتُه يَأْكُلُ رُمَانًا فَقَالَ: إِنْ فُكْلُ، لَعْلَكَ صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ . وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(٢).

٣٢٦٧ - حدثنا يحيى بْنُ زَكْرِيَا، حدثنا الحجاجُ، عن الْحَكَمَ، عن مَقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائفِ، أَعْتَقَ

= عَيْنَةً، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي «الأَمْوَال» (٨٥١) مُطْلُوًّا أَيْضًا قَالَ: حدثنا حجاج، عن أبي عيّنة، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس...، فذكره. وانظر (٢٢٣٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
وأخرجه الحميدي (٤٧١)، وابن خزيمة (٩٧١)، والبيهقي ١٦٦/٣ من طريق سفيان بن عيّنة، ب لهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.
وأخرجه الحميدي (٥١٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٨١٤) من طريق سفيان بن عيّنة، ب لهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٠).

مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ^(١) مِنْ رَقِيقِهِمْ^(٢).

٣٢٦٨ - حدثنا مروانُ بْنُ معاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيُّ، حدثنا الصَّحَافُ بْنُ مُزَاحِمٍ

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعَأَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السُّفَرِ أَرْبَعَأَ، كَمْ صَلَّى فِي الْحَاضِرِ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْصُرْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حِيثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٤).

٣٢٦٩ - حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني أبو جعفرِ محمدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ، يُخَبِّرُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(٥).

(١) قوله: «من خرج إليه» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) والنسخة الكتبانية، وسقط من (م) وباقى الأصول الخطية.

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٩٥٩).

(٣) من قوله: «قال: قال ابن عباس: فمن . . .» إلى هنا سقط من (ظ٩) و(ظ١٤).

(٤) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٢٦٢).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو جعفر محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقي. وأخرج له ابن ماجه (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٤٧٤)، وابن حبان (٥١٢٢) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

٣٢٧٠ - حدثنا حُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدَ^(١).

٣٢٧١ - حدثنا معاویة بن هشام، حدثنا سفيان، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عن محمد بن علي، عن أبيه عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيلِ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَنَّ وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى سَتَّاً، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٥)، والنسائي (٢٦٦/٦)، وابن خزيمة (٤٧٤) (٢٤٧٥)، والطبراني (١٠٦٩٤)، وأبو نعيم (١٤٤/٦) و (١٤٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١٠٦٩٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز، وهو أيضاً (١٠٦٩٦)، وأبو نعيم (١٤٥/٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وذكر فيه الهبة بدل الصدقة. وانظر (٢٥٢٩).

(١) حديث صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن رواية سِمَاكٍ عن عكرمة فيها اضطراب، وقد توبع. وهو مكرر (٢٢٥٢).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. معاویة بن هشام: هو القصار الكوفي، ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس.

وأخرجه النسائي (٣/٢٣٦-٢٣٧) من طريق معاویة بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٢٥٤٥)، والطحاوي (١/٢٨٦)، والطبراني (١٠٦٤٨) من طريق المنهاج بن عمرو، والطبراني (١٠٦٤٩) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن =

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أنه شهد
النضر بن أنس يحدّث قتادة:

أنه شهد عبد الله بن عباس أفتى الناس، ولا يذكر في فتاياه رسول
الله ﷺ، حتى جاء رجل فقال: إني رجل عراقي، وإنني أصوّر هذه
التصاوير؟ فقال: أدهن - مرتين أو ثلاثة -، سمعت محمداً ﷺ - أو قال:
سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «من صور صورة في الدنيا، كلف يوم
القيمة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع»^(١).

٣٢٧٣ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريما، عن
قيس بن حبتر التميمي

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن ثمن الخمر، ومهر
البغى، وثمن الكلب، وقال: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفيه
ترباً»^(٢).

= علي بن عبد الله بن عباس، به. ورواية أبي يعلى والطبراني مطولة.
وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (١٠٦٤) من
طريق حمزة الزيارات، كلّاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن جده
عبد الله بن عباس بإسقاط علي بن عبد الله من بينهما. وسيأتي الحديث برقم (٣٥٤)،
وانظر (٣١٩٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، محمد بن بشـر: وهو العبد الكوفي سمع
من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وانظر (٢١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، قيس بن حبـر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقـي رجالـه ثـقات
رجالـ الشـعـixin غـير زـكـرياـ بن عـديـ، فـمن رـجـالـ مـسـلمـ. عـيـدـ اللهـ بنـ عـمـروـ: هـوـ الرـقـيـ، =

٣٢٧٤ - حدثنا زكريا، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريما، عن قيس بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ
الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوْبَةَ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٣٢٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند،
عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كَلَمَ رجلاً في شيء، فقال: «إِنَّ
الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ،
فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه»^(٢).

٣٢٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدية، حدثنا
أبو المُتوكل

عن ابن عباس: أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله
ﷺ من الليل، فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل
عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّىٰ بَلَغَ: {سُبْحَانَكَ

= عبد الكريما: هو ابن مالك الجزارى . وانظر (٢٥١٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه . وهو في «الأشربة» (١٤) لأحمد، بإسناده ومتنه .
وأخرجه الطحاوى ٢١٦ / ٤ من طريق عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد . وانظر
(٢٤٧٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، وعمرو بن سعيد: هو القرشي - ويقال: الثقفي - مولاهم . وانظر (٢٧٤٩).

فِقَنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، ثم رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ^(١)، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٢).

٣٢٧٦ - حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(٣).

٣٢٧٧ - حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهِ - فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَجِئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا» إِلَى هَذَا سَقْطٍ مِنَ النُّسُخِ الْمُطَبَّعَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ رِجَالِهِ، وَيَا قَيِّيُّ الْسَّنْدُ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو الْمُتَوَكِّلُ: هُوَ عَلَيٍّ بْنُ دَاؤِدٍ - وَيُقَالُ دَاؤِدُ النَّاجِيُّ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ . (٢٤٨٨)

(٣) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ سِمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةِ فِيهَا اضْطِرَابٌ. أَبُو أَحْمَدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ (٢٥١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدِ الزَّبِيرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ

. (٢٨٦٩)

| تَنْبِيهٌ: هَذَا الْحَدِيثُ سَقْطٌ مِنْ (م) وَالْأَصْوَلُ الْخَطِيْةُ عَدَا (ظ٩) وَ(ظ١٤)، وَمِنْهُمَا أَثْبَتَنَا، وَهُوَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» ١ / وَرْقَةٌ ١٢١.

إِلَيْكُمْ بَعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ» فجاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَشْتَمِنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟» قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ بِهِمْ. قَالَ: فَدَهَبَ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا، وَمَا فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ يَعْثُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لِهِ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ» إِلَى آخر الآية [المجادلة: ١٨] (١).

٣٢٧٨ - حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا (٢).

٣٢٧٩ - حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدَاً، فَأُتْيَ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٣).

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، وباقى رجال السنن ثقات من رجال الشيفيين. وانظر (٢١٤٧).

يَقْلِصُ، أي: يتقبض.

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وآخرجه البهقي ٣٣٥/٣ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٧٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير مقسم، فقد روی له البخاري حديثاً واحداً، وهو ثقة. وهو مكرر (٢١٨٥).

٣٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبي مليبة

٣٥١/١ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتم (١).

٣٢٨١ - حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول:

أُخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ الْصَّيْحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَلَا تَمِيمٌ مُؤْمِنٌ» (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٢٣٧) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام سامعه من ابن عباس. عبد الرحمن بن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى.

وأخرجه الطبراني (١١٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطراطي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. بإسقاط من أخبر به عن ابن عباس، وزاد فيه: «كتابه»، و«عامتهم».

وأخرجه البزار (٦١ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن محمد الكوفي، وأبو يعلى (٢٣٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم الطافى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وفيهما: «كتاب الله» مكان «الله».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٧/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، قال أحمد: عن عمرو بن دينار، أخبرني من سمع ابن عباس، وقال الطبراني (قلنا: والبزار): عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فمقتضى روایة أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس، ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعفه أحمد، وقال: أحاديثه مناكير، ورواها أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٣٢٨٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالدٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ^(١).

= وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦٠ / ٦ فقال: وقال محمد بن مسلم (يعني الطائفي): عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وال الصحيح: عمرو عن القعاع؛ يعني: عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري. والقعاع: هو ابن حكيم الكناني، ثقة من رجال مسلم.

وأخرج الحديث ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢ / ٥٩-٦٠ من طريق أبي يعلى، وقال: إسناده حسن، لكنه معلول برواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن القعاع، فرجع الحديث إلى تميم.

قلنا: ولا يَبْعُدُ أَن يكون عمرو بن دينار قد رواه بالوجهين جميعاً، والله تعالى أعلم. وحديث تميم الداري سيأتي في «المستند» ٤ / ١٠٢، وأخرجه مسلم (٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٧٥).

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المستند» ٢ / ٢٩٧.

وعن ابن عمر عند الدارمي (٢٧٥٤)، والبزار (٦٢).

وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٥)، وفي إسناده ضعف. وأصحها حديث تميم الداري.

النصيحة لله، قال السندي: أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً. وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في «جامع العلوم والحكمة» لحافظ ابن رجب الحنبلي ١ / ٢١٥-٢٢٥، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجته الطبراني (١١٩٧٣) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع: «عن خالد». وانظر (٢١٠٨).

٣٢٨٣ - حديث عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ^(١).

٣٢٨٤ - حديث عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه^(٢).

٣٢٨٥ - حديث عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء:

أن ابن الزبير صلّى المغرب، فسلّم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبّح القوم، فقال: ما شانكم؟ قال: فصلّى ما بقي، وسجد سجدين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أ Mata عن سُنّة نَبِيٍّ مكملة^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.

وأخرجه الطبراني (١١٩٧٢) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١١٩٧١) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به. وانظر

(٢٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني (١١٩٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طريق يزيد بن زريع، والبخاري (٢١٠٣) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثة عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي من طريق عبد الوهاب بعكرمة محمد بن سيرين. وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٩) و(٣٠١٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مطر - وهو ابن طهمان الوراق - كثير =

٣٢٨٦ - حدثنا يزيد^(١)، أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مَقْسُم

عن ابن عباس. وعن هشام بن عمروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطي الحجاج أجره^(٢).

٣٢٨٧ - حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن علي بن عبد الله بن عباس

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل على ضياعه بنت الزبير، فأكل عندها كتفاً من لحمِ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يُحدِّث وضوءاً^(٣).

= الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، لكن قد تابعه عن عطاء غير واحد، وسعيد - وهو ابن أبي عروبة - كان قد اخْتَلَطَ، ورواية عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - عنه قبل الاتصال.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٨)، والبزار (٥٧٧) - كشف الأستار، والبيهقي ٢/٣٦٠ من طريق عِسل بن سفيان، وعبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جرير، وابن أبي شيبة ٢/٣٦، والبزار (٥٧٧) من طريق أشعث بن سوار، وأبويعلى (٢٥٩٧) من طريق همام والبيهقي ٢/٣٦٠ من طريق عامر الشعبي، خمستهم عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في (م) إلى: زيد.

(٢) هذا الحديث روي بإسنادين: الإسناد الأول: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنن، والثاني: مرسل، ومن الحديث صحيح، قد روي من طرق أخرى عن ابن عباس سبق بعضها، ويأتي بعضها الآخر.

وأخرجه أبويعلى (٢٣٦٠) من طريق يزيد بن أبي زياد الكوفي، عن مَقْسُم، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في الأندَعَين والكافل، وأعطي الحجاج أجره، ولو كان حراماً لم يعطه. وانظر (١٨٤٩).

(٣) صحيح، وهذا سند ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنن. =

٣٢٨٨ - حدثنا يزيدُ، عن الحجاجِ، عن الحَكْمَ، عن مَقْسَمٍ

عن ابن عباسٍ . وسعيد بن جُبَيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ^(١).

٣٢٨٩ - حدثنا يزيدُ، أَخْبَرَنَا الحجاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقَامَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ^(٢).

٣٢٩٠ - حدثنا يزيدُ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن دَاؤِدَ بْنِ حُصَيْنٍ،

عَنْ عِكْرَمَةِ

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ

= وأخرجه الطبراني (١٠٦٦٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر
. (٢٠٠٢)

وضباعية بنت الزبير: هي ضباعية بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ابنة عم النبي

ﷺ.

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، الحجاج بن أرطاء مدلس وقد عنون، وإسناد
الحكم عن سعيد بن جبیر مرسل. وانظر ما سلف برقم (١٨٧٤) و(٢٥٣٤).

(٢) إسناده ضعيف لعنونة الحجاج بن أرطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٤ (الجزء الذي نشره العمروي) من طريق عبد الله بن
نمير وحفص بن غياث، كلاهما عن حجاج بن أرطاء؛ بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٥).
الأَبْطَحُ: هو المُحَضَّبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنْيَى، وَهُوَ إِلَى مِنْيَى أَقْرَبُ،
إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ كَمَا رُوِيَ الْبَخَارِيُّ (١٧٦٥) عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَائِشَةَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ: لِأَجْلِهَا حَتَّى تَعْتَمِرْ هِيَ لِيَخْرُجَ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

زوجها بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحِدِّثْ صَدَاقًا^(١).

٣٢٩١ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن، قال:

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصَرَةِ، أَدُوا رَكَاءَ صَوْمَكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلَمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٢).

(١) إسناده حسن، وقد صرَحَ ابن إسحاق بالتحديث في رواية الترمذى والحاكم، و«المستند» (٢٣٦٦).

وأخرجه ابن سعد ٣٣/٨، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٦، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٦). قوله: «بعد سنتين» هو كذلك في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذى (١١٤٣) من طريق ابن بكر، عن ابن إسحاق: بعد ست سنين، والروايتان عند أبي داود.

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّتْ مَا بَيْنَ هَجْرَةِ زَيْنَبِ وَإِسْلَامِهِ، وَهُوَ بَيْنَ فِي الْمَغَازِيِّ، فَإِنَّهُ أَسْرَيَهَا، فَأَرْسَلَتْ زَيْنَبَ مِنْ مَكَّةَ فِي فَدَائِهِ، فَأَطْلَقَ لَهَا بَغْيَرَ فَدَاءِهِ، وَشَرْطَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسُلَ لَهُ زَيْنَبَ، فَوَفَّى لَهُ ذَلِكَ، وَالْمَرَادُ بِالسَّتِينَ مَا بَيْنَ نَزْولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» وَبَيْنَ قَدْوَمِهِ مُسْلِمًا، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا سَتِينَ وَأَشْهَرًا، وَنَقْلُهُ السَّنَدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَنْ صَاحِبِ «تَرِيَبِ الْمَسْنَدِ».

(٢) إسناده ضعيف لأنقطاعه، رجاله ثقات رجال الشيفيين، إلا أنَّ الحسن - وهو البصري - قد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء أنه لم يسمع منه، قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس. وقال الحاكم - ونقله عنه البيهقي في =

.....

= «سته» ٤/١٦٨ - أخبرنا الحسنُ بن محمد الإسفرايني ، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال: سمعتُ عليًّا بن عبد الله المديني ، وسُئلَ عن حديث ابن عباس هذا ، فقال: الحسنُ لم يسمع من ابن عباس ، ولا رأه قطُّ ، كان بالمدينة أيامَ كان ابنُ عباس على البصرة ، قال: وقولُ الحسن: خطبنا ابنُ عباس في البصرة ، إنما هو كقول ثابت: قَدِيمٌ علينا عمرانُ بنُ حصين ، ومثل قولِ مجاهد: خرج علينا عليٌّ ، وكقولِ الحسن: إن سُرقة بن مالك بن جعشن حدثهم ، وإنما قوله: خطبنا ، أي: خطب أهل البصرة .

وقال البزار في «مسنده» بعد أن رواه - فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٩ - لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس ، قوله: خطبنا (في بعض الروايات) ، أي: خطب أهل البصرة ، ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته ، ولا دخلَ البصرة بعده ، لأنَّ ابنَ عباس خطب يومِ الجَمْلِ ، والحسنُ دخل أيامَ صِفَينِ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ و٢٢٣ ، والنسائي ٣/١٩٠ ، والدارقطني ٢/١٥٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ورواية ابن أبي شيبة مختصرة دون ذكر الخطبة ، وزاد الدارقطني : قال الحسن: وقال علي: إذا أوسع الله عليكم ، فاجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره .

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٤/١٦٩: وهو وإن كان مرسلاً ، فقد تأيد بما أخرجه البيهقي ٤/١٧٢ من حديث عطاء ، عن ابن عباس ، عنه ﷺ ، وفيه: «مُدَانٌ من قمح» (قلنا: وأخرجه الطحاوي ٢/٤٧ من طريق عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً) ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٢ فقال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: الصدقة صاعٌ من تمر ، أو نصف صاعٍ من طعام . وأراد هاهنا البرُّ ، إذ الواجبُ في غيره صاعٌ إلا في البرُّ ، وهذا السنُدُ على شرط الصحيح ، ما خلا حجاجاً - وأظنه ابن أرطاة - وهو وإن تكلَّمَ فيه ، فقد وثقه جماعة ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، فيصلح للاستشهاد به ، وتَأيَّدَ أيضاً بعده مسانيد ، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد ، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء-

٣٢٩٢ - حديثنا يزيد، أخبرنا نافع، عن ابن أبي مليكة، قال:

كتب إلى ابن عباس: إن رسول الله ﷺ، قال: «اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم، لدعى ناساً أموالاً كثيرة ودماء»^(١).

٣٢٩٣ - حديثنا يزيد، أخبرنا عمران بن حذير. ومعاذ، قال: حديثنا عمران

- يعني ابن حذير -، عن عبد الله بن شقيق، قال:

قام رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة. فسكت عنه، ثم قال: الصلاة. فسكت عنه، ثم قال: الصلاة. فقال: أنت تعلمونا بالصلاه؟! قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله ﷺ؛ أو على عهده رسول الله، قال معاذ: على عهده رسول الله ﷺ.^(٢)

٣٢٩٤ - حديثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بالأب طح، فكبّر ثنتين

= المدينة، ويأقوال جماعة من الصحابة والتابعين. وانظر الحديث رقم (٢٠١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو ابن عمر الجمحى، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيدة التميمي المدنى. وانظر (٣١٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمران بن حذير وعبد الله بن شقيق العقيلي كلاهما من رجال مسلم، وباقى السند من رجال الشيفيين. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، ومسلم (٧٠٥) (٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٣١)، والطبراني (١٢٩١٥)، والبيهقي ١٦٨/٣ من طرق عن عمران بن حذير، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي شيبة في آخر الحديث: يعني في السفر. وانظر (٢٢٦٩).

وعشرين تكبيرةً، فأتت ابن عباس، فذكرت ذلك له، فقال: لا أم لك،
تلك صلاة أبي القاسم عليه السلام^(١).

٣٢٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد، عن محمد بن الزبير، أن علي بن عبد الله بن العباس حديثهم

أن ابن عباس أخبره: أن النبي صلوات الله عليه أتي بكتف مشوهة، فأكل منها،
٣٥٢/١ فتملئ، ثم صلى، وما توضأ من ذلك^(٢).

٣٢٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال:

دخلت على ابن عباس، فوجده يتوضأ، فمضمض واستنشق، ثم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقى السندي من رجال الشيفين. يزيد بن هارون سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وانظر (١٨٨٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الزبير - وهو التيمي الحنظلي البصري - ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، لكن قد توبع، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني (١٠٦٣) من طريق يزيد بن هارون ويزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٦٤/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن الزبير، به. وانظر (٢٠٠٢).

وقوله: «تملئ» أصلها الهمزة، من المُلأة - بضم الميم وسكون اللام - بمعنى: الامتلاء من الطعام، وحذف الهمزة تسهيل، قال ابن السكك: تملأ من الطعام تملأ، وقد تملأ من العيش تملأ: إذا عشت ملياً، أي: طويلاً. «اللسان» (ملا).

قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْتُرُوا ثِنَتَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»^(١).

٣٢٩٧ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا ابنُ أبي ذئب

عمن سمعَ ابنَ عباسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيُ الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ^(٢).

٣٢٩٨ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا الحجاجُ، عن المنهالِ، عن عبدِ اللهِ بنِ

الحارثِ

عن ابنِ عباسٍ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخاهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ ، أَنْ يَشْفِيَ فَلَانًا مِنْ وَجْهِهِ، سِبْعًا، إِلَّا شَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»^(٣).

(١) إسناده قويٌّ، قارظ بن شيبة روى له أبو داود والنسائيُّ وأبي ماجه، قال النسائيُّ : ليس به بأسٍ، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي غطفان، فمن رجال مسلم، وهو أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المري المدني، قيل : اسمه سعد. ابن أبي ذئب : هو محمدُ بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي . وانظر (٢٠١١).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس ، وقد سُمِّيَ في روایة أبي النضر عن ابن أبي ذئب السالفة برقم (٢٩٢٩) القاسم بن عباس ، وهو وإن كان ثقة لم يدرك عبد الله بن عباس .

(٣) حديث صحيح ، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنون ، لكنه متابع ، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيوخين غير المنهال - وهو ابن عمرو الأسدية مولاهم الكوفي - فمن رجال البخاري . عبد الله بن الحارث : هو الأنباري البصري .

٣٢٩٩ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمدٌ - يعني ابن إسحاق -، عن محمد بن علي، وعن الزهري، عن يزيد بن هرمز، قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرْوَرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسَّالُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بَسْهَمٍ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابًا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلِنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ صَاحِبُ مُوسَى قَدْ قُتِلَ الْغَلَامُ! فَلَوْكُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مِثْلًا مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكُ الْعَالَمُ، قَتَلْتَ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، فَاجْتَبَيْتُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بَسْهَمٍ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرُنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَامَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بَسْهَمٍ، فَلَمْ يَفْعُلْ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ^(١).

= وأخرجه الحاكم ١/٣٤٣ و٤/٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٨).

(١) صحيح، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس وقد عنعن، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه غيره، وبباقي رجال ثقات رجال الشيوخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

وأخرجه بأطول مما هنا أبويعلى (٢٥٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٥ و٨٣٨ و٤٠٩-٥٢٦ و٥٢٥ مفرقاً، وأبو داود (٢٧٢٨) مختصراً، وأبو يعلى (٢٦٣١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وقرن أبو يعلى بالزهري ومحمد بن علي إسماعيل بن أمية، وزاد إسماعيل في حديثه عند أبي يعلى: وكتبت تسألني عن العبيد، هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان =

٣٣٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا منصور بن حيّان، قال: سمعت سعيد بن جُبَيرٍ
يُحدِّث

عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نَهَى
عن الدُّبَاءِ، والحَتْمَ، والمُزَفْتِ، والنَّقِيرِ، ثم تلا رسول الله ﷺ: (وَمَا
آتَكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا) [الحشر: ٧] (١).

٣٣٠١ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان - يعني ابن حُسين -، عن أبي
هاشمٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتني ميمونة بنت الحارث، فصلَّى
رسول الله ﷺ العشاء، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْها، وكانت ليلتها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
انْفَتَلَ، فقال: «أَنَّا الْغَلامُ؟» وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قال: فسمعته قال في مُصَلَّاهِ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي

= يضرب لهم بسهم؟ فكتب إليه بالعيدي كما كتب في النساء. وكتب تسألني عن اليتيم،
متى يخرج من اليتيم؟ فإذا احتلم، خرج من اليتيم، وضرب له بسهم. وانظر (٢٢٣٥).
والرَّضِّخُ: هو العطية القليلة، وهو دون السُّهْمِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير منصور بن
حيّان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٨/٨، وفي «الكبرى» ١١٥٧٨)، وأبو عوانة
٣٠١/٥، والحاكم ٤٨٣/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٨، ومسلم (١٩٩٧) (٤٦)، والبيهقي ٣٠٨/٨ من
طريق مروان بن معاوية، وأبو داود (٣٦٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن
منصور بن حيّان، به. دون ذكر الآية سوى البيهقي. وانظر ما سلف برقم (٢٠٢٠)
و(٢٤٩٩).

لِساني نُوراً، وأعْظَمْ لِي نُوراً^(١).

٣٣٠٢ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا سفيانُ - يعني ابنَ حُسينَ -، عنْ أبي بْشَرٍ، عنْ عُبْرَةَ

عنْ ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ أَرَادَتِ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِطْتِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَإِنَّ
ذَلِكَ لِكَ »^(٢).

(١) إسناده صحيح، سفيان بن حسين الواسطي: ثقة في غير الزهري، وحديثه عند أصحاب السنن، ووهم من عده من رجال مسلم، فإن مسلماً لم يخرج له في «صحيحه»، وإنما روى له في المقدمة، نص على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والمنذر في «مختصر السنن» ٦/٣٨٤، وباقى رجاله ثقات من رجال الشیخین. أبو هاشم: هو الرمانی الواسطي، واسمها: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع.
وأخرجه الطبراني (١٤٧١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصر البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٦) من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر (١٨٤٣) و(٢٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سفيان بن حسين، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي.
وأخرجه الدارقطني (٢١٩/٢)، والبيهقي (٥/٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصرأ الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، والدارمي (١٨١١)،
ومسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذى (٩٤١)، والنسائي
٥/١٦٨-١٦٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، وأبو عوانة في
الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/٨٠، والطبراني (١١٩٠٩) و(١١٩٤٧)
٢٤/(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣٢)، والدارقطني (٢١٩/٢)، وأبو نعيم في =

٣٣٠٣ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سنان

عن ابن عباس، قال: سأَلَ الْأَقْرَبُ بْنُ حَابِسَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّةُ الْحَجَّ، أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعَ»^(١).

٣٣٠٤ - حدثنا يزيدُ^(٢)، عن ابن أبي ذئبٍ. وروحٌ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ،

عن شعبة

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ^(٣) أَهْلِهِ إِلَى مِنْ لِيلَةِ النَّحْرِ، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٤).

= «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢١ و ٢٢٢ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذى: حسن صحيح. وانظر (٣١١٧).

(١) حديث صحيح، سفيان - وهو ابن حسين الواسطي، وإن كان ثقة إلا في روايته عن الزهري - قد تبيع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سنان - وهو يزيد بن أمية الدؤلي - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨٥، وعبد بن حميد (٦٧٧)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٠٤).

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤): «حدثنا يزيدُ، أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبي ذئبٍ»، وهو خطأ، والصواب إسقاط: «أخبرنا سفيان» من السند كما في (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو المافق لما في «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٣.

(٣) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) والنسخة الكتانية، وفي (م) وباقى الأصول الخطية: «إلى»، وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شعبة - وهو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس -. روح: هو ابن عبادة القيسى البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

٣٣٠٥ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن شعبةَ، قال:

رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا ساجِدًا، قَدْ ابْتَسَطَ ذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
هَكُذَا يَرْبِضُ الْكَلْبُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، رَأَيْتُ بَيْاضَ
إِبْطَيهِ^(١).

٣٣٠٦ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ. وحمادٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي
ذِئْبٍ، المعنى، عن شُعبةَ

عن ابن عباس، قال: جئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى حَمَارٍ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ - قَالَ الْخِيَاطُ، يَعْنِي حَمَادًا: فِي فَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ -
فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاؤْنَا عَامَةَ الصَّفَّ، فَمَا نَهَا نَا وَلَا
رَدَّنَا^(٣).

٣٣٠٧ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن شُعبةَ، قال:

= الحارث بن أبي ذِئْبٍ القرشي العامي . وانظر (٢٩٣٥) .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس . وانظر
(٢٠٧٣) .

(٢) من قوله: «قال: أخبرنا ابن» إلى هنا سقط من (م) و(س) و(ق) و(غ) و(ص)،
واستدركناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، ومن النسخة الكتبية التي استدركه منها الشيخ أحمد
شاكر رحمة الله .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس . حماد شيخ
أحمد: هو حماد بن خالد الخياط، ثقة من رجال مسلم ، وكان أميًّا . والحديث من طريق
حماد الخياط مكرر (٣٠١٧) .

٣٥٣/١ دَخَلَ الْمَسْوُرُ بْنُ مَحْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ ثُوبًا إِسْتَبْرِقَ، وَبَيْنَ يَدِيهِ كَانُونٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا عَبَّاسٍ، مَا هَذَا النُّوبُ الَّذِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِسْتَبْرِقُ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ، وَمَا أَظْنُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْهِ إِلَّا لِلتَّجْبِرِ، وَالتَّكْبِرِ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونُ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَا هَا بِالنَّارِ؟^(١)

٣٣٠٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَّةَ بُنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «يَا جُوَيْرِيَّةَ، مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكِ؟!» قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، أَعْدَهْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هُنَّ أَفْضَلُ مَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».^(٢)

(١) إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس. وانظر (٢٩٣٢).

(٢) حديث صحيح، المسعودي - واسمها عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه أيضاً خالد بن الحارث عند النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو من روى عنه قبل الاختلاط، وقد تابع =

٣٣٠٩ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا المسعوديُّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: لَمَّا أَفاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ، فَأَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًّا فَنَادَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لِيَسَ الْبَرُّ بِإِضَاعِ الْخَيْلِ وَالرُّكَابِ» فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً^(١).

٣٣١٠ - حدثنا يزيدُ، قال: قال محمد - يعني ابن إِسحاق -: حدثني من سمع عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان الذي أَسْرَ العباسَ بنَ عبد المطلبِ أبو الْيَسِيرِ بْنُ عَمْرُو، وهو كعبُ بن عمرو، أَحَدُ بْنِي سَلِيمَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كيفَ أَسْرَتَهُ يَا أَبا الْيَسِيرِ؟» قال: لَقَدْ أَعْانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ وَلَا قَبْلَ، هَيْتَهُ كَذَا، هَيْتَهُ كَذَا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَعْانَكَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْكَرِيمِ»، وقال للعباس: «يَا عَبَّاسُ، افْدِنْفَسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمَ» أَحَدُ بْنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قال: فَأَبَيَّ، وقال: إِنِّي قد كنتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي. قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَائِنَكَ، إِنْ يَكُنْ مَا تَدَعِيْ حَقًّا، فَاللَّهُ

= المسعوديُّ على هذا الحديث غيرُ واحدٍ، انظر ما سلف برقم (٢٣٣٤).
وآخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢) من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الرحمن المسعودي، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، المسعودي - واسميه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه وكيع في الرواية السالفة برقم (٢٠٩٩)، وهو من سمع منه قبل الاختلاط، وتتابعه عليه الأعمش في (٢٤٢٧).

يَجْزِيَكَ بِذَلِكَ، وَأَمَا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَأَفْدِ نَفْسَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْسِبْهَا لِي مِنْ فِدَائِيٍّ. قَالَ: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: «فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حِيثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا، فَقُلْتَ: إِنَّ أَصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُلْمَنْ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟» قَالَ: فَوَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(۱).

(۱) حسن، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ رَاوِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ.
وَأَخْرَجَ قَصَّةُ الْأَسْرِ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ۱۲/۴ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَقْسُمٍ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.
وَأَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ۴۶۳/۲ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.
وَأَخْرَجَ قَصَّةُ الْفَدَاءِ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ۱۵/۴ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ۴۶۵-۴۶۶/۲ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَلاهُمَا عَنِ الْكَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.
وَأَخْرَجَهَا البَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيِّ» ۳/۱۴۲-۱۴۳ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرُوهَ وَالزَّهْرِيِّ وَجَمَاعَةِ سَمَاهِمَ، فَذَكَرُوا الْقَصَّةَ، وَسَاقُوهَا. وَهَذِهِ أَسَانِيدٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنِ الْعِلْمِ.
وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ (۱۱۳۹۸) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى» حَتَّى يَلْعَظَ «أَخْذَنَّكُمْ»، قَالَ: كَانَ العَبَّاسُ يَقُولُ: فِيَّ اللَّهُ أَنْزَلْتَ حِينَ أَخْبَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِسْلَامِيِّ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُحَاسِبْنِي بِالْعَشْرِينَ أُوقِيَّةَ الَّتِي وَجَدْ مَعِيِّ، فَأَبَيَ أَنْ يُحَاسِبْنِي بِهَا، فَأَعْطَانِي اللَّهُ =

= بالعشرين أوقية عشرين عبداً، كلهم تاجر بماله في يده مع ما أرجو من مغفرة الله . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨/٧ : رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع .

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٤٩/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله . إلا أنه قال: في نزلت: «ما كان لِنَبِيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ» .

وأخرج الحاكم ٣٢٤/٣ ، وعن البيهقي في «السنن» ٣٢٢/٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة . وفيه: وقال العباس: يا رسول الله، إني كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بِإسلامك، فإن يكن كما تقول، فالله يجزيك، فأفدي نفسك، وابني أخويك: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر» . فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله، قال: «فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأَمْ الْفَضْلِ، فَقُلْتَ لَهَا: إِنِّي أَصْبَطْتُ، فَهَذَا الْمَالُ لِنَبِيٍّ: الْفَضْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَشْ؟!». فقال: والله يا رسول الله، إنيأشهد أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري، وغير أم الفضل! فاحسب لي يا رسول الله ما أصبت مني، عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله ﷺ: «[لَا] أَفْعُلُ». فقدى العباس نفسه، وابني أخويه، وحليفيه، وأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قَلْبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مَا أَخْدَى مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فاعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً، كلهم في يده مال يضر به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل . وهذا إسناد حسن .

أبو اليَسَر - بفتح الياء والسين - : صحابي أنصاري شهد العقبة وبدرأ، وله فيهما آثار كثيرة، مات بالمدينة سنة ٥٥، وبنو سَلِمة في الأنصار: بفتح السين وكسر اللام، والنسبة إليها: سَلَمِي بفتحتين .

وقوله: «أبو اليَسَر»، قال السندي: هكذا في النسخ، فهو اسم كان، والموصول خبر =

٣٣١١ - حدثنا يزيد، قال: قال محمد - يعني ابن إسحاق - : حدثني عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحذيبة، وقصر آخر ورن، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، قالوا: فما بال المخلقين يا رسول الله ظهرت لهم الترجم؟ قال: «لم يشكوا» قال: فانصرف رسول الله ﷺ(١).

= مقدم لها.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣٣٤/٣ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/١٤، وأبو يعلى ٢٧١٨)، والطبراني (١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطبراني في «التاريخ» ٦٣٧/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٤/٢، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٢ و٢٥٦، والطبراني (١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ورواية ابن ماجه والطبراني مختصرة.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥١/٤ من طريق ابن إسحاق، به. موقفاً على ابن عباس بلفظ: قال: قيل له: لم ظاهر رسول الله ﷺ للمخلقين ثلاثة، وللمقصرين واحدة؟ فقال: إنهم لم يشكوا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس... فذكر مثله.

٣٣١٢ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن ابن عباس: أن رسولَ اللهِ تَعَرَّقَ كَتْفًا، ثم قامَ فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ^(١).

٣٣١٣ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا الحجاجُ

عن عطاء: أنه كان لا يَرَى بِأَسَاً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ مَضْبُوغٍ
بِزَعْفَرَانَ قَدْ غُسِلَ، لِيَسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ^(٢).

= وقد تقدم الحديث من طريق آخر عن ابن عباس برقم (١٨٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر سيفي في «المسند» ١٦/٢، وعن أبي سعيد الخدري
٢٠/٣، وعن يحيى بن حصين، عن جدته ٤/٧٠، وعن حبشي بن جنادة السلوبي
٤/١٦٥، وعن مالك بن ربيعة ٤/١٧٧، وعن قارب ٦/٣٩٣، وعن أم الحصين
الأخمسية ٦/٤٠٢.

قوله: «ظاهرت لهم الترحم»، قال السندي: أي جمعت وكررت لهم الترحم،
ويحتمل أن المراد: أعتنتم بأيديهم، وقوله: «الترحم» على نزع الخافض، أي: بالترحم
ثلاثاً.

وقوله: «لم يشكوا»، قال: أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل، أي:
من قصر فكانه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق فلا
يشك فيه، أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل
معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح ، رجال ثقات رجال الشیخین ، إلا أنه منقطع ، محمد - وهو ابن سیرین - لم يسمع من ابن عباس كما سلف بيانه برقم (٢١٨٨).

وأنخرجه الطبراني (١٢٨٦٦) من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى بن عبد
الأعلى ، كلامهما عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

(٢) هذا أثر عن عطاء وليس بحديث ، أورده أحمد ليريوي بعده حديث ابن عباس =

٣٣١٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد الله بن (١) عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله (٢).

٣٣١٥ - حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عبد الرحمن بن عباس

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله، قال: فخرجنا، فصلّى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة، فلقد رأيت المرأة

= مرفوعاً مثله. الحجاج: هو ابن أرطاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) ص١٤٢ ، والبزار (١٠٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) تحرفت في (م) إلى : عن.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لتulis الحجاج بن أرطاة، وضعف الحسين بن عبد الله.

وأخرجه البزار (١٠٨٧) - كشف الأستار، وأبو يعلى (٢٦٩٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٩/٣ ، وقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف. وفاته أن ينسبه إلى أحمد.

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينْهِ عن شيء من الأردية والأزرار تلبس، إلا المزعفة التي تردد على الجلد... الحديث. وسيأتي حديث عكرمة، عن ابن عباس برقم (٣٤١٨).

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في «المسنن» ٤١/٢ ، وفيه: «ولا يلبس ثوباً مسماً الورس ولا الزعفران، إلا أن يكون غسلاً».

قوله: «ليس فيه نفع ولا ردع»، قال السندي: أي: لم يظهر أثره على الجلد.

تُلْقِي تُوْمَهَا وَخَاتَمَهَا، تُعْطِيهِ بِلَالًا يَتَصَدَّقُ بِهِ^(١).

٣٣١٦ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا عبادُ بْنُ منصور، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، عن النبِيِّ ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ، سَيِّعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَاحِدٌ وَعِشْرَينَ»، وقال: «وَمَا مَرَرْتُ بِمَلِإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيلَةً أُسْرِيَّ بِي، إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَاجَةِ يَا مُحَمَّدُ»^(٢).

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنun ، إلا أنه قد توبع ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین . وانظر (٢٠٦٢) و(٣٣٥٨) ، وله طرق أخرى عن ابن عباس سلفت برقم (١٩٨٣) و(٢١٦٩) .
والثومة ، قال ابن الأثير: مثل الدرة تصاغ من الفضة ، وجمعها ثوم وثوم .

(٢) إسناده ضعيف ، عباد بن منصور - وهو الناجي - ضعفه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي وأبوداود وابن سعد وأبوبكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وقد دلَّسَ هذا الخبر فأسقط من إسناده اثنين من الرواة ، فروى العقيلي في «الضعفاء» ١٣٦ / ٣ - ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ١٤ / ١٥٩ - من طريق أحمد بن داود الحداد ، قال: سمعتُ عليًّا بن المديني يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: قلتُ لعباد بن منصور الناجي ، سمعتُ: ما مررتُ بِمَلِإِ من الملائكة ، والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلَاثَةً؟ (يعني من عكرمة) ، فقال: حدثني ابن أبي يحيى ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قلنا: وابن أبي يحيى - واسمها إبراهيم بن محمد - متزوج ، وداود بن حصين ضعيف في عكرمة خاصة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢ / ٨ ، وعبد بن حميد (٥٧٤) ، والحاكم ٢٠٩ / ٤ و٢١٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ورواية ابن أبي شيبة والحاكم مقطعة ، وأخطأ الحاكم فصحح إسناده ، ووافقه الذهبي مع أنه استدرك عليه في الكلام على الحديث الذي قبله بالإسناد نفسه ، فقال: عباد ضعفوه .

وأخرجه الترمذى (٢٠٥٣) ضمن حديث طويل من طريق النضر بن شمائل ، عن عباد بن منصور ، به . وقال: حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور . =

٣٣١٧ - حدثنا يزيدي، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين

عن ابن عباس، قال: سرنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة ونحن
آمنون لا نخاف شيئاً، فصلّى ركعتين ركعتين^(١).

= وأخرج القطعة الأولى منه الطيالسي (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٣٠/٩ عن
عبد بن منصور، به.

وأخرج الثانية ابن ماجه (٣٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣٦/٣، والطبراني
(١١٨٨) من طرق عن عبد بن منصور، به.

وللقطعة الأولى شاهد من حديث أنس عند الترمذى (٢٠٥١) وحسنه، وأخر عنه عند
ابن ماجه (٣٤٨٦) وسنته ضعيف، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٦١)، فهذه القطعة
حسنة لغيرها.

وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٣٤٧٩)، وابن
عدي في «الكامل» ٢٠٨٤/٦ من طريق جبارة بن المغاس، عن كثير بن سليم، سمعت
أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسرى بي بملأ، إلا قالوا: يا محمد،
مُؤْمِنْتَ بالحجامة». وجبارة وشيخه كثير بن سليم الضبي ضعيفان.

وثنان من حديث ابن مسعود عند الترمذى (٢٠٥٢) من طريق عبد الرحمن بن
إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، مثله. وقال بإثره:
حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود. قلنا: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن
الحارث، أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

وثلاث من حديث ابن عمر عند البزار (٣٠٢٠) - كشف الأستان (من طريق عبد الله بن
صالح، حدثنا عطاف، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. وزاد: «فإن خير ما تداورتم به:
الحجامة، والكست، والشونيز». وعبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - سمي الحفظ.
وآخر عن مالك بن صعصعة عند الطبراني ١٩/٦٠٠) من طريق همام، حدثنا
قتادة، عن أنس، نحوه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩١: رجاله رجال الصحيح.
قلنا: وفي إسناده من تكلم في حفظه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع
من ابن عباس.

٣٣١٨ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا عبَّادُ بْنُ منصورٍ، عن عُكرمة
عن ابن عباس، قال: كانت لرسول الله ﷺ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ بها
عند النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر
(١٨٥٢).

تبنيه: لفظة «ركعتين» الثانية أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى
الأصول الخطية.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٨٤، وابن أبي شيبة ٨/٢٢ و٥٩٩-٦٠٠، وعبد بن حميد
(٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذى في «جامعه» (٢٠٤٨)، وبياثر الحديث
(١٧٥٧)، وفي «الشمائل» (٤٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٤)، وأبو الشیخ في «أخلاق النبي»
ص ١٦٩-١٧٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد الترمذى في روايته: «إن
خير ما تداویتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشی، وخير ما اكتحلتم به بالإثم، فإنه
يجلو البصر، وينبت الشعر». وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه
على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.

وأخرجه الطیالسی (٢٦٨١)، ومن طریقه الترمذی في «جامعه» (١٧٥٧)، وفي
«الشمائل» (٤٨)، وأخرجه أبو الشیخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠ من طريق أبي عبیدة
الحداد، كلاهما (الطیالسی والحداد) عن عباد بن منصور، به. وزاد الطیالسی في
روايته: «عليکم بالإثم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». ولفظ الترمذی: «اكتحلوا»
بدل: «عليکم». وسيأتي الحديث برقم (٣٣٢٠).

وأخرج أبو الشیخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠ عن محمد بن أحمد بن الولید الثقفی،
حدثنا إبراهیم بن یونس الحرامی، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الحمید بن جعفر،
عن عمران بن أبي أنس، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عینه اليمنی ثلاثة،
وفي الیسری ثلاثة بالإثم. وهذا إسناد قوي إن كان عمران بن أبي أنس - وهو القرشي =

٣٣١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرفَ
وهو مُحْرِمٌ، ثم دَخَلَ بها بعد ما رَجَعَ بِسَرْفَ^(١).

٣٣٢٠ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن
عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يَكْتَحِلُ بالإِثْمَدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَن
يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً أَمْيالٍ^(٢).

= العامري - سمعه من أنس بن مالك، فقد توفي بالمدينة سنة (١١٧) هـ. فيحتمل سماعه
منه، لكن لم يذكروا له رواية عنه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/٨ و ٥٩٩، وابن سعد
٤٨٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: كان رسول الله
ﷺ يَكْتَحِلُ بالإِثْمَدِ، ويَكْتَحِلُ الإِثْمَدِ، ويَكْتَحِلُ بالإِثْمَدِ،
وقد سلف حديث ابن عباس (٢٤٧٩): «خير أحوالكم الإِثْمَد عند النوم...»
الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة ،
فمن رجال البخاري . هشام : هو ابن حسان القردوسي .
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٥/٨ عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر
(٢٤٠٠).

(٢) حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي .
وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى ، والطبرانى
١١٨٨٨ ، والحاكم ٤٠٨/٤ من طريق أحمد بن يونس ، كلاهما عن إسرائيل ، بهذا
الإسناد . ورواية الطبرانى مختصرة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرج به ، وعباد لم يتكلم فيه بحججة ، فتعقبه الذهبي بقوله : ولا هو حجة . وانظر
(٣٣١٨) . والميل : هو المروء الذى يَكْتَحِلُ به .

٣٣٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: ﴿كُتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: هُمُ الَّذِينَ هاجروا مع النبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَةَ إِلَى المدينتِ^(١).

٣٣٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ» صَلَّى بِهِ الظَّهَرُ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَابِ، وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبُ حِينَ أَفَطَرَ الصَّائِمُ وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ^(٢).

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وحديثه في «صحيف مسلم»، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. وانظر (٤٦٣).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن العارث بن عبد الله بن عياش مختلف فيه، وثقة ابن سعد والعجلبي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوى، وضعفه ابن المديني، ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» عن أحمد أنه قال: متزوك الحديث! وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وحكيم بن عباد بن حنيف روى عنه جمع، ووثقه العجلبي، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وصحح حديثه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٤ عن وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ، فَصَلَّى بِهِ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِهِ مِنَ الْغَدْرِ الْعَشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ

٣٣٢٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جعير

عن ابن عباس، قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْمَعْشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١).

٣٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الحكم، عن سعيد بن جعير
عن ابن عباس، قال: بَتْ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْلَّيلِ فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ خَلْفَهُ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَذَارَنِي حَتَّى أَفَمِنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

= الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين». وانظر (٣٠٨١).

قوله: «مرتين»، قال السندي: أي: في كل صلاة مرتين، لا أنه أم مرتين فقط، فإنه أم عشر مرات، إلا أنه أم في كل صلاة مرتين.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤)، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر (١٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن قيس - وهو الأسدي - فمن رجال مسلم. الحكم: هو ابن عتبة.
وأخرجه أبو داود (١٣٥٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: بَتْ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصْلَى الْغَلَامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَبَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ الْلَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرْبِيْعًا، لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وانظر (٣١٦٩).

٣٣٢٥ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ «الَّمْ تَنْزِيلُ» السجدة، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

قال عبد الرحمن في حديثه: وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين^(١).

٣٣٢٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم، البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر: «الَّمْ تَنْزِيلُ» السجدة، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (٨٧٩) من طريق وكيع وحده، وابن ماجه (٨٢١) الشطر الأول منه من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١ / ٢ و١٤٢، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوي ٤١٤ / ١، والطبراني (١٢٣٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٣ / ٢٠١، وفي «شعب الإيمان» (٢٤٩٠) من طرق عن سفيان، به. ورواية ابن أبي شيبة مقطعة، والطحاوي مختصرة بالشطر الثاني. وانظر (١٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، فقد أخرجا لإسرائيل من روایته عن أبي إسحاق، وقال الحافظ في «الفتح» ١ / ٣٥١: وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإنقان للزومه إياه، لأنه جده وكان خصيصاً به.

٣٣٢٧ - حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ حُسْنِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِسَاءٍ، يَتَقَبَّلُ بِفُضْوَلِهِ
حَرَّ الْأَرْضِ وَرَدَهَا^(١).

٣٣٢٨ - حَدَثَنَا وَكِبِيعُ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَكَانَ يُرَى
بَيْاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ^(٢).

٣٣٢٩ - حَدَثَنَا وَكِبِيعُ، حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَصْلِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَرَآنِي وَأَنَا
أَصْلِيْهِمَا، فَمَدَّنِي^(٣)، وَقَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تُصْلِيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟» فَقَيْلَ لَابْنِ

= وأخرجه الطبراني (١٢٣٤٣) من طريق وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً الطبراني (١٢٣٤٤) عن الحسن بن عليلٍ، عن أبي كريب محمد بن
العلاء، حَدَثَنَا وَكِبِيعُ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ وَزَادَ: وَبَقَرَأَ فِي الْجَمْعَةِ
بِ『سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ
سَفِيَّانَ - وَهُوَ الثُّورِيُّ - سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهِ.

(١) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْعِيِّ، وَضَعْفِ
حَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ أَبْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ الْهَشَمِيِّ الْمَدْنِيِّ - .

وَأُخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِبِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢٣٢٠) .

(٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، التَّمِيمِيُّ - وَاسْمُهُ أَرْبَدَةٌ - لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرَ
أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ أَبْنَ حَبَّانَ وَالْعَجْلَى: وَانْظُرْ (٢٤٠٥) .
قَوْلُهُ: «تَدَبَّرْتُ»، أَيْ: أَتَيْتُ مِنْ خَلْفِهِ.

(٣) مَا أَثَبَنَا مِنْ (ظ٩) وَ(ظ١٤)، وَمَعْنَاهُ: فَجَذَبَنِي، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبْنَ حَزِيمَةَ =

عباس: عن النبي ﷺ؟ قال: نَعَمْ^(١).

٣٣٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقام بن شرحبيل الأودي

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين جاء، أخذ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رضي الله عنه^(٢).

= والحاكم: فجذبني، وفي (م) وباقى الأصول الخطية: فدنا.

(١) إسناده حسن، صالح بن رستم أبو عامر الخازاز مختلف فيه، وثقة أبو داود الطيالسي، والبزار، ومحمد بن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال العجلبي: جائز الحديث، وقال ابن عدي: قد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ومسلم وأصحاب السنن الأربع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله التيمي المدني.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم ٣٠٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر (٢١٣٠).

(٢) إسناده صحيح، الأرقام بن شرحبيل الأودي روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٥) ضمن قصة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٠٥/١ من طريق أسد بن موسى، والبيهقي ٨١/٣ من طريق عبد الله بن رباء، كلاهما عن إسرائيل، به - ضمن القصة نفسها. وسيأتي كذلك في = (٣٣٥٥)، وانظر (٢٠٥٥).

٣٣٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال:

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسلّه عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين كما يُصلّى في العيد، لم يخطب خطبكم^(١) هذه^(٢).

٣٣٣٢ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو عوانة، عن بكر بن الأنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيه ﷺ^(٣).

٣٣٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير

= قوله: «حين جاء»، قال السندي: أي: حضر في المسجد في مرضه، وكان إمامهم أبا بكر، فجاء حين وجد خفة في نفسه، فأمّهم وأخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.
(١) في (م) و(ق): خطبكم.

(٢) إسناده حسن، هشام بن إسحاق حديثه عند أصحاب السنن، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وأبوه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وثقة أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وصحح حديثه أبو عوانة وابن حبان وابن خزيمة، وروى له أصحاب السنن، ويافي رجاله ثقات رجال الشيختين. وسلف مختصراً برقم (٢٠٣٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير بكر بن الأنس، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٢٤).

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحِى،
وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

٣٣٣٤ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا قُرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَا
يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢).

٣٣٣٥ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَخْبَرِنَا سَفِيَّانَ، عَنْ
مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ،
وَلِكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاقْتِرُوا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن حبان (٢٨١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٣).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من
ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٤)، والطبراني (١٢٨٥٧) من طريق قرة بن خالد، بهذا
الإسناد. وقرن الطبراني بقُرْبَةَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٣ من طريق يزيد بن إبراهيم، به. إلا أنه قال: عن ابن
سيرين قال: نبأته أن ابن عباس قال. وانظر (١٨٥٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن
المعتمر، مجاهد: هو ابن جبر، طاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧١٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٩٤٤).

وأخرجه مسلم ص ١٤٨٨ (٨٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩١)
و(٢٨٩٧).

٣٣٣٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصريف، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم نظرتُ إلى دموعه على خديه تحدّر كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أئتونني باللوح والدّوّا - أو الكثيف - أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً» فقالوا: رسول الله ﷺ يهجر !^(١)

٣٣٣٧ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد البهرياني سمع ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان ينبدّل له في سقاء^(٢).

٣٣٣٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصلباً، وأهلكت عاداً بالدبور»^(٣).

٣٣٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد بن منصور، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٣٧) (٢١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد ٢٤٣ / ٢ من طريق مالك بن مغول، به . وانظر (١٩٣٥).
يهجر، أي: تغيير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبيد البهرياني ، فمن رجال مسلم ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقة». وهو مختصر (٢٠٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتبة . وانظر (٢٠١٣).

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعَذِّبُ بِالْحَمْلِ^(١).

٣٣٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو إسrael العَبَّسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس والفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ»^(٢).

٣٣٤١ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة

عن ابن عباس، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةً حَمْراءً^(٣).

٣٣٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جُبَير
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣١).
قوله: «لا يُعَذِّبُ بِالْحَمْلِ»، قال السندي: أي أمر باللعن بسبب الحمل، أي: إن الزوج
تُسْبِّ حملها إلى غيره، فأمرهما باللعن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو إسrael العَبَّسي - واسمه
إسماعيل بن خليفة الملائقي الكوفي - سمع الحفظ، يكتب حديثه للمتابعين ولا يحتاج
به، وقد تربى، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین غير فضیل بن عمرو، فمن رجال
مسلم. وهو مكرر (١٨٣٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٣، ومسلم (٩٦٧)، وابن حبان (٦٦٣١)، والبيهقي
٤٠٨/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٢١).

فَالْبَسُوهَا^(١)، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرٌ أَكْحَالُكُمُ الْإِثْمِدُ^(٢).

٣٣٤٣ - حدثنا وكيع^(٣)، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيم أولى بنفسها من ولئها، والبكر تستامر في نفسها، وصمتها إقرارها»^(٤).

٣٣٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكري姆، عن قيس بن حبیر^{٣٥٦/١} عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر^(٥).

(١) في (م) (وق) (وص): **فَالْبَسُوهَا أَحْياءَكُمْ.**

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فإن سماع وكيع من المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قبل الاختلاط، ثم هو متتابع. وأخرجه مختصرًا الطبراني في «تهذيب الأثار» ص ٤٨٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: «خير أحوالكم الإثمد».

وأخرجه مختصرًا الطبراني (١٢٤٩١) من طريق أبي نعيم، والحاكم ٣٥٤ من طريق جعفر بن عون، كلاماً عن المسعودي، به. زاد الطبراني: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». وانظر (٢٢١٩).

(٣) وقع في النسخ المطبوعة من «المستند»: «حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب»، والصواب حذف «حدثنا سفيان»، كما في أصولنا الخطية و«أطراف المستند» ١ / ورقة ١٢٨.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٤٨١)، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٨٨٨).

(٥) إسناده صحيح، قيس بن حبیر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات =

٣٣٤٥ - حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٌ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْشَرٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ،
وَثَمَنُ الْخَمْرِ، حَرَامٌ»^(١).

٣٣٤٦ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا
يَبْيَعُه حَتَّى يَقْبِضَه» قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَاهَّوْنَ^(٢)
بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً^(٣).

٣٣٤٧ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ لَلَّى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسُمٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،
مَرَّ بِقَرِيشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ

= رجال الشَّيْخِينَ. عبدُ الْكَرِيمِ: هو ابنُ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ الْخَضْرَمِيِّ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٠٩٤).

(١) إسناده صحيحٌ كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

(٢) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وباقٍ الأصول الخطية: يتَعاونُون.

(٣) إسناده صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخِينَ. سَفِيَانُ: هو الثُّورِيُّ، وَابْنُ طَاوُوسٍ: اسْمُه
عَبْدُ اللَّهِ، وَطَاوُوسٌ: هو ابْنُ كِيسَانَ الْيَمَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ /٦، ٣٦٩، وَمُسْلِمٌ ١٥٢٥ (٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣١٣-٣١٤
مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَعَ عِنْدَهُمْ: «يَكْتَالُهُ» بَدْلٌ: «يَقْبِضُهُ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
وَالْبَيْهَقِيِّ: «فَلَا يَبْيَعُهُ» بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى الْجَادَةِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧/٢٨٥ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ،
بِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ طَاوُوسٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ (١٨٤٧).

قد تَحَدَّثُوا أَنْكُمْ هَذِلَى ، فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا» ، قال : فلما قَدِمُوا ، رَمَلُوا ثَلَاثًا ، قال : فقال المشركون : أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ تَحَدَّثُ أَنَّ بَهْمَ هُزْلًا ، ما رَضِيَ هُوَلَاءِ بِالْمَشِي حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا^(١).

٣٣٤٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن سليم، عن ابن أبي ملائكة :
أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»^(٢).

٣٣٤٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي^١
سمع ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان مُسافرًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣).

٣٣٥٠ - حدثنا وكيع، عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه
عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلَاحِظُ امْرَأَةً

(١) صحيح دون قوله : «عام الحديبية» ، وهذا إسناد ضعيف ، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٣٦ ، وعبد بن حميد (٦٥٥) من طريق علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، بهذا الإسناد . إلا أنهم قالا : في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم . وانظر ما سلف برقم (٢٦٣٩).

(٢) حديث صحيح ، محمد بن سليم إن كان هو الراسي ، فإنه مختلف فيه ، وحديثه حسن إلا عند المخالفة ، وقد توبع ، وإن كان المكي ، فإسناده صحيح . وانظر (٣١٨٨).

(٣) إسناده صحيح ، سعيد بن شفي وثقة أبو زرعة الرازي والعلجي ، وذكره ابن حبان في «الثقافت» ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين . وانظر (٢١٦٠).

عشية عرفة، فقال النبي ﷺ هكذا بيده على عينِ الغلامِ ، قال: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ مَّنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ»^(١).

٣٣٥١ - حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي ملائكة، قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عروة، سُلْ أَمْكَ: أَلِيسْ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ؟^(٢)

٣٣٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن زيد، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

٣٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسُهُ^(٤).

(١) إسناده ضعيف، سكين بن عبد العزيز مختلف فيه، وأبوه قال أبو حاتم: مجهول. وانظر ما سلف برقم (٣٠٤١).

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٩٧٦).

(٣) صحيح، وهذا سند حسن، هشام - وهو ابن سعد المدنى - حسن الحديث إلا عند المخالفة، وهو من رجال مسلم، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. زید: هو ابن أسلم العدوى. وانظر (١٩٨٨).

(٤) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له البخاري ومسلم مقوروناً، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبي رزين - واسمها مسعود بن مالك الأسدی - فمن رجال مسلم. قال الشيخ أحمد شاکر عن هذا الإسناد: إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال، لأن حقيقته أنه عن أبي رزين، عن ابن عباس.

٣٣٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١).

٣٣٥٥ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرق بن

شَرَخْبَيل

عن ابن عباس، قال: لما مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَدْعُوا لِي عَلَيْاً» قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوكَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُوكَ لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «أَدْعُوكَ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُوكَ لَكَ الْعَبَاسَ؟ قَالَ: «أَدْعُوكَ» فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْاً، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا

= وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣٣٤ / ٣٠ من طريق مهران، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي زين، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: ماهي؟ - يعني: «إذا جاء نصر الله والفتح» - قال ابن عباس: «إذا جاء نصر الله والفتح» حتى بلغ « واستغفرة» إنك ميت «إنه كان تواباً»، فقال عمر: ما نعلم منها إلا ما قلت. وقد سلف معناه بهذا الإسناد برقم (٣٢٠١)، وذكر فيه عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٦، ومسلم (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة ومسلم مختصرة. وانظر (٢٠١٢).

عن رسول الله ﷺ. فجاء بلالٌ يُؤذنُه بالصلوة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس»، فقالت عائشة: إنَّ أبا بكرَ رجُلٌ حَصْرٌ، ومتى ما لا يرَاكَ الناسُ يَمْكُونُ، فلو أُمِرْتَ عمرَ يُصلِّي بالناسِ. فخرجَ أبو بكرٍ فصلَّى بالناسِ، ووَجَدَ النبِيُّ ﷺ من نفسيه خفَّةً، فخرجَ يُهادِي بينَ رَجُلَيْنِ، ورجلاه تَخْطَانُ في الأرضِ، فلما رأَه الناسُ، سَبَحُوا أبا بكرٍ، فذهبَ يَتَّاخِرُ، فآتَاهُ إِلَيْهِ: أَيْ مَكَانَكَ، فجاءَ النبِيُّ ﷺ حتى جَلَسَ، قال: وقامَ أبو بكرٍ عن يمينِه، وكان أبو بكرٍ يَاتُمٌ بالنبِيِّ ﷺ، والناسُ يَاتُمُونَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ، قال ابن عباس: وأَخَذَ النبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِيثُ بَلَغَ أبو بكرٍ، وماتَ فِي مَرْضِه ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال وكيع مرتَأً: فكان أبو بكرٍ يَاتُمٌ بالنبِيِّ ﷺ، والناسُ يَاتُمُونَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ^(١).

٣٣٥٦ - حدثني حجاج، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الأرقَمَ بن شرحبيل، قال:

سافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ: أَوْصَى

(١) إسناده صحيح، أرقَمَ بن شرحبيل روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ويأتي رجاله ثقات رجال الشِّيخين.

وأخرجه مختصرًا يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وفيه قول عمر: ما كنت لأتقدم وأبو بكر حبي. وانظر (٢٠٥٥).

قوله: «ورجلاه تَخْطَانُ»، قال السندي: أي: لا يقدر أن يرفعهما من شدة الضعف.

النبي ﷺ؟ . . . فذكر معناه، وقال: ما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى
ثقلَ جدًا، فخرج يهادى بين رجلىنِ، وإن رجلَيه لتخطانِ في الأرضِ،
فماتَ رسولُ الله ﷺ ولم يوصِ^(١).

٣٣٥٧ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: قبضَ النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين مختونٌ،
وقد قرأتُ محكمَ القرآن^(٢).

٣٣٥٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن
عباس، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: خرَجْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ
أَضْحِيَ، فصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ^(٣).

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمشِ، قال:

(١) إسناده صحيح كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.
وآخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٦/٧-٢٢٧ من طريق عبد الله بن رجاء، عن
إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما سلف برقم (٣١٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.
وانظر (٢٢٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وآخرجه البخاري (٩٧٥)، وأبن الجارود (٢٥٨)، وأبويعلى (٢٧٠١) من طريق عبد
الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٦٢).

سأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: يَقُومُ عَنِ
يَسَارِهِ. فَقَلَتْ: حَدَّثْنِي سُمِيعُ الزَّيَاتِ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ
بِهِ^(١).

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
سَعِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَفَافُ النَّخْلِ - قَالَ: وَعَفَافُ النَّخْلِ: أَنَّهَا إِذَا
كَانَتْ تُؤَبَّرْ تُعْفَرْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لَا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ - فَوُجِدَتْ مَعَ امْرَأَتِي
رَجُلًا. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا، حَمْشَا، سَبْطَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي رُمِيتُ بِهِ خَدْلُ
إِلَى السَّوَادِ، جَعْدَ قَطْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثُمَّ لَاعَنَّ
بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيتُ بِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، سمع الزيات وثقة ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وباقى رجاله
ثقة رجال الشيفين. إبراهيم: هو ابن يزيد التخعي.
وأخرجه الدارمي (٦٤١) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٣٢٦).

قوله: «فَأَخَذَ بِهِ»، قال السندي: أي: رجم (يعني إبراهيم) إلى ما قلته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الانصارى
المدنى أبو سعيد القاضى.
وأخرجه الشافعى ٤٨، ومن طريقه البىهقى ٤٠٧/٧ عن سعيد بن سالم،
والطحاوى ٣/١٠١-١٠٠ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

٣٣٦١ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار
أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَاعُ الشَّمْرُ حَتَّى
يُطْعِمَ»^(١).

٣٣٦٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان^(٢)، عن أبي موسى،
عن وهب بن مُنْبَه
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، جَفَا، وَمَنْ
اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ، افْتَنَ»^(٣).

= وانظر (٣١٠٦).

الْحَمْشُ: هو دقيق الساقين، والخَذْلُ عَكْسُهُ.

وَالْقَطْطُ: أي: الشديد الجعودة في شعر رأسه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر(٢٤٧).

(٢) جاء هذا الإسناد في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) هكذا: حدثنا روح، حدثنا إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...
والصواب ما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، و«أطراف المسند» ١ / ورقة ١٢٨.

(٣) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى فإنه لم يرو عنه غير سفيان،
ولم يوثقه غير ابن حبان، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

وآخر جهه الترمذى (٢٢٥٦)، والنمسائي ١٩٥-١٩٦ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي، بهذا الإسناد.

وآخر جهه ابن أبي شيبة ١٢/٣٣٦ عن وكيع، والبخاري معلقاً في «الكتنى» ص ٧٠،
وأبو داود (٢٨٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والطبراني (١١٠٣٠) من طريق أبي
نعميم، ثلاثة عن سفيان الثورى، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة سبأته في «المسنن» ٢ / ٣٧١.
وآخر عن البراء بن عازب مختصراً بلفظ: «من بدا جفا»، وهو في «المسنن» أيضاً =

٣٣٦٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة. وعبد الصمد، قال: حدثنا زائدة،
عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قال عبد الصَّمَدِ: ومن معه - ستة عشر شهراً، ثم حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. قال عبد الصَّمَدِ: ثم جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١)، وقال معاوية - يعني ابن عمرو - ثم حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ^(٢).

= ٢٩٧ / ٤ .

قوله: «جفا»، قال السندي: أي: غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء. وغفل، قال: أي: يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره.

وقوله: «افتتن»، قال السندي: ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول، وقال: المراد ذهاب الدين، وكلام «الصحاح» يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً، وفي «المجمع»: افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر، فقد خاطر بيته، وإن خالفه، خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنة، ومن دخل أمراً وناهياً وناصحاً، فكان دخوله أفضل.

(١) كذا في الأصول الخطية التي بأيدينا، وهو خطأ واضح لا شك فيه، وجاء تصويبه على هامش (١٤) بابدار «حولت» مكان «جعلت»، وإثبات «عن» مكان «نحو»، وبذلك يستقيم المعنى، أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد حذف من متن الحديث «بيت المقدس» وأثبت مكانها لنقطة «البيت» بين حاصلتين، وقال في الحاشية: الذي في الأصلين: «نحو بيت المقدس»، وهو خطأ واضح أوقع أنه خطأ من الناسخين، ولذلك كتبتها «البيت». وقال السندي: هذه الرواية سهو، والصواب: «ثم حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ» أو نحوه، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وإنما أخرج له مسلم من روايته عن غير عكرمة، وعكرمة من رجال البخاري، وبباقي السندي على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة. وانظر (٢٢٥٢).

٣٣٦٤ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي بكر - يعني ابن أبي الجهم -، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ بِنْدِي قَرِيدَ،
صَفَا خَلْفَهُ، وَصَفَا مُوازِيَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُؤُلَاءِ إِلَى
مَصَافِ هُؤُلَاءِ، وَجَاءَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً^(١)، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَافَةٍ رَكْعَةً^(٢).

٣٣٦٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن أبي ذر^(٣)، عن أبيه، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس^٤، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبَرِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا
أَكْثَرَ مَا تَزُورُنَا؟»، قال: فَتَرَكَتْ: «وَمَا نَتَرَكَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا
وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَّاً» [مريم: ٦٤]، قال: وكان
ذَلِكَ الْجَوابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

٣٣٦٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزار^٥، عن
عُكْرِمة

(١) من قوله: «ثُمَّ ذَهَبَ» إلى هنا سقط من النسخ المطبوعة من «المسندة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، فمن رجال مسلم. وانظر (٢٠٦٣).

(٣) في (م): ابن ذر.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي ذر - واسمه عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمданى المُرَهَّبِي - فمن رجال البخاري. وانظر (٢٠٤٣).

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ^(١).

قال عبد الله: قال أبي: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٢)، عن عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا.
٣٥٨/١ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟
فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، سَمِعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيلِ،
قَالَ: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ^(٤)، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقى السنده على شرطهما. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الخضرمي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي. وهو مكرر (٢٨١٧).

(٢) يعني: عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة. وكذا محمد بن سابق رواه عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه النسائي ٥٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٥).

(٤) كذا في (ظ٤) وحاشية (س) ومصادر التخريج، وفي (م) وسائل الأصول الخطية: «لِكَ الْحَمْدُ» دون قوله: «اللَّهُمَّ».

ولَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
 أَنْتَ مَلِكُ (١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ،
 وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،
 وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ
 تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا
 قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

٣٣٦٩ - حدثنا ابن جُريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَار، أَنْ
 عَوْسَاجَةً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ
 عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَرْثِيهِ، فَدَفَعَ

(١) في (ظ١٤٥): لَكَ مُلْكُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سليمان: هو الأحوال.
 وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٥)، والحميدى (٤٩٥)، والدارمى (١٤٨٦)، والبخارى
 في «الصحيح» (١١٢٠) و(٦٣١٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (٦٢٨)، ومسلم (٧٦٩)،
 وابن ماجه (١٣٥٥)، والنمسائي في «المجتبى» ٣/٢٠٩-٢١٠، وفي «الكتابى» (١٣١٩)
 و(٧٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥١)، وأبو عوانة ٢/٢٩٩
 و(٣٠٠-٢٩٩)، وابن حبان (٢٥٩٧)، والطبرانى (١٠٩٨٧)، والبيهقي: «لَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بالله»، وزاد
 سفيان بن عيينة، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وزاد بعدهم: «لَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بالله»، وزاد
 الحميدى، والبخارى في موضع، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي: قال سفيان: زاد
 فيه عبد الكريم أبو أمية (يعنى ابن أبي المخارق): «لَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بك»، وزاد ابن
 حبان وحده بعد هذا: قال سفيان: فحدثت به عبد الكريم أبو أمية، فقال: قل: «أَنْتَ
 إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ». وانظر (٢٧١٠).

النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت، هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق^(١).

(١) إسناد ضعيف، عوسجة مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم النسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: مكى ثقة! وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٦٢: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنه من لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لترحيف في التأويل، وإنما لنسخ.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه الطبراني (١٢٢٠٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤١٠) عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي عاصم الصحاح بن مخلد، كلامهما (عبد الرزاق وأبو عاصم) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وآخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ عن أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أحمد الخياط فيه لين، كما في «تاريخ بغداد» ٢٨٣/١، وأبو قلابة - واسمها عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه، قلنا: وقد أخطأ في هذا الحديث، فقال: عن عكرمة، بدل «عوسجة»، وقال البيهقي في «ستته» ٢٤٢/٦: رواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه. قلنا: وقد خالف أبا قلابة الرقاشي في هذا الإسناد سليمان بن سيف الحراني شيخ النسائي، وهو حافظ ثقة، فرواه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وقال فيه: عن عوسجة، بدل «عكرمة»، وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٩٣٠) أن سفيان بن عبيدة وحمد بن سلمة ومحمد بن مسلم أخرجوا عن عمرو بن دينار، فقالوا فيه: عن عوسجة، وهو الصواب. قوله الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، وموافقة الذهبى له، ذهولٌ منها رحمهما الله، فإن أبا قلابة الرقاشي - على سوء حفظه - لم يخرج له الشیخان، ولا أحدهما، وإنما هو من رجال ابن ماجه.

٣٣٧٠ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح،
عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ
السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلَفُوا فِي
الثَّمَارِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٣٣٧١ - حديث عبد الرحمن، حدثنا زائدةُ - يعني ابن قدامة -، عن سماكِ،
عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

٣٣٧٢ - حديث عبد الرحمن، عن مالكِ، عن مخرمة بن سليمان، عن كثيرِ
عن ابن عباس، قال: بِتُّ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَلَتْ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن أبي نجح: هو عبد الله، واسم أبي نجح يسار، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكي أحد القراء السبعة المشهورين، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البوني البصري نزيل مكة.

وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وقرن بعد الرحمن وكيعاً.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦١، وعبد الرزاق (١٤٠٦٠)، وعبد بن حميد (٦٧٦)،
والدارمي (٢٥٨٣)، والبخاري (٢٢٥٣)، وابن الجارود (٦١٤) (٦١٥)، والطبراني
(١١٢٦٣)، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٦/١٩-٢٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.
وانظر (١٨٦٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً. وهو مكرر (٢٤٢٦).

صلوة رسول الله ﷺ، فُطِرَحتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ وَسَادَةً، فَنَامَ فِي طُولِهَا، وَنَامَ أَهْلَهُ، ثُمَّ قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عُمَرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى شَنَانًا مُعْلَقًا، فَأَخْذَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جَئْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنَّبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَ يَقْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(١).

٣٣٧٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة عن ابن عباس: أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» فدعى رجلاً فسارةً، فقال: «ما أَمْرُهُ؟» فقال: أَمْرُهُ بِيبيعها. قال: «فَإِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». قال: فَصَبَّتْ^(٢).

٣٣٧٤ - قرأنا على عبد الرحمن: مالك. وحدثني إسحاق، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر (٢١٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن وعلة، وهو عبد الرحمن بن وعلة السبئي، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين والعلجي والنسياني، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن يونس: كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده ومواليه، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر.

وهو في «موطأ مالك» ٨٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٤١-١٤٠/٢، ومسلم (١٥٧٩)، والنسياني ٣٠٨-٣٠٧/٧، وابن حبان (٤٩٤٢)، والبيهقي ١٢-١١/٦، والبغوي (٢٠٤٢). وانظر (٢٠٤١).

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ
ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوَاً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ:
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْأُولِ، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأُولِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانِ
لِمَوْتٍ أَحَدٌ، وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاؤلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبْتَ. قَالَ:
«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَشَكْ إِسْحَاقُ»، قَالَ: رَأَيْتُ
الْجَنَّةَ - فَتَنَاؤلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلُّتُ مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا،
وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالِيُومَ مَنْظَرًا أَفَظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»
قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قَيْلَ: أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا
قَطُّ»^(١).

(١) إسناده صحيحان، الأول: على شرط الشيختين، والثاني: على شرط مسلم،
إسحاق: هو ابن عيسى أبو يعقوب ابن الطيّاب البغدادي من رجال مسلم، وباقى رجاله =

٣٣٧٥ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن

يسار

عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتنيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدرك أبيشيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجّة الوداع^(١).

٣٣٧٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير، أم نبيته^(٢) عنه؟ قال:

أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، وقال: أفتر رسول الله

= ثقات رجال الشييخين. وانظر (٢٧١١).

قوله: «تكعكعت»، قال السندي: أي: تأخرت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشييخين. وهو في «موطاً مالك» ٣٥٩ / ١. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٨٦، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/١١٨-١١٩ و٨/٢٢٨، وابن خزيمة (٣٠٣١) (٣٠٣٦) و(٣٠٣٣)، وابن حبان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦)، والطبراني (١٨/٧٢٢)، والبيهقي (٤/٣٢٨)، والبغوي (١٨٥٤). وقد سلف برقم (٣٢٣٨) مختصراً من طريق مالك، وانظر (١٨٩٠).

(٢) ما أثبناه من (ظ٩) و(ظ٤) وما سلف برقم (١٨٧٠)، وفي (م) وباقى الأصول الخطية: لم ينسبة، وهو تحريف.

بِعْرَةَ، وَبَعْثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبَنْ، فَشَرِبَهُ^(١).

٣٣٧٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا يحيى بن أبي^(٢) إسحاق، قال: حدثني
- وقال مرة: حدثنا سليمان بن يسار، قال:

حدثني أحد ابني العباس، إما الفضل، وإما عبد الله، قال: كنت
رديف النبي^ﷺ، فجاء رجل، فقال: إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي - قال يحيى:
وأَكْبُرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: أَبِي - كَبِيرُ، وَلَمْ يَحْجُّ، فَإِنْ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ لَمْ
يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ آمِنْ عَلَيْهِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَكْنَتْ
قَاضِيَاً دِينًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُّ عَنْهُ»^(٣).

٣٣٧٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأله
النبي^ﷺ... فذكر معناه^(٤).

٣٣٧٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين، وقد سلف نحوه برقم

(٣٢٦٦) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير لم يشك فيه. وهو مكرر (١٨٧٠).

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (م) و(س) و(ق) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقصس
الأسي مولاهم المعروف بابن علية، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي مولاهم
البصري. وانظر (١٨١٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير الواسطي. وهو مكرر
(١٨١٢).

قال ابن عباس: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْتَ الْكِتَابَ»^(١).

٣٣٨٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمَّارٌ مُولَى بْنِ هَاشَمَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسَتِينَ^(٢).

٣٣٨١ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُنْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري . خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري . وانظر (١٨٤٠).

(٢) إسناده على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمار بن أبي عمارة مولى بنى هاشم ، فمن رجال مسلم . وهو مكرر (١٩٤٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين . أَيُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني ، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني . وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠) ، والترمذمي في «السنن» (١٨٤٧) ، وفي «الشمايل» (١٨٦) ، والنسائي ١/٨٥-٨٦ ، وابن خزيمة (٣٥) ، والطبراني (١١٤١) ، والبيهقي ١/٤٢ و ٣٤٨ ، والبغوي (٢٨٣٥) من طريق إسماعيل ابن علية ، بهذا الإسناد . وقال الترمذمي : حديث حسن .

وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٠) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أَيُوب ، به . وانظر (٢٥٤٩).

٣٣٨٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْحَوَيْرِثِ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نُأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «أَصَلِّ فَأَتَوْضَأُ!»^(١).

٣٣٨٣ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً، كُلُّفَ يومَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَعُذْبَ ولنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلُّفَ يومَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَعُذْبَ ولنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ^(٢)، صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ يومَ الْقِيَامَةِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي الرَّصَاصَ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٢).

(٢) في (ظ١٤): يفرون منه، وكتب على هامشها: في نسخة أخرى: يكرهونه.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٦).

قوله: «ولن ينفع... ولن يعقد»، هكذا أثبتناه من (م) و (ظ٩) و (ظ١٤)، ومن «الأدب المفرد»، وفي باقي الأصول الخطية: «ولن ينفع... وإن يعقد»، قال السندي: هكذا في النسخ، فإن بكسر الهمزة، نافية والفعل مرفوع، وجعلها وصلية بعيد، والله =

٣٣٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو مُحْرَمٌ، وَنَنِي بها حلالاً بسِرَفٍ، وماتت بسِرَفٍ^(١).

٣٣٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، قال:

قال ابن عباس في الجد: أمّا الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنْتَ مُتَخَذِّداً من هذه الأُمَّةِ خليلاً، لا تَخْذُلْهُ»، فإنه قَضَاهُ أباً؛ يعني: أبا بكر^(٢).

= تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وانظر (٢٥٦٥)، وسيذكر برقم (٣٤٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢، وعنه ابن أبي عاصم في «المسنّة» (١٢٢٨) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٩١٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦٦)، والبخاري (٣٦٥٦) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق وهيب بن خالد، والبخاري (٦٧٣٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وهو أيضاً من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثلاثة عن أيوب السختياني، به. والحديث عند البخاري من طريق وهيب وعبد الوهاب عند الدارمي وأحمد في «فضائل» دون ذكر ميراث الجد.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٩ من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر رضي الله عنه جعله أباً؛ يعني الجد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الدارمي (٢٩٠٣) و(٢٩٠٩) من طريقين عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً. وسقط من الإسناد عنده في الموضع الأول: «عن ابن عباس» وسقط في الموضع =

.....
= الثاني «عن أبي سعيد الخدري»، واستدرك من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٤٠ .
وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٥٤)، وابن أبي شيبة ١١/٢٨٩ من طريق عطاء،
وعبد الرزاق (١٩٠٥٥) و(١٩٠٥٦)، والدارمي (٢٩٢٦) من طريق طاووس، كلاماً عن
ابن عباس: أنه جعل الجد أباً. فوفقاً على ابن عباس.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٢٨٩ عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاووس، عن أبي
بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجد أباً.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٢٨٩، والدارمي (٢٩٢٤)، والبيهقي ٦/٢٤٦ من طريق
عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن مقلع، قال: سئل ابن عباس عن الجد، فقال:
أيُّ أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: «يا بني آدم» .
وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، والبيهقي ٦/٢٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: الجد أب، وقال: لو علمت الجن أن في الناس
جدوداً ما قالوا: «تعالى جَدُّ رَبِّنَا» ، وقرأ سفيان: «يا بني آدم» ، و«وَاتَّبَعْتُ مَلْهَةَ آبَائِي» .
وقصة الخُلُّة سلفت برقم (٢٤٣٢) .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير: أن أباً بكر جعل الجد أباً. أخرجه أحمد ٤/٤
وهـ، والبخاري (٣٦٥٨) .

وعن عثمان بن عفان عند الدارمي (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨)، والدارقطني
و(٢٩٠٩)، والبيهقي ٦/٢٤٦ .

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨، والدارمي (٢٩٠٣)
و(٢٩٠٩)، والبيهقي ٦/٢٤٦ .

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨، والدارمي (٢٩٠٤)
و(٢٩٠٥) . وصحح الحافظ ابن حجر الأسنيد ثلاثة في «الفتح» ١٢/١٩ .
وعن عطاء مرسلًا عند ابن أبي شيبة ١١/٢٩٠، والبيهقي ٦/٢٢٥ قال: كان أبو بكر
رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن
دونه ابن.

٣٣٨٦ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أَيُوبُ، عن أبي رجاء العطارِديِّ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسَ يقولَ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا فُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١).

٣٦٠/١ ٣٣٨٧ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أَيُوبُ، عن عَكْرَمَةِ

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي «صَ»: لَيْسَ مِنْ عَزَائِيمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو رجاء العطارِديِّ: هو عمران بن مُلْحان، ويقال: ابن تَيْمَ.

وأخرجه مسلم (٩٤)، والترمذى (٢٦٠٢)، والطبرانى (١٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٢٦١)، والطبرانى (١٢٧٦٩) من طريق داود بن الزيرقان، كلاهما عن أَيُوبَ، بِهِ. وانظر (٢٠٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عَكْرَمَةُ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الشيختين.

وأخرجه الدارمي (١٤٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعى ١/١٢٤، وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدى (٤٧٧)، وعبد بن حميد (٥٩٥)، والبخارى (١٠٦٩) و(٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذى (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والطبرانى (١١٨٦٤) و(١١٨٦٥)، والبيهقي ٣١٨/٢، والبغوي (٧٦٦) من طرق عن أَيُوبَ، بِهِ.

وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (١١١٧٠) عن عتبة بن عبد الله، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ =

٣٣٨٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال:

سأّلتُ مجاهداً عن السجدة التي في «ص»، فقال: نَعَمْ، سأّلتُ عنها ابن عباس، فقال: أتَقْرَأُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمِنْ دُرْرِتِهِ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانَ﴾ وفي آخرها: ﴿فَبِهُدَاهُمْ أَفْتَدِهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠-٨٤]، قال: أَمِّرْ نَيْكُمْ بِعَلِيٍّ أَنْ يَقْتَدِي بِدَاوِدَ^(١).

= أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص»: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِهُمْ﴾. وقال الترمذى: حسن صحيح.
وأخرج عبد الرزاق (٥٨٦٧) عن إسرائيل، عن رجل، عن أبي معد مولى ابن عباس، قال: رأيت ابن عباس سجد في «ص».
وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٨٥٩) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم يكن يقول في «ص» سجدة. يريد أنها ليست من العزائم والله تعالى أعلم.
وأخرج هو أيضاً (٥٨٦٠) عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانوا يَعْدُان سجدة «ص» مع سجادات القرآن. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٥٢١).

وفي الباب عن علي رضي الله عنه أنه قال: العزم أربع: ﴿الَّمْ تَنْزِيل﴾، و﴿خَمْ السجدة﴾، و﴿النَّجْم﴾، و﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/١٧، والطحاوى ١/٣٥٥، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٥٥٢/٢.

قال الحافظ: والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات أكمل من بعض عند من لا يقول بالوجوب.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقووناً.

.....
= وأخرجه البخاري (٣٤٢١) و(٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، وابن خزيمة (٥٥٢)، والطحاوي

١/٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٦)، والبيهقي ٣١٩ من طرق عن العوام بن حوشب، به باب إثبات شبهة وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبخاري (٤٦٣٢) من طريق سليمان الأحول،

والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩) من طريق شريك، عن حصين بن عبد الله، كلاهما عن مجاهد، به. ورواية النسائي بلفظ: عن ابن عباس أنه سجد في «صَ» ثم قال: أَمْرَ نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ يَقْتَدِي بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَرَا: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَذَى اللَّهُ فِيهِمْ دَهْرٌ أَفْتَدَهُمْ». وقد تحرف في المطبوع منه: «أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ» إلى: «أَمْرَنِي اللَّهُ».

وأخرجه الطحاوي ١/٣٦٤، والطبراني (١١٠٣٦)، والبيهقي ٣١٩ من طريق عمرو بن مرة، عن مجاهد بنحوه. وقد تحرف في المطبوع من الطبراني «عمرو بن مرة» إلى: «عمرو بن مرزوق».

وأخرجه الطبراني (١١٠٣٥) من طريق عمرو بن مرة أيضاً، عن مجاهد أن ابن عباس قال في سجدة «صَ»: توبة نبي، أَمْرَ اللَّهُ نَبِيُّهُ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٨) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، وابن خزيمة (٥٥١) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٢/١٥٩، وفي «الكبرى» (١١٤٣٨) من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني ١/٤٠٧ من طريق عبد الله بن زبيع ومحمد بن الحسين، ثلاثة عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجد في «صَ»، وقال: «سجدها داؤه عليه السلام توبه، ونسجدها شكرًا» وهذا إسناد موصول صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠)، وأخرجه البيهقي ٢/٣١٨-٣١٩ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (عبد الرزاق وابن عيينة) عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوى. قلنا: وإن داد الموصول صحيح كما تقدم.

٣٣٨٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن

أَيْهَ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ، فَقَمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقَمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي
هَكُذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

٣٣٩٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُوبُ، قال: أُنِيشْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ،

قال:

قال ابن عباس: فجاءَ الْمَلَكُ بِهَا، حَتَّى انتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمْرَدَ،
فَضَرَبَ بِعَقِبِهِ فَقَارَتْ عَيْنَاً، فَعَجَلَتِ الْإِنْسَانَةُ، فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِي شَتَّتِهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ أَمُّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَتْ

= قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٣/٢: استدل الشافعي بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد
فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكِر لا يُشرع داخل الصلاة.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ٣٢٠/٢، وأبي داود (١٤١٠)، وابن خزيمة
وعن أبي سعيد الخدري عند الدارمي (١٤٦٦)، وأبي داود (١٤١٠)، وابن خزيمة
(١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والدارقطني ٤٠٨/١، والحاكم ٢٨٤/١ و٤٣١/٢،
والبيهقي ٣١٨/٢، ولفظه: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة
نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ النَّاسُ
(أي: تهیؤوا) للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبَّةٌ نَبِيٌّ، ولكنِّي رأيْتُمْ تَشَرَّنَتْ
للسجود» فنزل سجدة وسجدوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي ٨٧/٢، والبيهقي ٥٤/٣، والبغوي (٨٢٦)
من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وانظر (١٨٤٣).

زِمْرُ عَيْنًا مَعِينًا^(١).

٣٣٩١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أَيُوبُ، عن شيخٍ من بني سَدُوس، قال: سُئلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

٣٣٩٢ - حدثنا ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عنْ أَيُوبَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٣٣٩٢م - حدثنا عبد الوهاب، حدثنا سَعِيدٌ، عنْ أَيُوبَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) حديث صحيح، وقول أَيُوب في هذا: «أَنْبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ»، قد جاء في رواية البخاري (٣٣٦٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن أَيُوبَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، عن أبيه، فتبيّنَت الواسطة، وهو عبد الله بن سعيد بن جبیر، وهو ثقة من رجال الشیخین، وهذا لا يستلزم قدحًا في رواية أَيُوبَ، فإنه قد سمع من سعيد بن جبیر أيضًا، وانظر «فتح الباري» ٦ / ٤٠٠.

وأخرجه الطبرى ١٣ / ٢٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٣٢٥٠).

وسيأتي من زيادات عبد الله على «المستند» ١٢١ / ٥ من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن أَيُوبَ، عن سعيد بن جبیر، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أبي بن كعب.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من بني سَدُوسِ، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. ابن جعفر: هو محمد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وأَيُوبَ: هو ابن أبي تميمة السُّخْتَيَانِيِّ. وهو مكرر (٢٢٤١).

(٤) هذا السنن ليس في المطبوع ولا في أصولنا الخطية عدا (١٤)، فهو فيها وفي =

٣٣٩٣ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا يonusُ، عن الحكمِ بن الأعرجِ، قال:

سألتُ ابنَ عباسٍ عن يومِ عاشوراءِ، فقال: إذا رأيْتَ هلالَ المحرمِ فاعدُّه، فإذا أصْبَحَتْ من تاسِعَةِ، فأصْبَحْ صائِمًا. قال يonusُ: فأنبَثْتُ عن الحكمِ آنَه قال: أكَذَّاكَ صامَ محمدُ ﷺ؟ قال: نَعَمْ^(١).

٣٣٩٤ - حدثنا إسماعيلُ ومحمدُ بن جعفر، قالا: حدثنا عوفُ، عن سعيدِ بن أبي الحسنِ - قال ابنُ جعفر: حدثني سعيدُ بنُ أبي الحسنِ -، قال:

كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ، وسألهُ رجلٌ، فقال: يا ابنَ عباسٍ، إني رجلٌ إنما مَعيشتِي مِنْ صَنْعَةِ يديِ، وإنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التصاوِيرَ؟ قال: فَإِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،

= «أطراف المسند» ١ / ورقة ١١٦ ، وهو سند صحيح على شرط مسلم، عبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف - روى له مسلم، وقد سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكذا عبد الله بن شقيق فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٩٠ / ٢ عن علي بن عبد الله بن عطاء، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحكم بن الأعرج - وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج - فمن رجال مسلم . يonus: هو ابن عبيد العبدى البصري ، وقول يonus في آخر الحديث: «فأنبأتك عن الحكم» فالذى أنبأه عن الحكم: هو ابن أخي الحكم واسمها حاجب بن عمر، صرح بذلك عبد الرزاق في روايته (٧٨٤٠) عن إسماعيل بن عبد الله ابن بنت محمد بن سيرين ، عن يonus بن عبيد ، به - وفيه : قال يonus : وأخبرني ابن أخي الحكم عنه أنه قال : ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه . وانظر (٢١٣٥).

وليس بنا فِي خِلْقَةٍ فِيهَا أَبْدًا» قال: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رَبِّوَةً شَدِيدَةً، فَاصْفَرَ^(١) وجهُهُ، فقال له ابن عباس: وَتَحْكَمُ إِنْ أَبْيَتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(٢).

٣٣٩٥ - حديث إسماعيل، حدثنا أَيُوبُ، عن رجلٍ ، قال:

قال ابن عباس: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْلَ، فَحَلَّنَا، فَلَبِسْتَ الشَّيْابُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنُكَحَتِ النِّسَاءُ^(٣).

٣٣٩٦ - حديث إسماعيل، أخبرنا ليث، قال: قال طاووس:

(١) في (ظ٩) و(ظ١٤) وعلى حاشية (س) و(ق) و(ص): واصفر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدى البصري، وسعيد بن أبي الحسن: هو أخوه الحسن البصري.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٧)، وأبو عوانة في اللباس كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣ وورقة ٣٣، والطحاوي (٤/٢٨٦)، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨)، والطبراني (١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي (٤/٢٧٠ من طرق عن عوف، به. ولفظه عند النسائي وابن حبان (٥٨٤٦): «إن الله يعبد المصورين لما صوروا». وهو عند النسائي دون ذكر القصة، وتحرف «عوف» عنده عند الطحاوي إلى: عون. وانظر (٢٨١٠).

قوله: «فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦: بالراء والمودحة، أي: انتفخ، قال الخليل: رب الرجل: أصابه نفس في جوفه، وهو الربو والربوة، وقيل: معناه: ذعر، وامتلائ خوفاً.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس، وله طرق أخرى يصح بها، انظر (٢٦٤١).

قال ابن عباس : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصْلِلْ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ^(١).

٣٣٩٧ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ،
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ^(٢).

٣٣٩٨ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرَفَةَ، وَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ
الْفَضْلِ بَلَبَنٍ، فَشَرَبَهُ^(٣).

٣٣٩٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ :

قال أَبْنُ عَبَّاسٍ : قَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، وَسَكَتَ فِيمَا
أُمِرَ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» [مريم : ٦٤]، وَ«لَقَدْ كَانَ

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث . وهو ابن أبي سليم ، وقد سلف من طرق أخرى بأسانيد صحيحة في مسند ابن عباس برقم (٢١٢٦) و(٣٠٩٣) ، وفي مسند الفضل بن العباس (١٧٩٥) ، وسيأتي في مسند أسامة بن زيد (٢٠٨/٥).

(٢) صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . وانظر (١٨٧٤) و(١٩١٨) و(١٩٥٣) و(٣٢٨٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري .

وأنخرجه الترمذى (٧٥٠) عن أحمد بن منيع ، والنمسائي في «الكبرى» (٢٨١٦) عن زياد بن أبى ذئب ، كلها عن إسماعيل ابن علية ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٥١٦) . وقد سلف الحديث برقم (١٨٧٠) عن إسماعيل ، عن أبى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهو إسناد صحيح على شرطهما .

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿الْأَحْزَابُ : ٢١﴾ .^(١)

٣٤٠٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.^(٢)

٣٤٠١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعةٍ تبقى، أو خامسةٍ تبقى، أو سادسةٍ تبقى».^(٣)

٣٤٠٢ - حدثنا بهز، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الجعد صاحب الحلي أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فيما يروي عن ربِّه عز وجل، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ هُوَ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».^(٤)

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وآخرجه البخاري (٧٧٤) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر لزاماً (٣٠٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٢٠٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (٢٠٥٢).
وقوله: «التمسوها»، يعني: ليلة القدر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمّي، والجعد صاحب =

- ٣٤٠٣ - حديثاً بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهَى من كتفِهِ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأ^(١).
- ٣٤٠٤ - حديثاً بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن عزرة^(٢)، عن سعيد بن جبير. وعبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير
- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(٣).
-

= الحلي : هو الجعد بن دينار أبو عثمان الصيرفي البصري ، وأبو رجاء : هو عمران بن ملحان العطاردي .

وأخرجه البخاري (٦٤٩١) عن أبي معمر، ومسلم (١٣١) من طريق شيبان بن فروخ ، وابن منه في «الإيمان» (٣٨٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣) من طريق شيبان بن فروخ ومسدد ، وابن منه (٣٨١) من طريق علي بن عبد الله ، أربعتهم عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في رواية علي بن عبد الله من كلام النبي ﷺ ، وليس من كلامه فيما يرويه عن ربه تعالى . وانظر (٢٠٠١) و(٢٥١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وانظر (٢٥٢٤) .

(٢) تحرف في (م) والأصول التي بآيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى : عروة ، والتصويب من (ظ٩) و(ظ١٤) ومن «أطراف المستند» ١ / ورقة ١١١ .

(٣) إسناد بهز صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور - ، وإسناد عبد الصمد فيه إيهام شيخ قتادة ، وهو عزرة بن عبد الرحمن كما في رواية بهز ، فقد سلف تمامه - وهو القراءة في الفجر يوم الجمعة - برقم (٣٠٩٦) عن عبد الصمد وعفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن

٣٤٠٥ - حدثنا بهز، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ : أن زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً أسوداً يُسمى مُغيثاً، وكنتُ أراه يتبعها في سككِ المدينة، يعصر عينيه عليها، قال: فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيّاتٍ : قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيّرها وأمرها أن تعتد - قال همام مرّةً : عدّةُ الْحُرَّةِ - ، قال: وتُصدقُ عليها بصدقهِ، فأهدتْ منها إلى عائشةَ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: « هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ »^(١).

٣٤٠٦ - حدثنا أباً بنُ يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، وعن عكرمة

عن ابن عباس: أن وفداً عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم الأشجُّ أخو بني عَصْر، فقالوا: يا نبيَ الله، إنا حَيٌّ من ربعة، وإن بيننا وبينك كفَّارٌ مُضَرٌ، وإننا لا نصلُ إليك إلا في الشهْر الحرامِ، فمُرْنَا بأمرٍ إذا عملْنَا به دخلنا الجنةَ، وندعوا به مَنْ وراءَنا؟ فأمرَهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ : أمرَهُمْ^(٢) أن يَعْبُدوَ الله ولا يُشْرِكُوا به شيئاً، وأن يَصُومُوا رمضانَ، وإن

= سعيد بن جبیر، به، فاكتَهُ هذا أن الرجل المبهم هنا في رواية عبد الصمد هو عزرةٌ.
وأخرجه الطبراني (١٢٤١٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، عن
قتادة، عن عزرة، به. وانظر (١٩٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. وانظر (٢٥٤٢).

(٢) لفظة «أمرهم» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى الأصول
الخطية.

يَحْجُوا الْبَيْتَ، وَأَن يُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، وَنَهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَقَالُوا: فَفِيمَ نَشَرْبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١).

٣٤٠٧ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا أَبْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ. وَعِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمُ الْأَشْجُعُ أَخُو بْنِ عَصَرٍ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وقد تابعه سعيد بن المسيب، وهو من رجال الشيوخين.
وأخرجه أبو داود (٣٦٩٤)، والطبراني (١٠٦٨٨)، وابن منده (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٣) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وهو عند أبي داود والنسائي مختصر. وقال ابن منده: هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة.

وأخرجه النسائي (٦٨٣٤) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وانظر ما بعده، وسلف برقم (٢٠٢٠) من طريق شعبة، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس.

وقد روی الحديث من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر مختصراً، سيلاتي في مسنده ١٤/٢.

قوله: «وأن يحجوا البيت» لم يرد إلا في هذا الطريق، وفي طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي، عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٩٩. وانظر لزاماً «فتح الباري» ١/١٣٤.
وثلاث: يُشد ويربط.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. أبان: هو ابن يزيد العطار. وانظر ما قبله.

٣٤٠٨ - حديثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة. وحدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة - قال عفان: أخبرنا قتادة - ، عن أبي مجلز، قال:

سأّلتُ ابنَ عمرَ عنِ الْوَقْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، قَالَ: وَسَأّلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».^(١).

٣٤٠٩ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْذَهُ طَعَامًا لِأَهْلِهِ^(٢).

٣٤١٠ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي، قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، قَالَ: فَقَلَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَيَ فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَيَنِي»، فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْتَعَّ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قَالَ: قَلَتْ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، جَسْمَهُ وَلَحْمَهُ، أَسْمَرَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد السُّدُوسي البصري . وانظر (٢٨٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . هشام: هو ابن حسان القردوسي . وانظر (٢١٠٩).

البياض ، حسن المضحك ، أكحل العينين ، جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه ، حتى كادت تملأ نحراه . قال عوف : لا أدرى ما كان مع هذا من النعوت . قال : فقال ابن عباس : لو رأيته في البقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا^(١) .

٣٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد
عن ابن عباس : سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، لا
نخاف إلا الله عز وجل ، نصلّى ركعتين^(٢) .

٣٤١٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ،
عن سعيد بن جبير

(١) إسناده ضعيف ، يزيد الفارسي في عداد المجهولين ، تقدم الكلام في بيان حاله عند الحديث (٣٩٩) .

وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٩٢) عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد / ٤١٧ ، وابن أبي شيبة / ٥٦ عن هوذة بن خليفة ، عن عوف ،
به . وهو عند ابن أبي شيبة دون ذكر صفة النبي ﷺ .

وقول النبي ﷺ في الحديث تقدم منفصلًا مع شواهد برقم (٢٥٢٥) ، وصح
لشهاده ، وبعض هذه الشواهد مخرج في الصحيح .

وانظر صفة رسول الله ﷺ مفصلة في كتاب «الشمائل» للحافظ ابن كثير ص ٥ وما
بعدها .

(٢) حديث صحيح ، وهذا سند رجال ثقات رجال الشيختين إلا أن محمداً - وهو ابن سيرين - لم يسمع من ابن عباس . ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطمان البصري .

عن ابن عباسٍ ، قال : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

٣٤١٣ - حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيانَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٣٤١٤ - حدثنا إسحاقُ ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي
عن ابن عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، يُرَى بَيْاضُ إِبْطَئِيهِ وَهُوَ ساجِدٌ^(٣).

٣٤١٥ - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج ، عن الحكم ، عن مَقْسُمٍ
عن ابن عباسٍ ، قال : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ^(٤) مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ^(٥).

= وانظر (١٨٥٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن عثمان - وهو ابن خثيم - فمن رجال مسلم ، وهو صدوق . وانظر (٢٥٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وانظر (١٩١٩).

(٣) صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، التميمي - وهو أربدة - لم يرو عنه غير أبي إسحاق ، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلجي ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين . وانظر (٢٤٠٥).

(٤) لفظة «إليه» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤) ، ولم ترد في (م) وبباقي الأصول الخطية .

(٥) حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد =

٣٤١٦ - حدثنا مُعتمرٌ، عن سَلْمٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا مُسَاعَةَ فِي الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَحْقَتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادْعَى ولَدَهُ (١) مِنْ غَيْرِ رِشْدٍ، فَلَا يَرِثُ لَا يُرْثُ» (٢).

= عنده، وبباقي رجال ثقات رجال الشيوخين غير مقسم، فقد روی له البخاري حدثاً واحداً، وهو ثقة. والحديث مكرر (١٩٥٩).

(١) في (ظ٤): ولداً.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان التيمي البصري، وسلٰم: هو ابن أبي الذيال، وهو ثقة، له في مسلم حديث واحد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٤)، ومن طريقه البهقي ٢٥٩-٢٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٣٨)، وفي «الأوسط» (١٠٠٩)، والحاكم ٤/٣٤٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بإسقاط الرجل المبهم بين سلم وبين سعيد بن جبير. وهذا سند ضعيف جداً، عمرو بن الحصين متزوك مظلوم الحديث، وأخطأ الحكم خطأً مبيناً فصححه على شرط الشيوخين، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع، فابن الحصين تركوه. وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/٢٨ ورقة بعد أن أورد تصحيح الحكم: هذه مجازفة قبيحة، فابن الحصين تركوه.

تنبيه: وقع في «المعجم الأوسط» و«المستدرك» تحريرات عدّة تستدرك من هنا. وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد ٢/١٨١، وأبي داود (٢٢٦٥)، والترمذى (٢١١٣)، وابن ماجه (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦)، ولفظه عند أحمد: إن النبي ﷺ قضى أيمًا مُسْتَلْحَقًا استُلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له، ادعاء ورثته، قضى إن كان من حرة تزوجها، أو من أمّة يملكونها، فقد لحق بما استلْحَقَه، =

٣٤١٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جعير
 عن ابن عباس، قال: أهدي الصَّفْعُ بْنُ جَنَاحَةَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ
 مِنْكَ» (١).

= وإن كان من حرة أو أمه عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له
 هو ادعاء، فهو ابن زينة، لأهل أمّه من كانوا، حرة أو أمّة.
 قوله: «لا مساعدة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٣/٣: المساعدة: الزنى،
 وكان الأصمعي يجعل المساعدة في الإمام دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن،
 فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل الله المساعدة في الإسلام، ولم يلحق النسب
 لها، وغافلها كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.
 وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٦٩ نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعت الأمة: إذا
 فجرت، وساعتها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاعة من السعي، كان كل واحد منها
 يسعى لصاحبها في حصول غرضه.
 قوله: «من غير رشدة»: قال الخطابي ٢٧٣/٣، وابن الأثير ١/٢٢٥: يقال: هذا
 ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زينة، بكسر الراء والزاي
 وفتحهما، لغتان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، حبيب - وهو ابن أبي ثابت بن دينار
 الأسدى مولاهم الكوفي - صرح بالسماع فيما تقدم برقم (٣١٣٢). أبو معاوية: هو
 محمد بن خازم الضرير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.
 وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٣)، والبيهقي ١٩٣-١٩٢/٥ من طريق أبي معاوية،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١١ عن أبي علي
 الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن الأعمش، به. وانظر (٢٥٣٠).

٣٤١٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ : أن رسول الله ﷺ رَّحْصَنَ فِي التُّوبِ الْمَصْبُوغِ ،
ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ^(١).

٣٤١٩ - حدثنا حماد بن أسماء، قال: سمعت الأعمشَ، قال: حدثنا عباد بن جعفر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباسٍ ، قال: لما مرض أبو طالبٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِّنْ قريشٍ ، منهم أبو جهلٍ ، فقالوا: يا أبا طالبٍ ، ابن أخيك يَشْتَمُ آلَّهَنَا ، يقولُ ويقولُ ، ويفعلُ ويفعلُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَانْهَهُ . قال: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طالبٍ ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ ، فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرْقَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَوَثَبَ ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ أَبُو طَالبٍ : يا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتَمُ آلَّهَتِهِمْ ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ ، وَتَفْعُلُ وَتَفْعُلُ . فَقَالَ : « يَا عَمٌ ، إِنِّي إِنَّمَا أَرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤْدِي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزَيَّةُ » قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ نَعَمْ وَأَبِيكَ ، عَشْرًا . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقَامُوا وَهُمْ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لتلخيص الحجاج بن أرطاة، ولضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس -.
وأنخرجه ابن أبي شيبة ص ١٠٤ (الجزء الذي نشره العمروي)، وأبو يعلى (٢٥٧٩)
من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٣٣١٤).

يُنْفِضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَجْعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾، قَالَ: ثُمَّ قَرَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابًا﴾ [ص: ٥ - ٨].^(١)

٣٤٢٠ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَنْهُ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ^(٢)، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، كُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، عباد بن جعفر - وهو يحيى بن عمارة، جزم بذلك البخاري ويعقوب بن شيبة وابن حبان، ويقال: يحيى بن عباد - لم يرو عنه غير الأعمش، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهيل، وباقى رجال ثقات رجال الشيفتين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩ / ١٤، والنمساني في «الكبرى» ١٤٣٧، والطبرى ٢٢٥ / ٢٣ من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٨). قوله: «أرق له عليه»، قال السندي: أي خشي أن يكون قربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبي طالب سبباً لرقة أبي طالب.

(٢) في (م) والأصول التي بأيدينا غير (ظ٩) و(ظ١٤): «صوم شهر رمضان» وهو خطأ، وما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) وهو موافق لما في «أطراف المسند» ١ / ورقة ١١٢، و«إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ١٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه أبو عوانة في الصوم كما في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ١٤ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦١) و(١٩٧٠).

٣٤٢١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك - يعني ابن أنس - قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جعير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أولى بنفسها من ولّيها، والبكر تستامر في نفسها، وصمتها إقرارها»^(١).

٣٤٢٢ - حدثنا يعلى ومحمد، المعنى، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي طبيان

عن ابن عباس، قال: أي القراءتين تُعدُّون أول؟ قالوا: قراءة عبد الله. قال: لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام مرّة، فلما كان العام الذي قُبض فيه، عرض عليه مرتين، فشهده عبد الله، فعلم ما نسخ منه وما بدل^(٢).

٣٦٣/١

= قوله: «تقضينه»، بإثبات النون على الجادة كما في (م) وهامش (س) (٩)، وفي عامة الأصول بحذف النون، ويمكن تخريج حذفها على أنه لمجرد التخفيف، قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ١٧١: حذف النون في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح، نشره ونظمه. وأورد جملة أحاديث من « صحيح البخاري» وأبياتٍ شواهد على ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (١٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يعلى ومحمد: هما ابنا عبد بن أبي أمية الكوفي الطنافسي، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجوني. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٥٩/١٠، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ٣٨٢، والنمسائي في «الكبرى» ٧٩٩٤ (٨٢٥٨)، وأبو على الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٦/١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢٥٦٢، من طرق عن الأعمش، بهذه الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢٤٩٤).

٣٤٢٣ - حَدَثَنَا يَعْلَى، حَدَثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُؤْدَى
لِمَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرُّ، وَمَا بَقَىَ دِيَةَ الْعَبْدِ^(١).

٣٤٢٤ - حَدَثَنَا يَعْلَى، حَدَثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ شَيْخٌ يَقُولُ لِهِ:
شَرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ، مِنْ أَيْنَ جَئْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا، أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعْمِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْقَوْمُ. قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُذْرِكُ
لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَا - أَوْ صَاحِبَهُمَا -، إِلَّا دَخَلَتَا
الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجال ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي ، وحجاج الصواف : هو حجاج بن أبي عثمان أبو الصلت الكندي مولاهم . وأخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٦/٨، والدارقطني ١٩٩/٣ و١٢٣/٤ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١١١/٣ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن الحجاج الصواف ، به . وانظر (١٩٤٤).

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل أبي سعد: وهو شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥٧) من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس =

٣٤٢٥ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرُّوحِ الْمُرْسَلِةِ^(١).

= بلفظ : «ومن عال ثلاث بنتات ، فأنفق عليهن وأحسن إليهن ، وجبت له الجنة» فقام رجل من الأعراب فقال : أو اثنين ؟ قال : «نعم». حتى لو قال : واحدة ، لقال : نعم . وأخرجه الحاكم ٤/١٧٨ من طريق يعلى بن عبيد ، عن فطر بن خليفة ، عن شرجبيل بن سعد ، به . وذكر قصة السؤال في مجلس زيد بن علي ، وقع عنده «أمير المدينة» بدل قوله : «أمير المؤمنين» . وانظر (٢١٠٤) . قوله : «تُدِرِّكُ» ، من الإدراك : وهو البلوغ .

(١) إسناده صحيح ، أبو كامل : هو مظفر بن مُدرك الخراساني نزيل بغداد ، روى له الترمذى والنمسائى وهو ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين .

وأنحرجه ابن سعد ٢/١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٩/١٠٢ ، والبخارى (١٩٠٢) و(٤٩٩٧) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والترمذى في «الشمائل» (٣٤٦) ، وابن خزيمة (١٨٨٩) ، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/٥٩ ورقـة ، وابن حبان (٣٤٤٠) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٥٠ ، والبيهقي ٤/٣٥٥ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٤٢) .

وقوله : «كان أجود ما يكون» هو يرفع أجود ، لأنه اسم «كان» وخبره محذوف وجوباً وهو نحو : «أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة» ، قوله : «في رمضان» في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع ، أو اسم كان ضمير شأن ، =

٣٤٢٦ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم .
وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الله ، المعنى ، عن سعيد بن جُبَير
عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُشِّرُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ
البَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَأْكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ
الإِثْمَدُ، إِنَّهُ يُنْبَتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(١).

٣٤٢٧ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا نافعٌ، عن ابن أبي ملئكة ، قال:
كتبت إلى ابن عباسٍ، فكتب إليّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى أَنَّاسٌ
أَمْوَالَ النَّاسِ وَدَمَاءَهُمْ»^(٢).

= و«أجود» مرفوع على أنه مبتدأ مضارف إلى المصدر وهو «ما يكون»، و«ما» مصدرية، وخبره
«في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان.
وقوله: «ينسلخ»، قال السندي: الظاهر أن مراده: أنه حين يصير رمضان قريباً من
المضيّ، أي: في آخره، ويحتمل أن مراده: أنه حين يصير الليل قريباً من المضيّ، أي:
في آخر الليل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قويان، الأول: رجاله ثقات رجال الشیخین غیر ابی کامل - وہ مظفر بن مدرك - فمن رجال الترمذی والنمسائی ، وهو ثقة ، وغير عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق ، والثانی : رجاله ثقات رجال الشیخین غیر ابن خثيم ، فمن رجال مسلم . سفیان: هو الثوری ، وزهیر: هو ابن معاویة بن حُدیج الجعفی .
وآخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١) من طريق أحمد بن يونس ، والطبراني
(١٢٤٨٩) من طريق خالد الحراني ، كلامها عن زهیر بن معاویة ، بالإسناد الأول . وانظر
ـ (٢٠٤٧) و(٢٢١٩).

(٢) إسناده صحيح ، أبو کامل - وہ مظفر بن مدرك - ثقة روی له الترمذی والنمسائی . =

- ٣٤٢٨ - حديثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، حدثنا عطاء العطار ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الرجل يأتي امرأة وهي
حائض ، قال : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِنْصَفَ دِينَارٍ»^(١) .
- ٣٤٢٩ - حديثنا أبو كامل وعفان ، قالا : حدثنا حماد ، عن أبي جمرة - قال
عفان : قال : أخبرنا أبو جمرة -
- عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة ،
وبالمدينة عشرًا ، يُوحى إليه ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٢) .
- ٣٤٣٠ - حديثنا أبو كامل وبونس ، قالا : حدثنا حماد ، عن عمّار بن أبي عمّار
عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما صنع
المنبر فتحول إليه ، حن الجذع ، فأتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه ، فسكنَ

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين . نافع : هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل الججمحي ،
وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة . وانظر (٣١٨٨) .
(١) صحيح موقوفاً ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، عطاء العطار . وهو عطاء بن عجلان
الحنفي أبو محمد البصري - متزوج ، وبعضهم رماه بالكذب . وانظر (٢٢٠١) .
(٢) إسناده صحيح ، حماد - وهو ابن سلمة - من رجال مسلم ، وباقى رجاله ثقات
رجال الشيختين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له الترمذى والنسائي ، وهو
ثقة .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥١) ، وابن سعد ٢/٣٠٩ ، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨) ،
والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٨٥ ، والطبراني (١٢٩٤٤) ، والبيهقي في
«السنن» ٦/٢٠٨ ، وفي «الدلائل» ٧/٢٣٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وانظر ما سلف برقم (٢٠١٧) .

وقال: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٤٣١ - حديثاً يوْنُسُ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، مثله^(٢).

٣٤٣٢ - حدثناه الخزاعيُّ، قال: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَمَارِ بْنِ أَبِي

عَمَارٍ

عن ابن عباس. وعن ثابتٍ، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٣).

٣٤٣٣ - حدثنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هشَّامٍ، عن ابن سِيرِينَ عن ابن عباس، قال: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظِيمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْسِ مَاءً^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يوْنُسُ: هو ابن محمد المؤدب. وحَمَّادٌ: هو ابن سَلَمَةَ. وانظر (٢٢٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهذا الحديث من مستند أنسٍ، وقد سلف برقم (٢٢٣٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. الخزاعيُّ: هو منصور بن سَلَمَةَ بن عبد العزيز البغدادي. وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، محمد بن سَلَمَةَ - وهو ابن عبد الله الباهلي الحراني - ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشِّيخين إلا أن ابن سِيرِينَ - وهو محمد - لم يسمع من ابن عباس. هشَّامٌ: هو ابن حسان القردوسى. وأخرجه الطبراني (١٢٨٦٦) من طريق محمد بن سَلَمَةَ، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٨٨).

٣٤٣٤ - حدثنا محمد بن سلامة، عن ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، عن عكرمة

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢]، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا قتيلاً منبني قريظة، أدوا إليهم نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة منبني النضير قتيلاً، أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم الدية^(١).

(١) حديث حسن، ابن إسحاق صدوق حسن الحديث، لكنه مدلس وقد عنون، والحديث سلف بإسناد حسن برقم (٢٢١٢)، ويافي رجال هذا الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٢١٥ / ٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٩١) عن عبد الله بن محمد التيفيلي، عن محمد بن سلامة، به. وأخرجه النسائي ١٩ / ٨ من طريق إبراهيم بن سعد، والطبراني ٢٤٣ / ٦، والطبراني (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير، كلامهما عن ابن إسحاق، به. وأورده السيوطي في «الدر المثoron» ٨٣ / ٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردوه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي ١٨ / ٨، وابن الجارود (٧٧٢)، والطبراني ٢٤٣ / ٦، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ١٩٨ / ٣، والحاكم ٣٦٧-٣٦٦ / ٤، والبيهقي ٢٤ / ٨ من طرق عن عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وُدي مثة وستة من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً =

٣٤٣٥ - حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خصيف، عن عكرمة ومجاحد
وعطاء

عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ
وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ»^(١).

= من قريطة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بينما وبينكم النبي ، فأنه فنزلت: «وَإِنْ
حَكَمْتَ فاحكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢]، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت:
«أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» [المائدة: ٥٠]. وصحح الحاكم إسناده وافقه الذهبي !
وانظر الحديث (٢٢١٢) فيه القصة مطولة، وأنها سبب نزول الآية (٤١) من سورة
المائدة.

(١) حسن لغيره، وهذا سند فيه ضعف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري -
فيه ضعف من جهة حفظه، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .
وأخرجه أبو داود (١٧٤٤) عن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبي معمر،
والترمذى (٩٤٥) عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد. غير
أن أبي داود قال: لم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاحداً . وقال الترمذى: حديث حسن
غريب من هذا الوجه .

وله شاهد من حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، قال
جابر: حتى أتينا ذا الحُلْيَةَ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى
رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثثري بثوب وأحرمي». والاستثار: هو
أن تضع خرقة أو ثوباً بين رجليها على محل الدم، وتتشده إلى وسطها .
وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن النبي ﷺ قال لها عندما حاضت
بسوف قبل أن تدخل مكة: «اقضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». وسيأتي
في «المستند» ٣٩/٦.

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن عائشة حاضت فنسكت
المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت». وسيأتي في «المستند» =

٣٤٣٦ - حدثنا ابنُ فُضيلٍ، حدثنا لَيْثٌ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي «صَ»^(١).

٣٤٣٧ - حدثنا ابنُ فُضيلٍ، أخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَفَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ^(٢).

٣٤٣٨ - حدثنا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، قال:

. ٣٠٥ / ٣ =

قال ابن قدامة في «المغني» ١٠٨/٥ : الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال ، لأنه نُسُك ، وهو في حق الحائض والنُّفَسَاءَ آكِدُ لورود الخبر فيهما ... وساق حديث جابر في قصة أسماء بنت عميس وحديث ابن عباس هذا . وانظر لزاماً «فتح الباري» ٤/٥٠٤-٥٠٥ .

(١) صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوan الصّبّي ، مولاهم الكوفي . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢ ، ومن طريقه الطبراني (١١٠٩٦) عن ابن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرج الطبراني (١١٠٣٧) من طريق جابر الجعفي ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في سفر وهو يقرأ سورة «صَ» ، فسجد فيها . وسنده ضعيف لضعف جابر ، وانظر ما سلف برقم (٢٥٢١) و(٣٣٨٧) و(٣٣٨٨) .

(٢) حديث صحيح دون قول ابن عباس: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ» فقد تفرد بها رشدين بن كريب ، وهو ضعيف ، وبباقي رجال ثقات رجال الشیخین . وانظر (١٩١٢) .

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ ، وَفِيهَا^(١) سَعِيدُ بْنُ جُبِيرٍ وَمِقْسُمٌ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ سَعِيدٌ : كُلُّكُمْ بَلَغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ ؟ قَالَ مِقْسُمٌ : حَدَّثَنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ^(٢) . فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ وَسْطَهُ ، وَكُلُّوْا مِنْ حَافَّتِهِ . أَوْ حَافَّتِهَا^(٣) .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُوسًا يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ^(٤) قِضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) فِي (ظ١٤) : وَفِينَا.

(٢) الْمُبَتَّنُ مِنْ (ظ٩) وَ(ظ١٤) ، وَفِي (م) وَبِالْيَاقِيِّ الْأَصْوَلِ الْخَطِيَّةِ : حَدَّثَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعَ .

(٣) حَدِيثُ حَسَنٍ ، عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، لَكِنْ تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٢٤٣٩) وَ(٣٢١٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ ، وَبِرْقَمِ (٢٧٣٠) وَ(٣١٩٠) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ ، كَلاهُمَا عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ، وَهُمَا قَدْ سَمِعَا مِنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ قَبْلَ الْاخْتَلَاطِ . وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيْدِيُّ (٥٢٩) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ١١٦ / ٤ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ ، كَلاهُمَا عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَسَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ سَمِعَ مِنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ قَبْلَ الْاخْتَلَاطِ .

(٤) كَذَا فِي عَامَةِ أَصْوَلَنَا الْخَطِيَّةِ : «شَهِدَ» ، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : «نَشَدَ» أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا ، وَيُغَلِّبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ قَدْ أَخْطَلَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، إِذَا قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «سَنَنِهِ» فَذَكَرَهُ هَذَا ، وَسِيَّاطِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ =

ذلك، فجاء حَمْلُ بْنُ مَالِكَ بْنَ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتِيْنَ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينَهَا بِغُرْرَةٍ عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ. فَقَلَتْ لِعُمَرَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسُ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا وَكَذَا^(۱). فَقَالَ: لَقَدْ شَكَكْتُنِي. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَتِيْ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(۲).

= حَمْلُ بْنُ مَالِكَ ۷۹/۴ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَحْدَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «نَشَد» وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشَهِدْ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ كَمَا يَفْهَمُهُمْ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا.

(۱) يَعْنِي بِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (۱۸۳۴۲) عَنْ ابْنِ جَرِيجِ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسِ، عَنْ طَاوُوسِ قَالَ: ذُكِرَ لِعَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأُرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّمَا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتِهِ الْأُخْرَى بِعَمْدِ الْبَيْتِ، فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدِيَّتِهَا وَغُرْرَةً فِي جَنِينِهَا، فَكَبَرَ عُمُرُ، وَقَالَ: إِنْ كَدَنَا أَنْ نَقْضِي فِي مَثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. ابْنُ بَكْرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ الْبَرْسَانِيِّ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَأَنْ تُقْتَلُ» شَادَةٌ لَمْ تَرِدْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَضَى بَدِيَّتِهَا عَلَى عَاقْلَةِ الْقَاتِلَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ۱۱۷/۳ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَحْدَهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَقَطَ مِنَ الْمُطَبَّعِ: «عَنْ عُمَرِ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (۲۳۸۱)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (۴۵۷۲)، وَابْنَ مَاجَهَ (۲۶۴۱)، وَابْنَ حَبَّانَ (۶۰۲۱)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ۱۱۷-۱۱۵/۳، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۱۴/۸ مِنْ طَرِيقِ أَبْيَ عَاصِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ ۲۱/۸ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَلاهُمَا عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَكٌّ عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ غَيْرَ الْبَيْهَقِيِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ شَكَ فِيهِ عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَضَى بَدِيَّتِهَا عَلَى عَاقْلَةِ الْقَاتِلَةِ.

وَقَالَ الْمَنْذُريُّ فِي «مُختَصَرِ سُنْنَ أَبْيَ دَاؤِدَ» ۳۶۷/۶: وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تُقْتَلُ» لَمْ يَذْكُرْ =

= في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شُك في قتل المرأة بالمرأة. قال الشيخ أحمد شاكر: ويفسر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شُك فيه.

قلنا: أخرجه دون ذكر الأمر بقتل المرأة عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني ١١٧/٣، والحاكم ٥٧٥/٣ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في آخره عند عبد الرزاق والدارقطني قول عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره، وعند الطبراني والحاكم: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره، ورجح الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٤٤٨/١ أن عمر قال: «لو لم نسمع بهذا قضينا بغيره».

وأخرج أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي ٤٥١/٨، وابن حبان (٦٠١٩)، والطبراني (١١٧٦٧)، والبيهقي ١١٥/٨، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٥١٢-٥١٣ و ٥١٣-٥١٤ من طريق أسباط بن نصر الهمданى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نَسِيَ شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العائلة الديمة، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبِيَ اللَّهِ غلاماً قد نَسِيَ شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استَهَلَ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطْلُ. فقال النبي ﷺ: «أسْجُعَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَهَانَهَا! أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُلَيْكَة، والأخرى أُمَّ غُطَيْفٍ. هذا لفظ أبي داود، وأسباط بن نصر الهمدانى ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وقد روي الحديث مرسلأ من طريق طاووس، فأخرجه الشافعى في «مسنده» ٢/١٠٣، وأبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٨/٤٧، والبيهقي ٨/١١٥ من طريق حماد بن زيد، كلها عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عمر مرسلأ لم يذكر فيه ابن عباس، ولم يذكر فيه الأمر بقتل القاتلة. وزاد سفيان في آخر روایته: قال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

وأخرجه كذلك الشافعى في «مسنده» ٢/١٠٣-٤٠٣ وفي «الرسالة» (١١٧٤)، ومن =

= طريقه البهقي ١١٤ عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس،
عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس،
قال: ذكر لعمربن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فأرسل إلى زوج المرأةين،
فأخبره أنما ضربت إحدى أمراته الأخرى بعمود البيت، فقتلتها وذا بطئها، فقضى رسول
الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها، فكبير عمر، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني ١١٧/٣ عن معاذ، عن ابن
طاوس، عن أبيه، قال: استشار عمر... فذكر نحو حديث ابن جريج، عن ابن
طاوس. وزاد عليه: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو
أمّة أو فرسٍ، وزاد في آخر الحديث عند عبد الرزاق: فقال الرجل: يا رسول الله، كيف
أعقل من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، ومثل هذا يُطلُّ.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٤٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن
النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمّة أو فرسٍ .

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٩/١٢: وقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمّة أو فرسٍ
أو بغلٍ»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس، عن أبيه، عن عمر مرسلاً.
فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة: عبد أو
أمّة أو فرس»، وأشار البهقي إلى أن ذكر الفرس في المروق وهم، وأن ذلك أدرج من
بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن
دينار، عن طاووس بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة، قال طاووس: الفرس غرة».
قلت: وكذا أخرج الإمام علي من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
قال: «الفرس غرة»، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي . وانظر
تممة كلامه .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والمعيرة بن شعبة، وعبادة بن =

٣٤٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا عطاء الخراساني

عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة^(١) انكح ابنته رجلاً، فأت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاشتكت إليه أنها انكحت وهي كارهة، فانزعها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زوجها، وقال: «لا تُنكِحُهُو هُنَّ». قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاريًّ، وكانت ثييًّا^(٢).

= الصامت. وستأتي في «المسندي» على التوالي ٢١٦/٢، ٥٣٥/٢، ٢٤٤/٤.
٣٢٧-٣٢٦/٥.

المسطوح، قال ابن الأثير ٣٦٥/٢: بكسر الميم، عودٌ من أعودات الخبراء.
والغرة، قال ابن الأثير ٣٥٣/٣: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، وقد جاء في بعض روایات الحديث «بغرة عبد أو أمّة أو فرسٍ أو بغلٍ»، وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الرواية.

(١) خدام بالذال المعجمة كما في الأصول الخطية، وقيده بذلك ابن ماكولا في «الإكمال» ١٣٠/٣، وهو الثابت في الأصول الصحيحة من «صحيح البخاري» في النسخة اليونانية المطبوعة ببولاق ١٨/٧، وبذلك ضبطها القسطلاني شارح البخاري ٤٤/٨، وهو قد ضبط نسخته على أصل اليونانية، وكذلك هي بالذال المعجمة عند الحافظ المزي في «التهذيب» و«الأطراف»، وأخطأ الحافظ ابن حجر فضبيطه في «التقريب» و«الفتح» ١٩٥/٩ بالذال المهملة، وتبعه الحافظ السيوطي في «تشوير الحالك». وهو خدام بن خالد، ويكنى أبا وديعة، وقيل: هو خدام بن وديعة، قال الحافظ في «الفتح»: الصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده فيما أحسب، واسم ابنته خنساء.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة =

٣٤٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: حدثني عطاء الخراساني

عن ابن عباس... نحوه وزاد: ثم جاءته بعد، فأخبرته أن قد
مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: «اللهم إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ
أَنْ تُحِلَّهَا لِرَفَاعَةَ، فَلَا يَتَمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى» ثم أتت أبا بكر وعمر في
خلافتهما، فمنعها كلاماً^(١).

= ثم هو لم يسمع من ابن عباس، وباقى رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(١٠٣٠٨).

وأصل القصة صحيح من حديث خنساء بنت خدام نفسها وهي في «الموطأ»
٥٣٥، والبخاري (٥١٣٨)، وستائي في «المسنن» ٦/٣٢٨.
ولها شاهد من حديث مجمع عبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية، وهو في البخاري
(٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩)، وسيأتي في «المسنن» أيضاً ٦/٣٢٨.
وآخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٢٣٢، والبيهقي ٧/١٢٠.

وقد سلف برقم (٢٤٦٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي
ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. قال ابن القطان، كما في
«نصب الراية» ٣/١٩١-١٩٠: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها، وهي
ثيب، فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، رواه البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر، وهما
ثنان، والدليل على أنهما ثنان ما أخرجه الدارقطني ٣/٢٣٤ عن ابن عباس أن النبي ﷺ
رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، قال الشيخ أحمد شاكر: وفي هذا - وفوق ذلك - خطأ
وتخليط، فإن التي كانت تريد أن تعود إلى زوجها رفاعة هي تميمة بنت وهب، كما في
رواية مالك في «الموطأ» ٢/٥٣١، وقيل: غيرها، وانظر ترجمة رفاعة بن سموأل القرظي
في «الإصابة» ٢/٤٩١، وقد مضت قصة أخرى للغمضاة أو الرميصاء أنها كانت تريد
أن ترجع إلى زوجها الأول (١٨٣٧).

قوله: «فأخبرته أن قد مسها»، قال السندي: لعلها أولاً أنكرت الدخول لترجع إلى

٣٤٤٢ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره^(١) أن يقوده بيده^(٢).

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني سليمان

= الزوج الأول، فحين قيل لها: إنه لا رجوع لك إلى الأول إلا بعد الدخول، جاءت وادعت الدخول لذلك، وكانت تحلف على ما تقول، فلما علم ﷺ ذلك منها، قال: «اللهم إن كان أيمانه» جمع يمين، «أن تحلها»، أي: لأن تحلها، أي: لأجل أن يجعلها الأيمان حلالاً لرفاعة.

(١) المثبت من (ظ٩٦) و(ظ١٤)، وفي (م) وبقى الأصول الخطية: فأمره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٦١).

وأخرجه البخاري (١٦٢١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٢)، والنسائي ٥/٥ ٢٢٢-٢٢١ و٧/١٨، وابن خزيمة (٢٧٥١) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٣١)، والحاكم ١/٤٦، والبيهقي ٨٨/٥ من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد. قال المزي في «التحفة» ٩/٥: الحديث عند أبي داود في رواية الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: وقد أقحم في رواية المؤذن برقم (٣٣٠٢)، ووقع في المطبوع «عاصم الأحول» مكان: سليمان الأحول، وهو خطأ.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٥٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، به. وانظر ما بعده.

والخزامة، قال السندي: بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة: هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

الأَحْوَلُ، أَنْ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ

عن ابن عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ قَدْ رَأَيْتَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرْ بِسَيِّرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : « قُدْهُ بِيَدِهِ »^(١).

٣٤٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ : « رَمِيًّا بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا »^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٦٢). وأخرجه البخاري (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥١) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والحاكم /١٤٦٠، والبيهقي ٨٨/٥ من طريق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٠٩٥٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، به. وانظر ما قبله.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وسيأتي في «المستد» ١٨٣/٢ . وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٤٨٢/٣ .

وعن بشر أبي خليفة عند الطبراني (٢١١٨) .

السَّيِّرُ: هو مَا يُؤْكَدُ مِنَ الْجَلْدِ. وفِعْلُ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ نَذْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو وَحَدِيثِ بَشَرِّ أَبِي خَلِيفَةَ، وَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير زياد بن حصين - وهو الحنظلي اليربوعي - فمن رجال مسلم. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي .

=

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن عبد الله، عن سالم بن أبي الجعد، قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آخِذًا رَأْسَهُ؛ إِنَّمَا قَالَ: بِشِمَالِهِ، وَإِنَّمَا بِيَمِينِهِ، تَشْخُبُ أُوْدَاجُهُ، فِي قُبْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: يَا رَبَّ، سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْنِي؟»^(١).

٣٤٤٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

= وأخرجه الحاكم ٩٤/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٥)، والحاكم ٩٤/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٠) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وسيأتي في «المسند» ٤/٥٠.

وعن أبي هريرة عند البزار (١٧٠٢) - كشف الأستار، وابن حبان (٤٦٩٥)، والحاكم ٩٤/٢.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي عند الطبراني (٢٩٨٨).

وعن جابر عند البزار (١٧٠٣).

قوله: «رمياً»، قال السندي: أي: أرموا رميًّا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن عبد الله - وهو ابن الحارث الجابر أو المجري التيمي البكري - فقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المدينى: معروف، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن معين، وقال الدارقطنى: يعتبر به، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوى. وانظر (١٩٤١).

بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ^(١).

٣٤٤٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا سَفيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٣٤٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا سَفيَّانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمُوا وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ»^(٣).

٣٤٤٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذَ عَفَارَ النَّخْلِ - أَوْ عَقَارَهُ، قَالَ: وَعَفَارَ النَّخْلِ أَوْ عَقَارَهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ، ثُمَّ تُعْفَرُ، أَوْ تُعَقَّرُ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ - قَالَ: فَوَجَدْتُ

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، إلا أنه مرسل، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - من أتباع التابعين، وإنما أورده أحمد هنا ليروي حديث ابن عباس مثله بإثره. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨ عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيختين غير التميمي - وهو أربدة - فقد أخرج له أبو داود، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير العجلاني وابن حبان. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٤). وانظر (٢٤٠٥).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -. وهو مكرر (٢٥٥٦).

رجلًا مع امرأته ، وكان زوجها مُصْفَرًا ، حَمْشًا ، سَبِطُ الشعر ، والذي رُميَتْ به رجلٌ خَدْلٌ إِلَى السُّوَادِ ، جَعْدٌ قَطْطٌ ، فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيْنَ ، اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثم لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، فجاءَتْ بُولِيُّشِيهِ الَّذِي رُميَتْ به^(١).

٣٤٥٠ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

يسار

عن ابن عباس ، قال : أَلَا أَخْبِرُكُم بِوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَدَعَا بِمَاءِ ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنِيَّ ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى الْيُسْرِيَّ^(٢) .

٣٤٥١ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن سَمِيعِ الزَّيَّاتِ

عن ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى شِمَالِهِ ، فَأَدَارَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الانصاري المدني .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٥١) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٧١٤) . وانظر (٣١٠٦) .

العَقَرُ : هو أول سقيمة سقيها الزرع . والإبار : إصلاح التخل . والحَمْشُ : الدقيق . وسَبِطُ الشعر : مسترسل الشُّعُرُ من غير جمودة . والخَدْلُ : الضخم . والجَعْدُ : ضد السبط ، والقطَطُ : الجعد القصير من الشُّعُرِ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨) . وانظر ما سلف برقم (٢٤١٦) .

(٣) إسناده صحيح ، سَمِيعُ الزَّيَّاتِ الكوفيُّ أبو صالح الحنفي مولى ابن عباس تابعي =

٣٤٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة لم يمونة ميته، فقال: «الا استمتعتم بإها بها؟» قالوا: وكيف وهي ميته؟ فقال: «إنما حرم لحمها».

قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع بها على كل حال^(١).

٣٤٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

= ثقة، قال في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٩: وثقة ابن معين وأبو زرعة وغيرهما.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢٥٩٠).

زاد عبد الرزاق في «المصنف»: قال سفيان: في تطوع. وانظر (٢٣٢٦).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤) (١٨٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة /١٢١٠، وابن المندز في «الأوسط» (٨٣٢). ولم يذكر أبو عوانة في حديثه قول معمر عن الزهري.
وأخرج المرفوع منه أبو داود (٤١٢١) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرج برق (٤١٢٢) قول معمر عن الزهري، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبد الرزاق، به. وانظر الحديث (٢٣٦٩).

قلنا: ورأي الزهري أن جلود الميته يستمتع بها على كل حال، أي: قبل دباغها وبعده، هو رأي تفرد به، قال ابن قدامة المقدسي في «المعنی» ١/٨٩: لا نعلم أحداً خالف في نجاسة جلد الميته قبل الدبغ.

أنه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ احْتَرَّ مِنْ كَتِيفٍ
فَأَكَلَ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(١) .

٣٤٥٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ - أَوْ
قَالَ : يَوْمَ الْفَتْحِ - وَهُوَ يُصْلِي ، أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى أَتَانِ ، فَقَطَّعْنَا
الصَّفَّ وَنَزَّلْنَا عَنْهَا ، ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ ، وَالْأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لَمْ تَقْطُعْ
صَلَاتَهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ ، فَجِئْنَا وَنَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ^(٢) .

٣٤٥٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (١٠٧٥٨) . وانظر (١٩٨٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري السامي .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٩) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٧) ،
أبو عوانة ٢/٥٥ .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٤) من طريق عبد الأعلى السامي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذى (٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، به . وقال : حديث
حسن صحيح ، وانظر (١٨٩١) .

قوله : «مرتدفان» ، قال السندي : هكذا في النسخ ، والأقرب : مرتدفين ، وكأن الرفع
بتقدير : ونحن مرتدفان ، والجملة حال .

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت - يعني الكعبة - لم يدخل، وأمر بها، فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بآيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله ما استقساها بالازلام قط»^(١).

٣٤٥٦ - حديث عبد الوهاب الثقي، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسواها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى»^(٢).

٣٤٥٧ - حديث عبد الرزاق، حديث معمراً، عن عاصم الأحول، عن الشعبي عن ابن عباس، قال: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبَنِي بَيَاضَةَ، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حِرَاماً لَمْ يُعْطِهِ، قَالَ: وَأَمْرَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٥٨٦١)، والطبراني (١١٨٤٥)، والبغوي (٣٢١٤).

وأخرجه البخاري (٣٣٥٢)، والحاكم ٥٥٠ / ٢ من طريق هشام بن يوسف، عن معمراً، به . وانظر (٣٠٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . عبد الوهاب الثقي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقي ، وهو - وإن تغير قبل موته بثلاث سنين - لم يحدث بحديث في زمن التغيير.

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣ / ٢٠٥-٢٠٦ من طريق ابن أبي عمر في «مسند» عن عبد الوهاب الثقي ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٥٢).

بعض خرائجه^(١).

٣٤٥٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير وأبي أيوب، عن عِكْرَمَةِ

عن ابن عباس، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٢).

٣٤٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن عِكْرَمَةِ بن خالد

عن ابن عباس، قال: كنْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيلِ، فَقَفَّمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِيَدِيِّ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
٣٦٦/١ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَةَ رُكُوعًا، حَرَّزَ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ قَدْرَ: (يَا أَيُّهَا
الْمُزَمِّلُ)^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عاصم الأحوال: هو عاصم بن سليمان البصري.

وأخرجه مسلم ص ١٢٠٥ (٦٦)، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٨٩) من طريق رياح بن زيد، عن مَعْمَر، به. وانظر (٢١٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجال ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٣٣)^(٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذى (٢٧٨٥)، والطبراني (١١٨٤٧) و(١١٨٤٨) و(١١٩٨٧). وقال الترمذى: حسن صحيح. وانظر (١٩٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن طاووس: هو عبد الله. وهو في =

٣٤٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن عبّيد الله بن عبد

الله

عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الك狄د، ثم أفطر^(١).

٣٤٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن أيبوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلـك في نـحر الظـهـيرـة، قال: فـعـطـشـ النـاسـ، وجـعـلـوا يـمـدـونـ أـعـنـاقـهـمـ، وـتـوـقـ أـنـفـسـهـمـ إـلـيـهـ، قال: فـدـعـا رـسـولـ اللهـ ﷺ بـقـدـحـ فـيـهـ مـاءـ، فـأـمـسـكـهـ عـلـىـ يـدـهـ حـتـىـ رـآـهـ النـاسـ، ثـمـ شـرـبـ، فـشـرـبـ النـاسـ^(٢).

= «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦٨) و(٤٧٠٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٩٢)، وأبوداود (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٥)، والطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي (٨/٣). وانظر (٢٢٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مختصر (٣٠٨٩)، وانظر (١٨٩٢).

(٢) من قوله: «بلغ الك狄د» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) ومنهما أثبتناه، وهو المافق لما في «أطراف المسند» ١١٩/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧٣)، وعلقه من طريقه البخاري (٤٢٧٨) بذكر أوله فقط.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٤٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ولم يسقه بتمامه.

=

٣٤٦١ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا : أخبرنا ابن جرير ، قال : سمعت عطاء ، قال : سمعت ابن عباس . قال ابن بكر : ثم سمعته بعد . يعني عطاء . قال : سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة أو داجنة - إلحدى نساء

= وأخرجه بنحوه الطبرى في «تهذيب الأثار» ص ٩١ ، والطحاوى ٦٥ / ٢ من طريق أبي الأسود ، والطبرى ص ٩٢ ، والطبرانى (١١٧٠٤) من طريق أشعث بن سوار ، والطبرى ص ٩٣ من طريق الزبير بن خريت ، ثلاثتهم عن عكرمة ، به .
وأخرجه البخارى (٤٢٧٧) ، والطبرى ص ٨٩ ، والطبرانى (١١٩٦٥) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون ، فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإياء من لبن أو ماء فوضعه على راحته - أو على راحلته - ثم نظر إلى الناس ، فقال المفطرون للصوم : أفطروا .
قال الحافظ : المراد بقوله : «إلى حنين» ، أي : التي وقعت عقب الفتح ، لأنها لما وقعت إثرها أطلق الخروج إليها !

وعلقه البخارى (٤٢٧٨) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به . قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٤ / ١٤٢ : ذكر الدارقطنى أنه مرسل ليس فيه ابن عباس ، والروايات عن البخارى فيها اختلاف في وصله وإرساله ، وبالإرسال جزم أبو نعيم في مستخرجه ، وقال في «الفتح» ٨ / ٥ : وقع في بعض نسخ أبي ذر : «عن ابن عباس» وللأكثر ليس فيه ابن عباس ، وبه جزم الدارقطنى وأبو نعيم في «المستخرج» ، وقد وصل هذا التعليق البيهقي (في «دلائل النبوة» ٥-٣٢ / ٣٥) من طريق سليمان بن حرب أحد مشايخ البخارى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة ، ثم قال في آخره : لم يجاوز به أيوب عن عكرمة .

وأخرجه كذلك الطبرى مرسلًا ومختصرًا ص ٩٠ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل ابن عليه ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .
وأخرجه الطبرى ص ٩٢ من طريق أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، به مرسلًا . وانظر ما سلف برقم (١٨٩٢) .

النبي ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: «هلاً استمتعتم بإهابها. أو مسكتها»^(١).

٣٤٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير. وروي، قال: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني خصيف، أن مقصماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره

أن ابن عباس أخبره، قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر، عن المسح على الخفين؟ فقضى عمر سعيد، فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة، أم بعدها؟ - قال: فقال روح: أو بعدها؟ - قال: لا يخربك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهمما بعد ما أنزلت المائدة. فسكت عمر^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧). وانظر (٢٠٠٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: قوله: «قال ابن بكر: ثم سمعته بعد، يعني عطاء» ليس على ما يوهم ظاهره أن محمد بن بكر سمعه من عطاء، فهو محال، وإنما قوله: «يعني عطاء» بيان للقائل «ثم سمعته بعد» يعني أن عبد الرزاق روى عن ابن جرير «قال: سمعت عطاء»، وابن بكر روى عن ابن جرير أنه قال: «ثم سمعته بعد» يزيد: سمعت عطاء، ولعل ذلك كان من ابن جرير في سياق كلام دعا إلى أن يعبر بهذا. الإهاب والمسك: هو الجلد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري -. وأخرجه البيهقي ٢٧٣/١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار

أنه سمع ابن عباس يقول: بينما رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أتاه
المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماء^(١).

= وأخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٢٤٦/٥ من طريق حجاج، عن ابن جرير، به. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأشناوي عن أبي داود.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٩٥٢) من طريق عثمان بن وساح، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المسمى على الخفين عند عمر سعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عبد الله بن عباس: يا سعد، إنما لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت المائدة؟ قال: فلم يتكلم أحد، فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة أُنزلت من القرآن إلا براءة.

وأخرج البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن عمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إنما عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨) عن عمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد.

وروى البزار كما في «نصب الراية» ١٦٩/١ من طريق خصيف، عن مقدم، عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. وانتظر ما سلف برقم (٨٧)، وراجع لزاماً الحديث (٢٩٧٥) والتعليق عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٦٧).

٣٤٦٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني محمد بن يوسف ، أن سليمان بن يساري أخبره أنه سمع ابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدرى مم توَضَأ؟ قال : لا . قال : توَضَأ من آثارِ أقطِ أكلَّها ، قال ابن عباس : ما أبالي مما توَضَأَ ، أَشَهَدُ لرَأيْتُ رسول الله ﷺ أَكَلَ كَفَ لحم ، ثم قام إلى الصلاة وما توَضَأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهمما جميعا^(١) .

٣٤٦٥ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار، فقال : علمي ، والذي يخطر على بالي ، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : أن النبي ﷺ كان يغتسِل بفضل ميمونة . قال عبد الرزاق : وذلك أني سأله عن إخلاقِ الجنين جميعا^(٢) .

= وانظر (١٩٩٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . محمد بن يوسف : هو ابن عبد الله الكندي المدني .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٧٥٧) وأخرجه النسائي ١٠٨ من طريق خالد بن الحارث بن عبيد ، وأبو يعلى (٢٧٣٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني ، والبيهقي ١٥٨-١٥٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثلاثتهم عن ابن جرير ، به . ولم يذكر النسائي في حديثه قصة وضوء أبي هريرة . وانظر ما سلف برقم (١٩٨٨) .

آثارِ أقط ، أي : قصعاته ، والأقط : لبن مجفف مستحجر .

وقوله : «ما أبالي مما توَضَأَ» ، قال السندي : بالخطاب ، أي : ما أبالي مِنْ أَكَلَ ما توَضَأَ أنت منه ، ولا توَضَأ منه .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد الأزدي ثم =

٣٤٦٦ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال: قلتُ لِعَطاءَ: أَيُّ حِينَ أَحْبُ إِلَيْكَ أَنْ أُصْلِيَ الْعَشَاءَ؛ إِمَامًاً أَوْ خَلْوًا؟ قال:

= الحوفي البصري .

وأخرجه البيهقي ١٨٨ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٣٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٠٨)، والدارقطني ٥٣/١. ولفظ ابن خزيمة: «كان يتوضأ بفضل ميمونة». وصححه الدارقطني .

وأخرجه مسلم (٣٢٣) (٢٨) من طريق محمد بن بكر، به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨) من طريق أبي عاصم، والدارقطني ٥٣/١ من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جرير، به . ولفظه عند ابن خزيمة «كان يتوضأ بفضل ميمونة» .

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤ من طريق حجاج، عن عمرو بن دينار، به .
وأخرجه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد . وقال يزيد بن هارون وبهز والجذري (هو عبد الملك بن إبراهيم)، عن شعبة: قدر صاع، وقال طلبهاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، وال الصحيح ما روی أبو نعيم .

والرواية التي أشار إليها البخاري ستائي في مسند ميمونة ٣٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة . وسيأتي الحديث في مسند ميمونة ٦/٣٣٠ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة . وانظر (٢١٠٠).

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وستائي في «المسند» على التوالي ٤/٢ و ١١٢/٣ و ٣٠ و ٦/٢٩١ و ٣٤٢ . قوله: «عن إخلاء الجنبين»، قال السندي: أي: انفرادهما في الاغتسال، أي: هل يجب عليهما الانفراد، أو يجوز اجتماعهما.

سمعتُ ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى
رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَقَالَ:
الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّهُ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعُ يَدَهُ عَلَى شِقْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرُتُهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا كَذَلِكَ»^(١).

٣٤٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره
أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَاً
جَمِيعاً، وَسَبْعَاً جَمِيعاً^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١١٢).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) (٢٢٥)، والطبراني
(١١٤٢٤)، والبيهقي ٤٤٩/١. وزاد في رواية مسلم والبيهقي: قَالَ: فَاسْتَبَّتْ عَطَاءُ
كِيفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّلَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً
مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْبِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمْرِّهَا كَذَلِكَ عَلَى
الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبَاهَمُهُ طَرْفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحِيَّةِ،
لَا يُقْصِرُ لَا يَبْيَطِشُ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ. قَلَّتْ لِعَطَاءُ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَئِذَ؟
قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ عَطَاءُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصْلِيَهَا إِمَاماً وَخِلُوا مُؤْخَرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ
لِيَلْتَئِذَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوَةً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّهَا
وَسَطَاً، لَا مَعْجَلَةً وَلَا مُؤْخَرَةً. وَانْظُرْ (١٩٢٦).

وَخِلْوَةً بَكْسَرُ الْحَاءِ: أَيْ مُنْفَرِداً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٣٦).
وَقَرْنَ فِيهِ مَعَ ابْنِ جَرِيجِ مَعْرِماً.

٣٤٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاووساً أخبره

أنه سمع ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ دُعَاءِ سَفِيَّانَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» ، وَقَالَ : «وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١) .

٣٤٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزفري، عن عبيد الله
عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجود البشر، فما هو إلا
أن يدخل شهر رمضان، فيدارسه جبريل ﷺ، فلهموا أجود من الريح (٢).

= وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤ / ٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جرير، بهذا
الإسناد. وانظر (١٩١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٦٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو عوانة ٣٠٠ / ٢، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٨٨.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٢١)، والبخاري (٧٣٨٥) و(٧٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٣)، وأبو عوانة ٣٠٠ / ٢، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جرير، به. وانظر (٢٧١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين: عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٠٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٣٠٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ٥٩.

٣٤٧٠ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال:

كان ابن عباس يُحَدِّثُ: أن أبا بكر كَشَفَ عن وجه النبي ﷺ وهو مَيْتٌ بُرْدَ حِبَرَةٍ كان مُسَجِّي عليه، فنظر إلى وجه النبي ﷺ، ثم أَكَبَ عليه، فَقَبَّلَه^(١).

٣٤٧١ - حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جُرِيج، قال:

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ

عن ابن عباس: أَنَّه ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُوسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمْسُطُ طِبِّيَاً أَوْ دُهْنَاً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٦) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وقرن مع معمر يونس بن يزيد الأيلبي . وانظر (٢٠٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .

وأخرجه الطبراني (١٠٧٢٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد . وهو مختصر

. (٣٠٩٠)

برد حبرة: ثوب يمانى من قطن أوكتان مخطط ملوّن . ومسجي: مغطى .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٠٣).

وأخرجه مسلم (٨٤٨) (٨) من طريق عبد الرزاق وابن بكر، كلاهما بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨) من طرق عن ابن جُرِيج، به . وانظر

. (٢٣٨٣)

٣٤٧٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جرير، قال: حدثني إبراهيم بن أبي (١) خداش

أن ابن عباس قال: لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة، وهي على طريقه الأولى، وأشار بيده وراء الصفيرة - أو قال: وراء الصفيرة، شك عبد الرزاق - فقال: «نعم المقبرة هذه». فقلت للذي أخبرني: أَخْصَ الشُّعَبَ؟ قال: هكذا قال، فلم يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلَّا لِذَلِكَ، وأشار بيده وراء الصفيرة - أو الصفيرة -، وكنا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشُّعَبَ المقابل للبيت (٢).

(١) تحرفت لفظة «أبي» في (م) إلى: أخي.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي خداش - وهو ابن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي - لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن جريج وابن عيينة، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٨٢). وأخرجه بنحوه مختصرًا البخاري في «تاريخه الكبير» ١/٢٨٤، والبزار (١١٧٩) - كشف الأستان، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢٠٩/٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وابن أبي خداش من أهل مكة لا نعلم حدث عنه إلا ابن جريج!

الصفيرة: قال في «النهاية» ٣/٩٢ (ضفر): الصفيرة: مثل المسننة (وهو الحائط كالسد) المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، ومنه حديث: وأشار بيده وراء الصفيرة. والمقبرة: هي مقبرة أهل مكة، انظر «أخبار مكة» ٢٠٩-٢١١ للإزرقي. وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣/٧٣١ سألت الحجازيين عن الصفيرة، فأخبروني أنها جدار يبني في وجه السيل من حجارة، لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدتها.

٣٤٧٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عبد الكريم وغيره، عن مُقْسَم مولى عبد الله بن الحارث
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا^(١)، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمْ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ. كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

(١) في (م) و «مصنف عبد الرزاق»: نصاب دينار.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية -، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤٨٥/٢٤٨: أخرجه البيهقي (١٣١٨-٣١٦) من ثلاثة أوجه، فيها كلها أنه أبو أمية، ثم قال: قال - أبي عبد الله الحافظ -: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار - مروعاً وموقوفاً - رجع إلى عطاء العطار (سلفت روايته في «المستند» ٣٤٢٨) وعبد الحميد (سلفت روايته ٢٠٣٢) وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية كلاماً يروي عن مُقْسَم، وقد بين روح بن عبادة في روايته (عند البيهقي ٣١٧/١) لهذا الحديث أنه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف قول من قال: إنه الجزمي، وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف. قلنا: وقد أشار الإمام أحمد إلى رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عند الحديث (٢١٢١).

وهذا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤) و (١٢٦٦)، وقرن في الموضع الأول بابن جرير محمد بن راشد. واللفظ في الموضع الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نَصْفَ دِينَارٍ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

وأخرجه الطبراني (١٢١٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقرن بابن جرير محمد بن راشد.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٣١٦/١ من طريق نافع بن يزيد، كلاماً عن ابن جرير، به .

.....

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريـم، به.
وأخرجه الدارمي (١١١)، وأبو يعلى (٢٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٣٠٨٦)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبيهقي ١، ٣١٧، وأبو محمد البغوي
في «شرح السنة» (١٣١٥) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذـي (١٣٧) من طريق أبي
حـمـزة السـكـرـيـ، والنـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٩١٠٧) من طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ
عبدـ الـكـرـيـمـ، عـنـ مـقـسـمـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ رـجـلـ جـامـعـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ
حـائـضـ فـقـالـ: «إـنـ كـانـ دـمـاـ عـبـيـطـاـ، فـلـيـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ صـفـرـ، فـنـصـفـ دـيـنـارـ»ـ.
وـالـلـفـظـ عـنـ التـرـمـذـيـ: «إـذـاـ كـانـ دـمـاـ أـحـمـرـ، دـيـنـارـ وـإـذـاـ كـانـ دـمـاـ أـصـفـرـ، فـنـصـفـ دـيـنـارـ»ـ، وـقـدـ
صـرـحـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـأـبـوـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ الـبـغـوـيـ: أـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ هـوـ اـبـنـ
أـبـيـ الـمـخـارـقـ.

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ٢٨٧/٣ـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ الـرـاـزـيـ، كـلـاهـماـ
عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ، بـهـ، بـالـلـفـظـينـ السـابـقـينـ. لـكـنـ سـمـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ: اـبـنـ
مـالـكـ، وـقـرـنـ بـهـ خـصـيـفـاـ وـعـلـيـ بـنـ بـنـيـمـةـ فـيـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ.

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ الـجـارـودـ (١١١)، وـالـبـيـهـقـيـ ٣١٧/١ـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ،
وـالـطـبـرـانـيـ (١٢١٣٣ـ) مـنـ طـرـيقـ لـيـثـ، كـلـاهـماـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ، عـنـ مـقـسـمـ، عـنـ اـبـنـ
عـبـاسـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ فـيـ رـجـلـ غـشـيـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـضـ، قـالـ: «يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ،
أـوـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ»ـ. وـقـدـ صـرـحـ الـطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ أـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ: هـوـ اـبـنـ أـبـيـ الـمـخـارـقـ،
وـقـرـنـ الـطـبـرـانـيـ بـهـ الـحـكـمـ. وـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ مـقـسـمـ فـسـرـ ذـلـكـ، فـقـالـ: إـنـ غـشـيـهاـ فـيـ الدـمـ
دـيـنـارـ، وـإـنـ غـشـيـهاـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ قـبـلـ أـنـ تـغـتـسـلـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ.

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٩١٠٨ـ) مـنـ طـرـيقـ حـجـاجـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٦٥٠ـ) مـنـ
طـرـيقـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ، كـلـاهـماـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ، عـنـ مـقـسـمـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: كـانـ
الـرـجـلـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـضـ، أـمـرـهـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـعـلـلـ» ١٧٨/١ـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣١٧/١ـ
مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ الـدـسـتوـيـ، كـلـاهـماـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بـنـ أـبـيـ الـمـخـارـقـ، عـنـ مـقـسـمـ، عـنـ

٣٤٧٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد بن جبير، يقول:
 كان ابن عباس يُنكِرُ أن يُتقَدَّمَ في صيام رمضان إذا لم يَهْلِلْ شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: «إذا لم تَرُوا الهلال، فاستكملوا ثالثين ليلة»^(١).

٣٤٧٥ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني

= ابن عباس، موقعاً. ولفظه عند البيهقي: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وأخرجه البيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكري姆 بن أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حاضر: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». وأخرجه مع التفصيل الدارمي (١١٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جرير، عن عبد الكري姆، عن رجل، عن ابن عباس موقعاً. وانظر (٢٠٣٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جبير كذا جاء في الأصول الخطية، وهو خطأ، صوابه: محمد بن حنين كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٢)، وكذلك جاء على الصواب في الرواية السالفة برقم (١٩٣١)، وعند النسائي في «المجتبى» (١٣٥/٤)، وفي «الكبرى» (٢٤٣٥)، وعند ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٥)، وهو مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. وقال في «تلخيص المتشابه» للخطيب ٤٢٠/١: محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب سمع عبد الله بن عباس: روى عنه عمرو بن دينار، ثم روى له هذا الحديث، وقال بإثره: هو أخو عبد الله وعيده الله أولاد حنين...، وكذلك قال الدارقطني في «المختلف والمؤتلف» ١/٣٧١، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢/٢٧: محمد بن حنين بحاء مهملة ونبين، يروي عن ابن عباس وعنده عمرو بن دينار. وانظر «أوهام الأطراف» ص ١٢٤-١٢٥ للحافظ العراقي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ^(١) يَتَحَرَّى
صِيَامَ يَوْمٍ يَتَغَيِّرُ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ؛ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَوْ
رَمَضَانَ ، قَالَ رَوْحٌ : أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢) .

٣٤٧٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَالَ
عَطَاءً :

دُعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ :
إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَصُمُّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ قُرْبًا إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ
لَبَنٌ يَوْمَ عَرْفَةَ ، فَشَرَبَ مِنْهُ ، فَلَا تَصُمُّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ . قَالَ ابْنُ
بَكْرٍ رَوْحٌ : إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ^(٣) .

(١) لفظة «كان» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى الأصول الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الله بن أبي الزبير: هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٣٧). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٣٢)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» /ورقة ٦١، والطبراني (١١٢٥٢)، والبيهقي (٤/٢٨٦). وانظر (١٩٣٨).

(٣) صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين ابن جريج وبين عطاء، والواسطة بينهما هو زكريا بن عمر كما سلف في الحديث (٢٩٤٦)، وكما سيأتي في الحديث (٣٤٧٧) وهو في عداد المجاهيل لم يوثقه غير ابن حبان.

وهو بهذا الإسناد في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨١٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٦٩٣)/١٨.

٣٤٧٧ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عَطَاءَ
أَخْبَرَهُ :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ دَعَا الْفَضْلَ . . . (١).

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ
مِنَ الْمَكْتُوبِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: كُنْتُ
أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ (٢).

٣٤٧٩ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عطا

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لِي لَيْلَةً عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زكريا بن عمر لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر
. (٢٩٤٦)

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معبد: هو نافذ المكي. وهو في
«مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥).

وأنخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وابن
خزيمة (١٧٠٧)، وأبو عوانة ٢٤٢/٢ من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد.
وأنخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٢)، والطبراني (١٢٢١٢) من طريق محمد بن بكر
وحده، به.

وأنخرجه أبو عوانة ٢٤٢/٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وانظر
. (١٩٣٣)

يُصلّى مُطَطِّعاً من الليلٍ، فقامَ النبِيُّ ﷺ إلى القرْبَةِ فتَوَضَّأَ، فقامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ لِمَا رَأَيْتُه صَنَعَ ذَلِكَ، فتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شِفَهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(١).

٣٤٨٠ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جرِيجٍ، قال: أخبرني حُسَيْنُ بْنُ عبد الله بن عَبْدِ الله بن عَبَاسٍ، عن عَكْرَمَةَ وَعَنْ كُرْبَةِ

أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قَلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ ٣٦٨١ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَنْغُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٣١٩، وزادا في آخره: قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم. وأخرجه مع الزيادة نفسها مسلم (٧٦٣) (١٩٢) من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٧٢)، وعن أبي عوانة ٢/٣١٨-٣١٧ و٣١٩ عن سفيان بن عيينة، عن ابن جرير، به. وانظر (٢٢٤٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٠٥).

=

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذى كما في «تحفة الأشراف» ١٢٠/٥ ، والطبرانى (١١٥٢٢) ، والدارقطنی ١/٣٨٨ ، والبيهقى ٣/٦٤ . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس . قال المزى : هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزى عن الترمذى . وقال الطبرانى : قال عبد الرزاق : وقال لي ابن المقدام : ما سمعنا بهذا من ابن جرير ، ولا جاء به غيرك . وأخرجه البيهقى ٣/٦٣ من طريق عثمان بن عمر ، عن ابن جرير ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة وحده ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً عبد بن حميد (٦١٣) ، والطبرانى (١١٥٢٣) و(١١٥٢٤) ، والدارقطنی ١/٣٨٩ من طريق محمد بن عجلان ، والطبرانى (١١٥٢٦) من طريق أبي أويس ، والدارقطنی ١/٣٨٩ من طريق يزيد بن الهداد ، ثلاثتهم عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة وحده ، به .

وأخرجه الشافعى ١/١٨٦ ، ومن طريقة البغوى (١٠٤٢) عن إبراهيم بن أبي يحيى ، والطبرانى (١١٥٢٥) من طريق هشام بن عروة ، كلامها عن حسين بن عبد الله ، عن كريب وحده ، به . وانظر ما سلف برقم (١٨٧٤) و(٢١٩١) .

قال الحافظ في «التلخيص الحبیر» ٢/٤٨ في حديث ابن عباس هذا : حسين ضعيف واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطنی في «ستته» بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذى حسنة وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجهها يحيى بن عبد الحميد الحمانى في «مستنه» عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضى في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه .

قلنا : ويشهد لجمع التقدم في حديث معاذ بن جبل وعلي وأنس ، وقد اختلف أهل العلم في أسانيدها بين مصحح لها وبين مضعف ، وقال أبو داود : ليس في جمع التقدم حديث قائم ، انظر لزاماً «التلخيص الحبیر» ٢/٤٨-٥٠ ، و«فتح الباري» ٢/٥٨٣ . =

٣٤٨١ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يَبْعِهُ حتى يَقْبِضَه». قال ابن عباس: أَخْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزَلَةِ الطَّعَامِ^(١).

٣٤٨٢ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وأن يَبْيَعَ حاضر لِبَادٍ. قال: قلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لِبَادٍ»؟ قال: لا يكون له سِمساراً^(٢).

= وجاء في مسألة جمع التأثير أحاديث عدة، فعن علي سلف برقم (١١٤٣)، وعن ابن عمر عند أحمد ٤/٢، والبخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣)، وعن أنس عند أحمد ٢٤٧، والبخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤). وانظر ما سلف برقم (١٩٥٣).

قوله: «كان إذا زاغت الشمس»، قال السندي: أي: زالت، وفيه جَمْع التقديم، إلا أن فيه حسيناً، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد جاء جمع التقديم عن معاذ أيضاً رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وللعلماء فيه كلام (وهو في «المستند» ٤١/٥-٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن طاووس: هو عبد الله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢١٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والنسائي ٧/٢٨٥-٢٨٦. وانظر (١٨٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٧٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٢١) (١٩)، والنسائي ٧/٢٥٧، وابن ماجه

= (٢١٧٧)، والبيهقي ٥/٣٤٦.

٣٤٨٣ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن عبدِ الْكَرِيمِ، عن عِكْرَمَةَ،

قال:

قال ابن عباسٌ : قال أبو جهلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عَنْهُ
الكَعْبَةَ، لَأَطْأَنَّ عَلَى عُنْقِهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ فَعَلَ،
لَأَخْذَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًاً » (١) .

٣٤٨٤ - حديث عبد الرزاق، حديث مَعْمَرُ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قَلَبَةَ
عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الْلَّيْلَةَ
فِي أَحْسَنِ صُورَةِ - أَحْسِبُهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي
= وأخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والطبراني
(١٠٩٢٣)، والبيهقي (٣٤٧/٥ من طرق عن مَعْمَرَ، به . وفي رواية عبد الأعلى، عن
مَعْمَرَ عند البخاري (٢١٦٣) ورد سؤال طاوس لابن عباس وجوابه، دون ذكر تتمة
الحديث .

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) .
وعن طلحة بن عبد الله وابن عمر وأبي هريرة وجابر وسمرة بن جندب ، وهي في
«المسندي» على التوالي (٤)، (١٤٠٤)، (٤٢/٢، ٢٣٨/٢، ٣٠٧/٣، ١١/٥) .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشياعين غير عكرمة ،
فمن رجال البخاري . عبد الكريـمـ هو ابن مالـكـ الجـزـريـ . وهو في «تفسير عبد الرزاق»
٢٥٢/٢ و ٣٧٤ .
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩١-١٩٢ من طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، بِهَذَا
الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٩٥٨)، والترمذـيـ (٣٣٤٨)، والنـسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ
(١١٦٨٥)ـ منـ طـرـيقـ عـبدـ الرـزـاقـ ،ـ بـهـ .ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ .ـ وـقـدـ
سلـفـ الـحـدـيـثـ بـأـطـولـ مـاـ هـنـاـ بـرـقـمـ (٢٢٢٥)ـ .ـ

فِيمَ يَخْتَصُّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِّمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ؟ قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كِيوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَكُ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، أبو قلابة - واسمها عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من ابن عباس، ثم إن فيه اضطراباً يأتي تفصيله لاحقاً. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢/٦٩٦. باللفظ: «أتاني آت الليلة في أحسن صورة...». وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٤-٣٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذى (٣٢٣٣) من طريق عبد الرزاق، قال الترمذى: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن عباس. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه المزى في «التحفة» ٤/٣٨٣ عن أحمد بن حنبل: حديث قتادة هنا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر، قلنا: يعني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، قال في «التهذيب»: عبد

= الرحمن بن عائش الحضرمي، ويقال السكسكي: مختلف في صحبه وفي إسناد حديثه، روی عنه حديث: «رأيت ربي في أحسن صورة» (هو في «السنة» ٤٦٨) لابن أبي عاصم)، وقيل: عنه، عن رجل من الصحابة (هو في «المسند» ٤/٦٦ و٥/٣٧٨)، وقيل: عنه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل (هو في «المسند» ٥/٢٤٣)، وقيل غير ذلك، روی عنه خالد بن اللجلج، وأبو سلام الأسود، وربيعة بن يزيد، قال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه، وقال أبو حاتم: هو تابعي وأخطأ من قال: له صحبة، وقال أبو زرعة الرازي: ليس بمعرفة، وقال الترمذى: لم يسمع من النبي ﷺ.

وآخرجه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٣٢٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصناعي، عن معمر، به.

وآخرجه الأجري في «الشريعة» ص ٤٩٦ من طريق أبوبكر، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن عباس.

وآخرجه بنحوه الترمذى (٣٢٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٩)، وأبو علی (٢٦٠٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٤٩٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن عباس. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٠: سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «رأيت ربي عز وجل»، وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه، قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم وصداقة عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول، فمر به خالد بن اللجلج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال: حدثني ابن عائش الحضرمي عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا أشبه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش، وبين ابن عباس. قال أبي:

= وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي وموسى بن خلف العمّي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور، عن أبي عبد الرحمن السُّكَّاكِي ، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ . قال أبي : وهذا أشبه من حديث ابن جابر.

وقال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» فيما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/٣٨٢ : هذا حديث اضطراب الرواية في إسناده، وليس ثبت عن أهل المعرفة .

وقال الدارقطني في «العلل» ٦/٥٤-٥٧ وقد سئل عنه : رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال ذلك الوليد بن مسلم ، وحمد بن مالك ، وعمارة بن بشير، عن ابن جابر، وكذلك قال الأوزاعي : عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : عن خالد بن اللجلج ، وقال يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال ذلك زهير بن محمد ، عنه .

وقال خارجة بن مصعب : عن يزيد بن يزيد ، عن خالد بن اللجلج ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وإنما أراد ابن عائش .
ورواه أبو قلابة عن خالد بن اللجلج واختلف عنه ، فرواه قتادة واختلف عليه فيه أيضاً ، فقال يوسف بن عطية الصفار : عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، ووهم فيه .

وقال هشام الدستوائي من روایة المقدّمي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه : عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلج ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ووهم في قوله : ابن عباس ، وإنما أراد ابن عياش عن النبي ﷺ . وقال القواريري وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ بن هشام ، عن أبيه : عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد ، عن ابن عباس .
ورواه أيوب عن أبي قلابة ، واختلف عن أيوب ، فرواه أنيس بن سوار الجرمي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلج ، عن عبد الله بن عائش ، ورواه عدي بن الفضل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

.....
= ورواه حميد الطويل، عن بكر، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير فحفظ إسناده، فرواه جهضم بن عبد الله القيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام واسمها ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي ، وهو عبد الرحمن بن عائش ، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، ورواه موسى بن خلف العمى، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام ، فقال: عن أبي عبد الرحمن السكسكي ، وإنما أراد: عن عبد الرحمن ، وهو ابن عائش ، وقال: عن مالك بن يخامر، عن معاذ ، فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل. (ويأتي الكلام عليه في مسند معاذ ٢٤٣/٥).

وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن معاذ بن جبل نحو هذا ، ورواه الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة ، عن ابن أبي ليلي ، ورواه سعيد بن سعيد القرشي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن أبي ليلي ، عن معاذ .

قال: ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة. انتهى كلام الدارقطني.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٠: وقد روى من أوجه آخر ، وكلها ضعيف .

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٤/١: أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة ، قال الدارقطني: كل أسانيده مضطربة ، ليس فيها صحيح .
وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن عائش من «الميزان» ٥٧١/٢ عن هذا الحديث: حديث عجيب غريب .

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٥)، بلفظ: «إن الله تجلّى لي في أحسن صورة»، وفيه إبراهيم بن طهمان، وله غرائب، وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد، وسماك بن حرب ليس بذلك القوي ، خاصة في مثل هذا المطلب .

وعن أبي أمامة وهو في «السنة» أيضاً (٤٦٦)، وفي سنته ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم (٤٧٠)، والبزار (٢١٢٨) - كشف الأستار ، وفي سند =

٣٤٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن ابن خثيمٍ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن الملاً من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاهدوا باللات والعزى، ومنا الثالثة الأخرى: لو قد رأينا محمداً، قمنا إليه قيام رجلٍ واحدٍ، فلم نفارقه حتى نقتله. قال: فأقبلت فاطمة تبكي حتى دخلت على أبيها، فقالت: هؤلاء الملاً من قومك في الحجر، قد تعاهدوا: أن لو قد رأوك قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبيه من دمك. قال: «يا بنيه، أذني وضوءاً» فتوضاً، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه، قالوا: هو هذا، هو هذا. فخفضوا أبصارهم، وعفروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه أبصارهم، ولم يقُمْ منهم رجلٌ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على روسيهم، فأخذ قبضةً من ترابٍ، فخصبهم بها، وقال: «شاهدت الوجوه». قال: مما أصابت رجالاً منهم حسنة، إلا قُتل يوم بدْرٍ كافراً^(١).

= ابن أبي عاصم عبد الله بن صالح، وهو سمي الحفظ، وفي سنديهما أبو يحيى، ولم تتبينه، وإن سبب ابن أبي عاصم فيه انقطاع.

وعن أم الطفيلي امرأة أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم (٤٧١)، وإن سبب ضعيف جداً، وأشار إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠/١٧٤ وقال: متنه منكر.

وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير» (٩٣٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٣٧: فيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين، عن أبيه، ولم أر من ترجمهما.

وعن ابن عمر عند البزار (٢١٢٩)، وإن سبب ضعيف لضعف سعيد بن سنان.

قلنا: فهذه الأحاديث كلها تدور على الضعفاء والمجاهيل.

الملا الأعلى: هم الملائكة، والملا: الجماعة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن خثيم - وهو =

٣٤٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عثمان الجزارى، عن مقسىم،

قال:

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ: أَنْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ^(١).

= عبد الله بن عثمان بن خثيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وانظر (٢٧٦٢).
عقروا، أي: ما قدروا القيام إليه.

(١) إسناده ضعيف، عثمان الجزارى: هو الذي يقال له: عثمان المشاهد، روى عنه معمر والنعمان بن راشد، سئل الإمام أحمد عنه، فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، ووهم الهيثمي في «المجمع» ٣٢١/٥ فظنه عثمان بن زفر الشامي، وأخطأ فوثق الأخير، فهو مجہول، وعثمان الجزارى هذا لم يترجم له الحسيني وابن حجر، مع أنه من شرطهما، وشطح قلم ابن حجر في «الفتح» ١٢٧/٦ فقال بعد أن نسب الحديث إلى أحمد: إسناده قوي! والحديث عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢٧) بإسناده ومتنه، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٤٠)، وعلقه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٦.

وأخرج الطبراني (١٢٠٨٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان عده أهل بدر ثلاث مائة وثلاث عشر، وكان المهاجرون نيفاً وستين رجلاً، وكان الأنصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً، وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة رضي الله عنهم. والحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن.

وأخرج الطبراني (١٢١٠١) من طريق أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدري، وصاحب راية المهاجرين علي، وفي المواطن كلها، وقيس بن سعد بن عبادة صاحب راية علي. وأبو شيبة - واسمها إبراهيم بن عثمان العبسى - متروك.

٣٤٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عابس،

قال:

سمعت ابن عباس، وسئل: هل شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟
قال: نعم، ولو لا قرابتني منه ما شهده من الصغر، فصلّى ركعتين، ثم
خطب، ثم أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فوعظ النساء
ودركهن، وأمرهن بالصدق، فأهونن إلى آذانهن وحلو قهن فتصدقن به،
قال: فدفعته إلى بلال^(١).

٣٦٩/١ ٣٤٨٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحاج بن أرطاة، عن عطاء

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام
به رسول الله ﷺ على عائشة^(٢).

٣٤٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيبوب، عن عكرمة

= واستحر، قال ابن الأثير ١/٣٦٤: أي: اشت وكث، وهو است فعل من الحر: الشدة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وسفيان بن سعيد:
هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٨٦٣) و(٩٧٧) و(٥٤٩) و(٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦)،
والنسائي ١٩٢-١٩٣، وابن حبان (٢٨٢٣)، والبيهقي ٣٠٧/٣ من طرق عن سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٦) من طريق أبي حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة،
عن عبد الرحمن بن عابس، به. وانظر (٢٠٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لعنونة الحاج بن أرطاة. وهو مكرر (٣٢٨٩).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: يُودِي المكَاتِبُ بِحُصْنَةٍ مَا أَدَى
دِيَةَ الْحُرُّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةً عَبْدٍ^(١).

٣٤٩٠ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ
الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَالِتِي مِيمُونَةَ بْنَتَ الْحَارِثِ، فَبَتَّ
عَنْهَا، فَوَجَدْتُ لِيلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُّ،
فَجَئَتْ فَوَضَعْتُ رَأْسِيَ عَلَى نَاحِيَّهُ مِنْهَا، فَاسْتِيقَاظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ
فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ، فَعَادَ فَسَبَّحَ وَكَبَرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتِيقَاظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أیوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذى (١٢٥٩)، والنسائى (٤٦/٨)، والطحاوى /١١٠/١، والبيهقي
من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث ابن عباس
حديث حسن.

وأخرجه النسائى (٨/٦) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي (١٠/٣٢٦) من طريق
وهيب بن خالد، كلامهما عن أیوب، به. ولفظ النسائى: أن مكاتباً قُتلَ على عهد رسول
الله ﷺ، فأمرَ أن يُودَى مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرُّ، وَمَا لَا دِيَةَ الْمُمْلُوكِ.

وأخرجه النسائى في «الكبرى» (٥٠٢٤)، والطحاوى (١١٠/١) من طريق حماد بن
زيد، عن أیوب، عن عكرمة مرسلاً. ولفظه كلفظ روایة حماد بن زيد المتقدمة. وانظر
(١٩٤٤).

وقد سلف الحديث برقم (٧٢٣) من طريق أیوب، عن عكرمة، عن علي موقوفاً.
ولفظه: يُودِي المكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى.

الليل - أَوْ قَالَ ثُلَّةً - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةِ عَلَى شَجْبٍ فِيهَا مَاءُ^(١)، فَمَضَمَضَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَشْقَثَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً^(٢)، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ، فَقَمَتْ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جَئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَصْلِي بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَصْلِي بِصَلَاتِهِ، لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِي، فَادْعَرَنِي حَتَّى أَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لِيَلًا رُكُوعَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَانَ، قَامَ فَصَلَّى سَتَ رُكُوعَاتٍ، أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَامَ فَصَلَّى رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ فَحِيخَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالُ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً.

فَقَلَتْ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ قَلَتْ ذَاكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ، إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ^(٣).

(١) وقع في نسختي (ظ٩) و(ظ٤) زيادة بعد لفظة: «ماء»، وهي: «إذا قربة ذات سُعْنٍ، فأخذ رسول الله ﷺ منها ماء»!

(٢) لفظة: «مرة» ليست في (م).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتغييره وتديليسه، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین.

وأنخرج أبو داود (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد قصة الوضوء فقط. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) من طريق النضر بن شميل، والطبراني (١٢٥٠) من طريق أبي بكر الحنفي، كلامهما عن عباد بن منصور، به. ورواية الطبراني مختصرة.

٣٤٩١ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيانُ، عن سلامة بن كهيلٍ، عن الحسن

العربي، قال:

سُئلَ ابنُ عباس عن الرجلِ إِذَا رَمَيَ الْجَمْرَةَ، أَيْتَطِيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا
أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَمِنَ الطَّيِّبِ هُوَ أَمْ
لَا؟^(١)

٣٤٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي الطَّفَيلِ، قال:

قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ
قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةً. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا
مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرِبُ عَنْهُ أَحَدٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ وَهُوَ
رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَّلَ^(٢)، لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ^(٣).
٣٧٠/١

= وقد سلف مختصراً برقم (٢٢٧٦) من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس - دون ذكر سعيد بن جبير، وسيأتي بنحوه برقم (٣٥٠٢)، وانظر (١٩١٢) و(١٩١١) و(٢٥٦٧).
والشجب: كالعلاقة يوضع عليها الشيابُ وغيرها. والفحيخ: صوت النائم.
(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع بين الحسن بن عبد الله العربي وبين ابن عباس. وانظر (٢٠٩٠).
(٢) في (١٤) ظرف ترك.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشياعين، ورواية يزيد - وهو ابن هارون - عن الجُرَيْري سعيد بن إِيَّاس في «صحيح مسلم». أبو الطَّفَيل: هو عامر بن وائلة الليثي. والحديث قطعة من الحديث الطويل الذي سلف برقم (٢٧٠٧). وأخرجه مطولاً مسلم (١٢٦٤)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ورقه ٤٩، والبيهقي ٨٢/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

٣٤٩٣ - حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد

عن ابن عباس، قال: قد سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، لا نخاف إلا الله عز وجل، فصلى (١) ركعتين (٢).

٣٤٩٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة،
قال:

سأله ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء، إذا فاتني الصلاة في
الجماعه؟ فقال: ركعتين، تلك سنه أبي القاسم ﷺ (٣).

٣٤٩٥ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر

عن ابن عباس، قال: ولكن رسول الله ﷺ دخل المسجد، وهو
على بيته، وخلفه أسامة بن زيد، فاستسقى، فسقيناه نبيذا، فشرب ثم
ناول فضله أسامة، فقال: «قد أحسنتم وأجملتم، فكذلك فاعلوا»،

(١) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وباقى الأصول الخطية: نصلي.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. معاذ: هو ابن هشام الدستوائي،
وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين، لم يدرك ابن عباس. وانظر (١٩٩٥).

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المحبق
الهندي - فمن رجال مسلم، وابن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم - وإن كان سماعه
من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، قد تابعه يزيد بن زريع عند مسلم والنسائي ، وهو
ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرج مسلم (٦٨٨) (٧)، والنسائي ١١٩/٣ من طريق يزيد بن زريع، عن
سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٢).

فَنَحْنُ لَا نَرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ^(١).

٣٤٩٦ - حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا مسمر، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا
يَبِيعُه حَتَّى يَقْبِضَه» قال مسمر: وأظنه قال: «أَوْ عَلَفَاً»^(٢).

٣٤٩٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عاصم، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائم^(٣).
٣٧٠/١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المُزنني.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن خزيمة (٢٩٤٧) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وسيأتي مطولاً برقم (٣٥٢٨)، ويأتي تحريره هناك.

والنبيذ، قال ابن الأثير ٧/٥: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذ التمر والعنبر، إذا تركت عليه الماء ليصير
نبذاً، وسواء كان مسكوناً أو غير مسكون، فإنه يقال له: النبيذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، ومسمر:
هو ابن كدام الهلالي الكوفي، وعبد الملك بن ميسرة: هو الهلالي العامري الكوفي.
وانظر (١٨٤٧).

قوله: «فَلَا يَبِيعُه»، الياء هنا إشباع للكسرة، والجاءه حذفها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد
الковي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحوال، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وانظر
(١٨٣٨).

٣٤٩٨ - حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام، قال: أخبرنا قيس بن سعيد، عن
عطاءٍ

عن ابن عباسٍ: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ ،
قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(١).

٣٤٩٩ - حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يقولُ:
سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنِ
الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

٣٥٠٠ - حدثنا روحٌ، حدثنا زكرياً بْنُ إِسْحاقَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينارَ، أَنَّهُ سَمِعَ
عِكْرَمَةَ يَقُولُ:

كان ابنُ عباسٍ يَقُولُ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْبَا الَّتِي أَرْيَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً
لِلنَّاسِ» [الإِسْرَاء: ٦٠]، قَالَ: شَيْءٌ أُرِيهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ، رَأَهُ
بِعَيْنِيهِ حِينَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير قيس بن سعيد - وهو المكي - فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن حسان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أبو عوانة ١٧٦ / ٢ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. وأخرجه مسلم (٢٠٣١) (١٣٠)، والبيهقي ٢٧٨ / ٧ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩١٦).

٣٥١ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير. وعبد الله بن الحارث، عن ابن جرير، قال: سمعت عطاء يقول:

سمعت ابن عباس يقول: سمعتنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول^(١): «لو أن لابن آدم وادياً مالاً، لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب». فقال ابن عباس: فلا أدرى أمن القرآن هوأم لا؟^(٢)

(١) في (م) و(س) و(ص): قالنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن الحارث متابع روح: هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي، وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩)، وأبويعلى (٢٥٧٣)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٦٦-٦٧، وابن حبان (٣٢٣١)، والطبراني (١١٤٢٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابهان» ٢/١٩١ و٢٨٣، والبيهقي في «الستن الكبرى» ٣/٣٦٨، وفي «شعب الإيمان» (١٠٢٧٤) و(١٠٢٧٥)، وفي «الآداب» (٩٧٣)، والبغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جرير، بهذه الأساند. وروايتهما جميعاً كما في رواية «المسندي»: أن هذا الكلام من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقول ابن عباس: فلا أدرى أمن القرآن هوأم لا؟ كما جاء عند غير واحد ممن خرجه، قاطع بنفي قرانية هذا الكلام نفياً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولا بد في إثباته من القطع بتلقي نصه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقياً متواتراً.

ويؤيد أن هذا الكلام ليس قرآنًا حديث أنس عند أحمد ١٢٢/٣، والبخاري (٦٤٣٩) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتب العل على من تاب».

و الحديث جابر في «المسندي» ٣/٣٤٠ ولفظه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن لابن آدم =

= وادياً من مال لَتَمَنَّى واديين ، ولو أن له واديين لِتَمَنَّى ثالثاً ، ولا يَمْلأ جوف ابن آدم إلا التراب ».

وحدث عبد الله بن الزبير عند البخاري (٦٤٣٩) أن النبي ﷺ كان يقول : «لو أن ابن آدم أُعطيَ وادياً ملائِنَ من ذهبٍ أحبُ إليه ثانياً ، ولو أُعطيَ ثانياً أحبُ إليه ثالثاً ، ولا يَسْدُّ جوفَ ابن آدم إلا التراب ، ويَتوبُ الله على من تاب ».

وحدث أبي هريرة عند ابن ماجه (٤٢٣٥) أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن لابن آدم واديين من مالٍ ، لأحبَّ أن يكون معهما ثالث ، ولا يَمْلأ نفسه إلا التراب ، ويَتوبُ الله على من تاب ». وقال البوصيري في «الروائد» : إسناده صحيح .

وحدث كعب بن عياض عند الطبراني (٤٠٦) أن النبي ﷺ قال : «لو سُيَلَ لابن آدم واديان من مالٍ لَتَمَنَّى إليهما ثالثاً ، ولا يُشْبِعُ ابن آدم إلا التراب ، ويَتوبُ الله على من تاب ».

وأورد البخاري (٦٤٤٠) عن أبي الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي بن كعب ، قال : كنا نُرَى (نظن) هذا من القرآن ، حتى نزلت : ﴿الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ . قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١١ : ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تَضَمَّنه من دَمَّ الحرص على الاستكثار من جمع المال ، والتقرير بالموت الذي يقطع ذلك ، ولا بدَّ لكلِّ أحدٍ منه ، فلما نَزَّلت هذه السورة وتضمنَت معنى ذلك مع الزيادة عليه ، علموا أنَّ الأول من كلام النبي ﷺ . وقال الشيخ أحمد شاكر : وهذا هو التوجيه الصحيح .

وقد وردت أحاديث عدَّة عن غير واحد من الصحابة ، وفيها أنَّ هذا كان قرآن ثم نُسخ ، وكلها ضعيفة لا تصح ، لا تناهض الروايات الصحيحة السابقة ، ونذكرها هنا لبيان ضعفها .

فمنها خبر أبي موسى الأشعري المخرج في «صحيح مسلم» (١٠٥٠) ، عن سويد بن سعيد ، عن علي بن مُسْهِر ، عن داود ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عنه : أنه كان يقرأ سورةً كان يُشَبِّهُها في الطُّول والشدة ببراءة ، فأُنسِيَها ، إلا أنه حفظ منها =

= لو كان لابن آدم واديان...، وهو حديث ضعيف لا يُناهض الروايات الصحيحة، في سنته سويد بن سعيد؛ قال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ، ولا سيما بعد ما عَمِيَ ، وقال البخاري : كان قد عمى فتلقَّنَ ما ليس من حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون ، وأما ابن معين فكذبه وسبَّه وقال : هو حلال الدم ، وعلى بن مسهر؛ قال في «التقريب» : ثقة له غرائب بعد أن أصرَّ ، ودادود - وهو ابن أبي هند ، وإن كان ثقة - قال أبو داود : خولف في غير حديثِ ، وقال الحافظ : كان بهم بأخرة .

وحيث أنَّ أَبي وَاقِدَ الْلَّيْثِيَ المُخْرِجُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢١٨-٢١٩ مُعَامِرُ الْعَقْدِيِّ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، قَالَ : كَانَ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ حَدِيثًا ، فَقَالَ لَنَا ذَاتُ يَوْمٍ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِّ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَالِثٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانٌ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ ، وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ ، هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ ، وَضَعْفُهُ يَحْسَنُ بِهِ مَعِينٌ وَابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ . وَقَوْلُهُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ» لَا يَدْلِي عَلَى قُرآنِيَّةِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيُهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَحَدِيثُ بَرِيدَةِ عَنْ الْبَزَارِ (٣٦٣٤) ، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ ، حَدَّثَنَا صَبَيْحُ أَبْوَ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبْنِ بَرِيدَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ : لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًّا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًّا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . قَالَ الْبَزَارُ : لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ إِلَّا عَنْ صَبَيْحِ أَبْوِ الْعَلَاءِ . قَلَّنَا : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ - وَهُوَ الْقَسْمَلِيُّ - : قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» ٣/١٧ : فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ ، وَصَبَيْحُ أَبْوِ الْعَلَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانِ ٦/٤٧٨ ، وَهُوَ فِي عَدَادِ الْمُجَهُولِينَ ، وَذَكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي =

٣٥٠٢ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ
الْمُغِيرَةِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سمعتُ ابْنَ عَبَاسَ، قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مِيمُونَةً، فَوَجَدْتُ لِيَلَّهَا تِلْكَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا
طَلَّعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْةً، حَتَّىٰ إِذَا أَضَاءَ لِهِ الصُّبُحُ،
قَامَ فَصَلَّى الْوِتْرَ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ
وَتْرِهِ، أَمْسَكَ يَسِيرًا، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ فِي نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبُحِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعَ
جَخِيفَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَنَبَّهَ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
الصُّبُحَ (١).

٣٥٠٣ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زَكْرِيَا، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرَمَةٍ

= «المقتني في سرد الكُنْي» ٤٠٦ / ١، فَلَيْئَنَهُ، وابن بريدة - واسميه عبد الله - سُئِلَّ عنه
أحمد: هل سمع من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدرى ، عامَةً ما يُروى عن بريدة عنه، وَضَعَفَ
حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتمُ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفي ما
روى عبد الله، عن أبيه أحاديث منكرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور، وقد تقدم بسيافة أصح من هذه برقم
٣١٦٩ (٣١٩٠)، وانظر (٣٤٩٠)، قوله: «نحو حديث يزيد» يعني به يزيد بن هارون الذي
سلف برقم (٣٤٩٠).

قوله: «جخيفه»، قال السندي: بجيئ ثم خاء معجمة ثم ياء ثم فاء، أصل
الجخيف: الصوت من الخوف، وهو أشدُّ من الغطيط، والمراد هاهنا: الغطيط، والله
تعالى أعلم.

أن ابن عباس كان يقول: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(١).

٣٥٠٤ - حديث روح، حديث زكريا، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ أَمَّهُ تُوْفِيَتْ، أَفَيْنَفِعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فقال: «نَعَمْ» قال: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَأَشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(٢).

٣٥٠٥ - حديث روح، حديث زكريا، حديث عمرو بن دينار:
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . وسيأتي برقم (٣٥١٦) عن روح لكن بإسقاط عكرمة من السند، وانظر (٢٠١٧). زكريا: هو ابن إسحاق المكي .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه .

وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذى (٦٦٩)، والنسائي (٢٥٣-٢٥٢)، والطبراني (١١٦٣١)، والحاكم ٤٢٠ / ١ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. قال الطبراني في روايته «مخرقه»، وزاد: قال روح: المخرقه: النخل . وقال الترمذى : حديث حسن .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٨) عن ابن جريج ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩)، وأبو يعلى (٢٥١٥)، والطبراني (١١٦٣٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، والنسائي ٢٥٢ / ٦ من طريق سفيان بن عيينة ، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به . وجميعهم غير عبد الرزاق أورده مختصراً بذكر سؤال الرجل وجواب النبي ﷺ فقط ، ووقع عند عبد الرزاق: «إإنها قد تركت مخراقه»، وسمى النسائي الرجل السائل سعداً ، وهو سعد بن عبادة رضي الله عنه كما في الرواية التي سلفت برقم (٣٠٨٠).

قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ^(١).

٣٥٠٦ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْتَفْتَى سَعْدًا بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِهِ عَنْهَا»^(٢).

٣٥٠٧ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَضْعُلَةَ بْنِ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيمَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الطبراني (١١٢٠٦) من طريق محمد بن مسلم الطافني، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (٣٢٩) و(١٧٦٠)، والنسياني في «الكبرى» (٤٢٠٠)، والطحاوي ٢٣٥/٢، وابن حبان (٣٨٩٨)، والبيهقي ١٦٣/٥ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس. وفي روايهم زيادة: قال طاووس: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رَخْصٌ لَهُنَّ.

وقد ورد الحديث بلفظ: «لَا ينفر أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخَرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» إِلَّا أَنَّهُ خفَفَ عن المرأة الحائض. انظر تخریجه عند الحديث (١٩٣٦)، وانظر أيضاً (١٩٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذى (٩٤٤)، والنسياني في «السنن الكبرى» (٤١٩٦) و(٤١٩٧) و(٤١٩٨).

وعن عمر بن الخطاب، وسيأتي في مستند الحارث بن عبد الله بن أوس ٤١٦/٣.

(٢) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة روى له البخاري حديثاً واحداً متابعةً، واحتاجَ به مسلم، وفيه كلام، يصلح حديثه للمتابعة، وقد توبع، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيفين. وانظر (١٨٩٣).

قال لي ابن عباس : تَزَوْجْ ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ، بِسْمِ اللَّهِ^(١).

٣٥٠٨ - حدثنا رَوْحُ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ ، قال : أَخْبَرْنِي يَعْلَمُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس يقول :

أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَايِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوفِيَتْ ، وَأَنَا غَايِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنِّي أَشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَفَ صَدَقَةً عَنْهَا ^(٢).

٣٥٠٩ - حدثنا رَوْحُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عن ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ بِالْحَجَّ ، فَقَدِيمٌ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى بَنَا الصَّبِيْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلِيَجْعَلْهَا » ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو عوانة : هو الوراضي بن عبد الله اليشكري ، وطلحة الإيامي : هو طلحة بن مصرف الإيامي نسبة إلى أيام : قبيلة من همدان ، قال الزبيدي في « شرح القاموس » : والسبة إليهم : يامي ، وربما زيد في أوله همزة مكسورة .

وأخرجه البخاري (٥٠٦٩) ، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق علي بن الحكم ، والطبراني (١٢٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن غياث ، كلاماً عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . يعلى : هو ابن حكيم الثقفي مولاهم الكوفي .

وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٨ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٠٨٠) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أَيُوبُ : هو ابن أبي تميمة السختياني ، وأبُو

٣٥١٠ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ

٣٧١/١ عن ابن عباس: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ حَجَّةً، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَطْوِعُ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْجَبْتُ، وَلَوْجَبْتُ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا»^(١).

٣٥١١ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْمَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= العالية البراء - بالتشديد - البصري : اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، والبراء لقبه، نسبة إلى بري الأشياء.

وأخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٩) و(٢٠٠)، والنسائي ٢٠١-٢٠٢، وابن حبان (٣٧٩٤)، والبيهقي ٤/٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) (٢٠١)، والنسائي ٢٠١/٥ من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (١٢٤٠) (٢٠٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاماً عن أيوب، به. وانظر ما سلف برقم (٢١١٥) و(٢٢٨٧).

وقد سلف الحديث بنحوه برقم (٢٦٤١) و(٣٣٩٥) من طريق أيوب، عن رجل، عن ابن عباس.

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي حفص يصلح للمتابعتين، وقد توبع، ويباقي رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي سنان - واسميه يزيد بن أمية الدؤلي - فقد روی له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧٨-٢٧٩، والبيهقي ٥/١٧٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (٤). (٢٣٠٤).

الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ، يَشْهُدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(١).

٣٥١٢ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا^(٢).

٣٥١٣ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْمَذَلَّةِ: «يَا بَنِي أَخِي، يَا بَنِي هَاشِمٍ، تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحْامِ النَّاسِ، وَلَا يَرْمِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

٣٥١٤ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ، عَنْ حَبِيبٍ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٢١٥).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٧٩٢).

(٣) إسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير مقسم، فقد روی له البخاري حدیثاً واحداً، وحديثه في «السنن» الأربعية، وهو ثقة، وأبو بكر - وهو ابن عياش - قد توبع.

وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٠٧).

عن ابن عباس، قال: بِتُّ عنَّدَ خالتي مَيْمُونَةَ، قال: فَانْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال: ثُمَّ رَكَعَ، قال: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شاءَ أَنْ يَحْمِدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى» قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبَّ اغْفِرْ لِيْ، وَارْحَمْنِيْ، وَاجْبُرْنِيْ، وَارْفَعْنِيْ، وَازْدَقْنِيْ، وَاهْدِنِيْ»^(١).

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيوخين غير كامل - وهو ابن العلاء التميي - فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس ، وقال ابن عدي : رأيت في بعض روایاته أشياءً أنكرتها ، وأرجو أنه لا بأس به ، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت - مدلس وقد عنن ، على أن عليًّا ابن المديني قد ثبت سماعه من ابن عباس ، وقد سلف الحديث بذلك الدعاء بين السجدتين فقط برقم (٢٨٩٥) من طريق كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وسيأتي نحوه برقم (٣٥٤١) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس دون الدعاء بين السجدتين .

وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٩) من طريق العلاء بن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، بهذا الإسناد مطولاً . ولم يذكر فيه دعاء الجلوس بين السجدتين ، وزاد ذكر قصة ذهاب ابن عباس إلى بيت ميمونة .

وتقدمت قصة قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد صحيحة ، انظر الحديث رقم (١٩١٢) . وفي باب ما يقول في رکوعه وسجوده عن حذيفة بن اليمان عند أحمد ٥/٣٨٢ ، ومسلم (٧٧٢) ، وصححه ابن حبان (١٨٩٧) .

وعن ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، والترمذى (٢٦١) ، والدارقطنى ١/٣٤٣ ، وفي سنته انقطاع .

٣٥١٥ - حديث روح، حدثنا شعبة، حدثنا^(١) عمرو بن مُرَّة

عن أبي البختري، قال: ترَاءَيْنَا هلالَ شَهْرِ رَمَضَانَ بذاتِ عَرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَالَهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ مَدَّ لِرُؤْتِهِ، فَإِنَّ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢).

٣٥١٦ - حديث روح، حدثنا زكرياً بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار

عن ابن عباس، قال: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوْفِيَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ^(٣).

= وعن عقبة بن عامر عند أبي داود (٨٧٠)، وانظر «صحيف ابن حبان» (١٨٩٨)، وعن جبير بن مطعم عند البزار (٥٣٧) - كشف الأستار، والدارقطني ١/٣٤٢، وعبد الله بن أقمر الخزاعي عند الدارقطني ١/٣٤٣، وعن أبي بكرة عند البزار (٥٣٨)، وزادوا فيه «ثلاثًا» يعني في عدد التسبيحات في الركوع والسجود، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو البختري: هو سعيد بن فiroz الكوفي. وانظر (٣٠٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخرجه ابن سعد ٢/٣٠٨، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذى في «ال السنن » (٣٦٥٢)، وفي «الشمائئ» (٣٦٦١)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٠٢، والطبراني (١١٢٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٣٨، والبغوي (٣٤٨٠) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

= وأخرجه أبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٠٢ من طريق سفيان بن عيينة،

٣٥١٧ - حدثنا روح، حدثنا هشام، حدثنا عكرمة

عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاثة عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، فمات وهو ابن ثلاث وستين، ﷺ^(١).

٣٥١٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني أبو حاصر، قال: سئل ابن عمر عن الجريمة؟ فقال: نهى الله ورسوله عنه. فانطلق الرجل إلى ابن عباس، فذكر له ما قال ابن عمر، فقال ابن عباس: صدق. قال الرجل لابن عباس: أي جرّ نهى عنه؟ قال: كُل شيء يُصنع من مدر^(٢).

= عن عمرو بن دينار، به.

وسلف برقم (٣٥٠٣) من طريق روح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وانظر (٢٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسية. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٧ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٠٩، والبخاري (٣٩٠٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٩ من طريق روح بن عبادة، به. وانظر (٢٠١٧).
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي حاضر. واسمه عثمان بن حاضر الحميري - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر (٣٢٥٧).

٣٥١٩ - حدثنا روح، حدثنا حمَّاد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: لما نزلت آية الدِّين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، مَسَحَ ظَهَرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرُضُهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، أَيُّ بَنِيَّ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيُّ رَبٌّ، كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبٌّ، زُدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَوَهَّبَ لَهُ مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجْلِي، قَدْ بَقَيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعونَ سَنَةً. فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَا^(١) وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا. وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ»^(٢).

٣٥٢٠ - حدثنا روح، حدثنا زمعة، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدُّولِي

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقال الأقرعُ بْنُ حَابِسٍ: أَبْدَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «بل ٣٧٢/١

(١) في (ظ٩٦) و(ظ١٤١): وما.

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ولبن يوسف بن مهران.

وانظر (٢٢٧٠).

حَجَّةُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ، لَوْجَبْتُ»^(١).

٣٥٢١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شَعْبَةُ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ شَاءَ لِمِيمُونَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَا بِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ دِيَاجَ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ»^(٢).

٣٥٢٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شَعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي مِجْلِزٍ:

أَنَّ رَجُلًا أتَى أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بَسْتَ، أَوْ سَبْعَ. قَالَ: مَا أَدْرِي، أَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَرَةَ بَسْتَ أَوْ سَبْعَ؟^(٣)

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح ، وقد توبع ، وباقى رجاله ثقات . أبو سنان الدؤلي : هو يزيد بن أمية الدؤلي . وانظر (٢٣٠٤) .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء ، وقد توبع ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين .

وآخرجه الطبراني (١١٤١١) عن عبد الله بن أحمد ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

وآخرجه الطحاوي ٤٦٩/١ من طريق روح بن عبادة ، به . وانظر (٢٠٠٣) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وقد صرَحَ قتادة بالسماع عند أبي داود والنمسائي ، فانتفت شبهة تدليسه . أبو مجلز : هو لاحق بن حميد .

وآخرجه أبو داود (١٩٧٧) ، والنمسائي ٥/٢٧٥ ، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق خالد بن الحارث ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وعندهم أن السائل هو أبو مجلز نفسه .

قال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٠/٨٨ في تعليقه على توبيب البخاري بأن رمي الجمار بسبع حصيات : ويُستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات وهو قول أكثر العلماء ، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء ، وقال مجاهد :

٣٥٢٣ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا هشَّامٌ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ^(١).

٣٥٢٤ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن

طاووس

= إن روى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب ببعضنا على بعض (سلف في «المسنن» برقم ١٣٤٩ وسنده ضعيف)، وروى أبو داود والنسائي أيضاً من روایة أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صُلح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم، فإنه رماها بأقل من سبع حصيات، فذهب الجمهور فيما حکاه القاضي عياض إلى أن عليه دماً، وهو قول مالك والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مُدَّاً من طعام، وفي الثتين مُدَّين، وفي ثلاثة فأكثر دماً، وللشافعي قول آخر: أن في حصاة ثلث دم، وله قول آخر: أن في الحصاة درهماً، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها، ففي كل حصاة نصف صاع.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان. وانظر (٢١٠٨).

قال ابن عباس : احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ على رأسِه^(١).

٣٥٢٥ - حدثنا روح وأبو داود، المعنى ، قالا : حدثنا هشامُ بْنُ أَبِي عبدِ اللهِ ، عن قتادةَ، عن أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ

عن ابن عباس : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْحُلَيفَةِ، ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْيَيْ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْرَمَ، قَالَ : فَأَهْرَمَ عَنْدَ الظُّهُرِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بِالْحَجَّ^(٢).

٣٥٢٦ - حدثنا روح ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانَ ابنُ عمرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٣٥٢٧ - حدثنا روح وعفانُ ، قالا : حدثنا حمَّادُ ، عن قَيْسٍ . قال عفانُ : أَخْبَرَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٧)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ٤٠ ، والحاكم ٤٥٣ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد . وانظر (١٩٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي حسان الأعرج - واسميه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم ، وأبو داود متابع روح : هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب «المسندي» من رجال مسلم . والحديث في «مسنده» برقم (٢٦٩٦). وقد سلف من طريق روح برقم (٣٢٤٤) ، وانظر (٢٢٩٦).

(٣) صحيح لغيره ، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن روایة المطلب عن ابن عمر وابن عباس مرسلة فيما قاله أبو حاتم ، وقد سلف حديث ابن عباس برقم (١٨٨٩) ، وسيذكر الحديث في مسندي ابن عمر برقم (٤٨١٨) ويأتي تخریجه من حديثه هناك .

حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ، فَنَزَّعْنَا لَهُ دَلْوًا،
فَشَرَبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا
عَلَيْهَا، لَتَزَعَّتْ بِيَدِي»^(١).

٣٥٢٨ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «تاریخه»
٥/١٩٣، رجاله ثقات رجال الشیخین غير حماد - وهو ابن سلمة -، وقیس - وهو ابن سعد
المکی -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني (١١٦٥) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، به .
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٩٤٦)، وابن حبان (٥٣٩٢)،
والطبراني (١١٩٦٣)، والحاکم ١/٤٧٥، والبیهقی ٥/١٤٧ من طريق خالد الحذاء،
عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - ذكر حديث شرب النبي ﷺ من زمزم،
وقال في آخره: ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل
صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا النزلة حتى أضع الجبل على هذه»، وأشار إلى عاتقه.
وقد سلف بنحوه في مسند ابن عباس برقم (٢٢٢٧) وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن علي، وقد سلف في «المسند» برقم (٥٦٢).
وعن جابر في حديثه الطويل عند الدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبي داود
(١٩٠٥)، والنسائي في «الكبري» (٤١٦٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة
(٢٩٤٤)، والبیهقی ٥/١٤٦-١٤٧، وفيه: فأتى بنی عبد المطلب يسقون على زمزم،
فقال: «انزعوا بنی عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لترتعت معكم»
فناولوه دلواً فشرب منه .

قوله: «ثم مج فيها»، أي: رمى بما بقي في فيه من الماء.

والعسلَ، وآلٌ فلانٌ يَسْقُونَ الْبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيَّدَ؟ أَمْنُ بُخْلٍ بِكُمْ، أَوْ حاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَنَا بُخْلٌ، وَلَا حاجَةٌ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا، وَرَدِيفُهُ أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي نَبِيَّ السَّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: «أَحَسْتُمْ، هُكُذا فَاصْنَعُوا»^(١).

٣٥٢٩ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءِ رَمَضَانَ فَسَقَيْنَاهُ، فَشَرِبَ قَائِمًا^(٢).

٣٥٣٠ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. حميد: هو الطويل.
وأخرجته مسلم (١٣٦٦)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٢٠٢١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧) من طريق خالد الواسطي ، كلاهما عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسلف مختصراً برقم (٣٤٩٥)، وانظر (٢٩٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.
وأخرجه الطحاوي ٤/٢٧٣ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٣٨).

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حريز - واسمها عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان - مختلف فيه، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية روح بن عبادة - وكذا عبد الأعلى السامي عند الترمذى - عنه =

٣٥٣١ - حدثنا حَجِّيْنُ بْنُ الْمُتَّنِّي ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن

سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ

عن ابن عَبَّاسَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ : بِ『سَبْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』 ، وَ『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ』 ، وَ『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』^(١) .

٣٥٣٢ - حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا سَعِيدٌ . وَعَبْدُ الْوَهَابٍ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَاتَادَةَ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ :

كَانَ مَعَاوِيَةً لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ : الرُّكْنَيْنِ : الْيَمَانِيُّ ، وَالْحَجَرَ^(٢) .

= قبل الاختلاط.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١١٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ السَّامِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنَ حَبَّانَ (٤١٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١٩٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : قَرأتَ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مِيسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، بِهِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةَ قَبْلَ اخْتلاطِهِ ، فَهَذَا الإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ . وَانْظُرْ (١٨٧٨) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ أَحْمَدَ (٤٢٦/٢) وَالْبَخَارِيِّ (٥١٠٩) وَ(٥١١٠) ، وَمُسْلِمَ (١٤٠٨) . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْ أَحْمَدَ (٣٣٨/٣) وَالْبَخَارِيِّ (٥١٠٨) .

(١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ . وَانْظُرْ (٢٧٢٦) .

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ =

٣٥٣٣ - حدثنا روح، حدثنا الثوري، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيلي، قال:

كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت، فكان ابن عباس يستلم الركين، وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: كان رسول الله عليه السلام لا يستلم إلا هذين الركينين: اليماني والأسود. فقال معاوية: ليس منها شيء مهجور^(١).

٣٥٣٤ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيلي

عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام: أنه اعتمر من جعرانة، فرمى بالبيت

= وهو ابن عطاء الخفاف - من رجال مسلم، وقد سمع هو وروح بن عبادة من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. أبو الطفيلي: هو عامر بن وائلة.
وأخرجه الطبراني (١٠٦٣٦)، والبيهقي ٧٧-٧٦ / ٥ من طريق خالد بن الحارث،
عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٩)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ٥٠، والطبراني (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٧٦ / ٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، به مختصاراً.

وأخرجه الطبراني (١٠٦٣٤) من طريق شعبة، عن قتادة، به. وانظر ما سلف برقم (٢٢١٠)، وما سيأتي في مستند معاوية ٤ / ٩٤.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. الثوري: هو سفيان بن سعيد. وانظر ما قبله.

ثلاثاً، ومئسى أربعة أشواط^(١).

٣٥٣٤ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أبي عاصم الغنو

عن أبي الطفيلي^(٢)، قال: قلت لابن عباس: يَزْعُمْ قومك أن النبي ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سُنة. قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قلت: ما صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قد رَمَلَ بالبيت، وكَذَبُوا ليست بِسُنة، إن قُریشاً قالَتْ: دَعُوا مُحَمَّداً وأصحابه - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - حتَّى يموتو مَوْتَ النَّفَفِ. فلما صالحُوا النبي ﷺ على أن يجيئوا من العام المُقْبِلِ، فُقِيمُوا بمكة ثلاثة، فَقَدِمَ رسول الله ﷺ من العام المُقْبِلِ، والمسركون من قبل قُعيقَانَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْمُلُوا بالبيت ثلاثة»، وليس بِسُنة^(٣).

٣٥٣٥ - حدثنا يونس وسريح، قالا: حدثنا حماد، عن أبي عاصم الغنو، عن أبي الطفيلي، فذكر الحديث^(٤).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٢٢٠).

(٢) من قوله: «عن ابن عباس» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤)، ومنهما ثبتناه، والحديثان أوردهما الحافظ ابن حجر من هذين الطريقين في «أطراف المستد» /١ ورقة ١٦.

(٣) حديث صحيح، أبو عاصم الغنو لم يحدث عنه غير حماد بن سلمة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٧٠٧).

(٤) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٣٥٣٦ - حدثنا روح، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن أيب، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن قريشاً قالت: إنَّ مُحَمَّداً وأصحابه قد وَهَنْتُهمْ حُمَّى يُشْرِبَ . فلما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّمَّا لَمْلَوْا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُسْرِكُونَ قُوَّتُكُمْ» فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَ قَرِيشُ: ما وَهَنْتُهمْ^(١).

٣٥٣٧ - حدثنا روح، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، حدثنا عطاء بن

السائل، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَادُهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ»^(٢).

٣٥٣٨ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عبد الله بن

عبد الله

عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضِّضَ مِنْ لَبَنِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر (٢٦٣٩).

(٢) صحيح دون قوله: «وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا... الْخُ»، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب. وانظر (٢٧٩٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس بن لقيط العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلى، وعبد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود = الهذلى.

٣٥٣٩ - حديث عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَادِ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

٣٥٤٠ - حديث عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جعير

عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ ، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالدَّبَّورِ »^(٢).

٣٥٤١ - حديث هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال:

حدثني ابن عباس: أنه بات عند النبي ﷺ، فاستيقظ من الليل،

= وأخرجه مسلم (٣٥٨) (٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس الأيلي، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٢)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٧) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وانظر (١٩٥٥).

فَأَخْدَسِواكَهُ، فَاسْتَأْكَ بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠]، حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَانْتَهَى عَنْهُ آخِرُ السُّورَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى سَمِعَتْ نَفْخَ النُّومِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَاسْتَأْكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَتَاهُ بِلَالُ الْمُؤْذِنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، واجْعَلْ عَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. هشام بن عبد الملك: هو الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، وأبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، وحسين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.
وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٩)، والطحاوي ٢٨٧/١ من طريق هشام بن عبد الملك،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧٢)، ومسلم (٧٦٣/١٩١)، وأبوداود (٥٨) و(١٣٥٣)
و(١٣٥٤)، والنسائي ٣٢٧، وابن خزيمة (٤٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣٢٠، والطحاوي
١/٢٨٧، والطبراني (١٠٦٥٣)، والبغوي (٩٠٦) من طرق عن حسين بن عبد
الرحمن، به. وبعضهم يذكر فيه القصة دون الدعاء.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٤٥)، والطحاوي ١/٢٨٦، والطبراني (١٠٦٤٨) من طريق
المنهال بن عمرو، وأبو عوانة ٢/٣٢١، والطبراني (١٠٦٤٩) من طريق منصور بن
المعتمر، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهو عند أبي يعلى والطبراني
مطول.
وأخرجه الترمذى (٣٤١٩)، وابن خزيمة (١١١٩)، والطبراني (١٠٦٦٨) من طريق =

٣٥٤٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون

عن ابن عباس، قال: أَوْلُ من صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلَيْهِ. وقال مَرَّةً: أَسْلَمَ^(١).

٣٥٤٣ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:
سمعت سعيد بن جُبَير يُحدِّث
عن ابن عباس، قال: تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢).

= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، به. وعندهم ذكر الدعاء ضمن دعاء أطول.

وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس. ومحمد بن علي لم يسمع من جده. وقد سلف الحديث مختصرًا برقم (٣٢٧١)، وانظر (١٩١٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو قطعة من الحديث المطول الذي سلف برقم (٣٠٦١).
سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٢٧٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن داود من رجال مسلم، ومن فقه من رجال الشیخین. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٤٠) بزيادة كلمة «مختون» في آخره.
وأخرجه الحاكم ٥٣٣/٣ من طريق سليمان بن داود الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانی» (٣٧٢) و(٣٧٣)، والطبراني (١٠٥٧٨)، والحاکم ٥٣٣/٣ من طرق عن شعبة، به. وعند ابن أبي عاصم والطبراني زيادة: «قد ختنت».

وأخرجه الحاکم ٥٣٤/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي إسحاق، به.
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٣) و(٢٣٧٩).

٣٥٤٤ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا أبو عوانة، حدثنا الحكم وأبو بشر، عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نَابِ مِن السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

٣٥٤٥ - حدثنا عبد الصمد، أخبرنا ثابت. وحسن^(٢) بن موسى، حدثنا ثابت، قال: حدثني هلال، عن عكرمة

٣٧٤/١ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يبيت الليل - قال عبد الصمد: المتابعة - طاوياً، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان عاملاً خبزهم خبز الشعير^(٣).

٣٥٤٦ - حدثنا عبد الصمد وحسن، قالا: حدثنا ثابت - قال حسن: أبو زيد -، قال عبد الصمد: قال: حدثنا هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس، وبغيرهم، فقال

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليسكري. والحكم: هو ابن عتبة، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وهو مكرر (٢٧٤٧).

(٢) تحرف في النسخ المطبوعة من «المسند» إلى: حسين.

(٣) إسناده صحيح، هلال - وهو ابن خباب البصري - روى له أصحاب السنن، وأطلق القول بتوثيقه أحمد ويعين بن معين والفسوي وغيرهم، وقال ابن القطان: تغير بأخره، ورده يحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيد» رقم الترجمة (٢٨٨)، ونقله عنه الخطيب في «تاريخه» ١٤/٧٣-٧٤، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير عكرمة، فمن رجال البخاري. ثابت: هو ابن يزيد الأحول. وانظر (٢٣٠٣).

ناسٌ؛ قال حسن: نحن نُصَدِّقُ محمداً بما يقول؟ فارتدوا كُفَاراً، فضرَبَ الله أعناقَهُم مع أبي جهل، وقال أبو جهل: يُخوِّفُنا محمدُ بشجرة الزَّقُوم ! هاتوا تمراً وزيداً، فترقُّموا. ورأى الدَّجَالَ في صورته رؤيا عين، ليس رؤيا منامٍ، وعيسيٍ، وموسى، وإبراهيم، صلوات الله عليهم، فسُئلَ النبي ﷺ عن الدَّجَال؟ فقال: «أَقْمَرُ هِجَانٌ». قال حسن: قال: رأيته فيَلِمانِيَّا أَقْمَرُ هِجَانًا. إِحدى عيبي قائلة، كانها كَوْكُبُ دُرَيٌّ، كَانَ شَعْرَ رَاسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، ورأيت عيسى شاباً أبيضَ، جَعْدُ الرَّاسِ، حَدِيدُ الْبَصَرِ، مُبَطَّنُ الْخَلْقِ، ورأيت موسى أَسْحَمَ آدَمَ، كَثِيرُ الشَّعْرِ. قال حسن: الشَّعْرَةِ -، شديدُ الْخَلْقِ، ونظرتُ إلى إبراهيم، فلا انظر إلى إِربٍ من آرَابِهِ، إِلا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِي، كَانَهُ صَاحِبُكُمْ، فقال جِبْرِيلُ عليه السلام: سَلَّمَ عَلَى مَالِكٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ»^(١).

- (١) إسناده صحيح كسابقه، وصححه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥/٢٦. ثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٢٠) عن زهير بن حرب، عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وقال في آخره بدل قوله: «سلم على مالك»: سلم على أبيك، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.
- وأخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» ص ٤٠٨ من طريق أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، به. وعنده كذلك: سلم على أبيك.
- وأخرجه من أوله إلى قوله: «ضرَبَ الله أعناقَهُم مع أبي جهل» النسائي في «الكبرى» (١١٢٨٣) من طريق أبي النعمان، عن ثابت، به.
- وأخرج قول أبي جهل في الزقوم النسائي أيضاً (١١٤٨٤) من طريق أبي النعمان، عن ثابت، به.

٣٥٤٧ - حدثنا عبد الصمد وحسن، قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال:

أن عكرمة سئل - قال حسن: سألت عكرمة - عن الصائم،

= وأخرج البيهقي في «كتاب البعث والنشور» (٥٤٦) من طريق عباد بن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لما ذكر الله الزقوم خوف به هذا الحي من قريش، فقال أبو جهل: هل تدرؤن ما هذا الزقوم الذي يخوكم به محمد؟ قالوا: لا، قال: نتربذ بالزبدة، أما والله لشن أمكننا لتزقمنها ترقماً. فأنزل الله عز وجل فيه: «والشجرة الملعونة في القرآن»، يقول: المذمومة «ونخوفهم مما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً» [الإسراء: ٦٠]. وأورد هذه اللفظ السيوطي في « الدر المتنور » ٥ / ٣١٠، وزاد نسبة إلى ابن إسحاق وابن أبي حاتم.

وأخرج الطبرى في «جامع البيان» ١١٣ / ١٥ عن محمد بن سعد العوفى، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنى عمى، قال: حدثنى أبي، عن أبيه عطية العوفى، عن ابن عباس قوله: «والشجرة الملعونة في القرآن»، قال: هي شجرة الزقوم، قال أبو جهل: أيخومني ابن أبي كبشة بشجرة الزقوم، ثم دعا بتمر وزبد، فجعل يقول: زقمنى، فأنزل الله تعالى: «طلعها كأنه رؤوس الشياطين» [الصفات: ٦٥]، وأنزل: «ونخوفهم مما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً» [الإسراء: ٦٠].
وأورد هذه اللفظ السيوطي وزاد نسبة إلى ابن المنذر. وانظر ما سلف برقم (١٩١٦) و(٢١٩٧) و(٢٣٢٤) و(٢٥٠١) و(٢٨١٩).

الأقم: الشديد البياض. والهجان: الأبيض. والفيلماني: العظيم الجثة. والعين القائمة: هي الباقة في مكانها صحيحة، إنما فقدت الإبصار. والكوكب الدُّرِّي: المضيء. وجعد الرأس، أي: جعد الشعر، وهو ضد الشعر المسترسل. وحديد البصر: قوية. والمقطن: الضامر البطن. والأسمح: الأسود، وهو الأدم أيضاً. والإرب: العضو. والزَّقُوم، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٦ / ٢: من الرَّقْم: اللُّقم الشديد، والشرب المفرط، ومنه الحديث: «إن أبا جهل قال: إن محمداً يخومنا شجرة الزقوم، هاتوا الزبدة والتمر وتزقّموا» أي: كلوا، وقيل: أكل الزبدة والتمر بلغة إفريقية: الزقُوم.

أَيْحَتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ.

وَحَدَّثَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ حَسْنٌ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلِهِ أَكْلَهَا مِنْ شَاءَ مَسْمُومَةً، سَمَّتْهَا
امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ^(۱).

آخر مسنن عبد الله بن عباس

رضي الله عنه

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الخامس من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

وويليه الجزء السادس وأوله :

مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(۱) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرج الطبراني (۱۱۶۹۹) من طريق سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عكرمة،
عن أبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِنَّمَا كُرِهَ مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ.
وقد سلفت قصة اليهودية التي قدمت للنبي ﷺ شاة مسمومة برقم (۲۷۸۴)، وانظر
في باب الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ الحديث رقم (۲۲۲۸).

فهرس مستند ابن عباس حسب الرواية عنه

- إبراهيم بن أبي خداش (٣٤٧٢) .
أبو أمامة بن سهل بن حنيف (٣٠٦٧) .
أبو البخري سعيد بن فيروز (٣٠٢١) و(٣١٧٣) و(٣٢٠٨) .
أبو جمرة نصر بن عمران (٢٩٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣٣٤١) و(٣٤٢٩) .
أبو الجوزاء أوس بن عبد الله (٢٧٨٣) .
أبو حاضر عثمان بن حاضر (٣٢٥٧) و(٣٥١٨) .
أبو حسان الأعرج (٣١٤٩) و(٣١٨١) و(٣١٨٢) و(٣١٨٣) و(٣٢٠٦) و(٣٢٤٤) و(٣٥٢٥) .
أبو الحسن مولىبني نوفل (٣٠٨٨) .
أبو الحكم عمران بن الحارث (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣٢٢٣) .
أبو حمزة عمران بن أبي عطاء (٣١٠٤) و(٣١٣١) .
أبورجاء العطاردي (٢٨٢٥) و(٢٨٢٦) و(٢٨٢٧) و(٣٣٨٦) و(٣٤٠٢) .
أبورزين (١) (٣٢٠١) و(٣٣٥٣) .
أبو الزبير محمد بن مسلم (٢٨١٥) .
أبو زميل سماك الحنفي (٣٠٩٨) و(٣١٨٧) .
أبو سلمة (٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٤٧٠) .
أبو سنان الدؤلي (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠) .

أبو الشعثاء جابر بن زيد

: عنه عمرو بن دينار (٢٩٨٠) و(٣١١٥) و(٣١٦) و(٣٤١٣) و(٣٤٦٥) و(٣٤٦٧).

: عنه قتادة (٣٠٤٣) و(٣١٤٤) و(٣٢٣٧) و(٣٢٤١).

أبو صالح مولى أم هانىء (٢٩٨٤) و(٣١١٨).

أبو الضحى مسلم بن صبيح (٢٩٨٨) و(٢٩٨٩) و(٣٢١٧).

أبو الطفيل عامر بن وائلة (٢٧٨٧) و(٢٨٤٢) و(٢٨٦٨) و(٣٠٧٤) و(٣٤٩٢) و(٣٥٣٢) و(٣٥٣٣) و(٣٥٣٤) و(٣٥٣٤م) و(٣٥٣٥).

أبو ظبيان حصين بن جنذب (٣٤٢٢).

أبو العالية البراء (٣٥٠٩).

أبو العالية نقيع بن مهران (٣١٤٧) و(٣١٧٩) و(٣١٨٠) و(٣٢٤٨) و(٣٢٥٢) و(٣٢٥٤) و(٣٤٤٤).

أبو علوان عبدالله بن عُضُم (٢٨٨٩) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩١).

أبو غطفان المرّي (٢٨٨٧) و(٣٢٩٦).

أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي (٣٤٨٤).

أبو المتوكل علي بن داود الناجي (٣٢٧٦).

أبو مجلز لاحق بن حميد (٢٨٣٦) و(٣٤٠٨) و(٣٥٢٢).

أبو معبد نافذ مولى ابن عباس (٣٢٣١) و(٣٢٣٢) و(٣٤٧٨).

أبو المنهاج عبد الرحمن بن مطعم (٣٣٧٠).

أبو يحيى زياد المكي الأعرج (٢٩٥٦).

أبو يحيى مولى ابن عقيل الانصاري (٢٩١٨).

أربدة البصري التميمي (٢٧٩٨) و(٢٨٩٣) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) و(٣١٢٢) و(٣١٩٧) و(٣٣٢٨) و(٣٤١٤) و(٣٤٤٧).

- أرقم بن شرحيل (٣١٨٩) و(٣٣٥٥) و(٣٣٣٠) و(٣٣٥٦).
 إسحاق بن عبدالله بن كنانة (٣٣٣١).
 أنس بن مالك (٢٩٦٦).
 بركة بن الوليد (٢٩٦١).
 بكر بن عبدالله المزنبي (٣٤٩٥) و(٣٥٢٨).
 جابر بن زيد = انظر: أبو الشعثاء.
 جعفر بن عباس (٢٩٥٠).
 حبيب بن أبي ثابت (٢٨٩٥) و(٣٥١٤).
 حبيب بن الزبير (٣١٠١).
 الحسن العرنبي (٢٨٠٤) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٩١) و(٣٤٩١).
 حسين بن عبدالله بن عبيد الله (٢٩٤٤) و(٣١١٤) م.
 الحكم بن الأعرج (٣٢١٢) و(٣٣٩٣).
 الحكم بن ميناء (٣٠٩٩) و(٣١٠٠).
 حنش الصناعي (٢٨٠٣).
 داود بن علي (٢٩٤٤) و(٣١١٤) م.
 زراة بن أوفى (٢٨١٩).
 سالم بن أبي الجعد (٣٤٤٥).
 سعيد بن أبي الحسن (٢٨١٠) و(٣٣٩٤).
 سعيد بن أبي هند (٢٧٩٠) و(٣٢٠٧).
 سعيد بن جبیر
 : عنه أبو إسحاق السبئي (٢٧٩٩) و(٢٩٠٥) و(٢٩٠٦) و(٣٥٣١) و(٣٥٤٣).

- : عنه أبو إسحاق الشيباني (٢٩٦٠).
- : عنه أبو الزبير (٣٢٦٥).
- : عنه أبو هاشم (٣٣٠١).
- : عنه أشعث بن أبي الشعثاء (٢٩٥٥).
- : عنه أبيوب السختياني (٢٧٩٣) و(٣٠٧٦) و(٣٢٥٠) و(٣٢٦٦) و(٣٣٧٦) و(٣٣٩٠) و(٣٥٣٦).
- : عنه جعفر بن إياس :
- : عنه أبو عوانة (٢٩٤٧) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٤) و(٣٠٤٠).
- : عنه شعبة (٢٩٥٩) و(٣١٦٣) و(٣١٦٤).
- : عنه شعبة (٢٩٥٩) و(٣١٦٣) و(٣١٦٤) و(٣٢٤٦) و(٣٢٤٧) و(٣٣٥٧) و(٣٣٦٧) و(٣٥٤٠).
- : عنه هشيم (٣١٢٥) و(٣١٢٧).
- : عنه حبيب بن أبي ثابت (٢٨١٨) و(٢٨٩٥) و(٢٩٤٨) و(٣١١٠) و(٣١٣٢) و(٣١٩٩) و(٣٣٢٣) و(٣٤١٧).
- : عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي (٢٩٥٢).
- : عنه الحكم بن عتيبة (٣١٦٨) و(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧٥) و(٣٢١٨) و(٣٣٢٤).
- : عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٨٥٧) و(٢٩٥١).
- : عنه ذر بن عبد الله الهمданى (٣٣٦٥).
- : عنه سلمة بن كهيل (٢٩٩٢).
- : عنه سليمان الشيباني (٢٩٦٠).
- : عنه سماك بن حرب (٢٨٧٤) و(٢٩٢٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٨٧).

- و(٣٠٢٨) و(٣٢٧٧) و(٣٣٢١).
 : عنه طلحة بن مصرف الإيامي (٣٣٣٦) و(٣٥٠٧).
 : عنه عباد بن جعفر (٣٤١٩).
 : عنه عبد الأعلى بن عامر (٢٩٧٤) و(٣٠٢٤).
 : عنه عبدالكريم الجزري (٣٠٧٧).
 : عنه عبدالله بن سعيد بن جبير (٢٨٣١) و(٣١١٢) و(٣٣٨٩).
 : عنه عبدالله بن عبدالله الرازي (٢٩٤٥).
 : عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم
 : عنه حماد بن سلمة (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧).
 و(٣٠٣٢) و(٣١٠٢) و(٣٥١١) و(٣٥١٢).
 : عنه زهير بن معاوية (٢٨٧٩) و(٣٤٢٦).
 : عنه سفيان الثوري (٣٠٧٥) و(٣٤١٢).
 و(٣٤٢٦).
 : عنه المسعودي (٣٣٤٢).
 : عنه معمر (٣٤٨٥).
 : عنه وهيب بن خالد (٣٠٢٩) و(٣٠٣٥) و(٣٠٣٦).
 و(٣٠٣٧).
 : عنه عثمان بن حكيم (٣٠٠٩).
 : عنه عدي بن ثابت (٣١٥٣) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦) و(٣٢١٥) و(٣٣٣٣).
 : عنه عزرة بن عبد الرحمن (٣٠٩٦) و(٣٤٠٤).
 : عنه عطاء بن السائب
 : عنه أبو عوانة (٢٩٧٥).

- : عنه إسرائيل (٣٠٠٠).
- : عنه حماد بن سلامة (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) و(٢٧٩٦) و(٢٨٢١).
- : و(٣٠٤٦) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) و(٣٠٤٦).
- : و(٣٥٣٧).
- : عنه سفيان الثوري (٣٢١٤).
- : عنه شعبة (٣١٥٤) و(٣١٩٠).
- : عنه عمر بن عبيد (٣٤٣٨).
- : عنه عكرمة بن خالد (٢٨٥٦) و(٣٤٩٠) و(٢٣٥٠).
- : عنه عمرو بن دينار (٣٢٣٠).
- : عنه عمرو بن سعيد (٣٢٧٥).
- : عنه عمرو بن مرة (٢٨٠١).
- : عنه فضيل بن عمرو (٢٨٦٧) و(٢٩٧٣) و(٣١٢١) و(٣٣٤٠).
- : عنه قتادة بن دعامة (٣٠٩٧) و(٣١٧٧).
- : عنه كثير بن كثير بن المطلب (٣٢٥٠).
- : عنه مسلم البطين (٣٠٣٩) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٦٠) و(٣٢٢٨) و(٣٣٢٥) و(٣٣٢٦) و(٣٤٢٠).
- : عنه منصور بن حيان (٣٣٠٠).
- : عنه المنهاج بن عمرو (٣١٣٣).
- : عنه موسى بن أبي عائشة (٣١٩١).
- : عنه ميمون بن مهران (٣١٤١).
- : عنه وهب بن مانوس العدني (٣٠٨٣).
- : عنه يعلى بن مسلم (٣١٢٤).
- : عنه بعض أصحاب سلم (٣٤١٦).

سعید بن الحویرث (٣٤٥) و (٣٦٠) و (٣٨٢). .

سعید بن شفی (٣٤٩).

سعید بن المسیب (٣٤٦) و (٣٧٨) و (٣٢١) و (٣٦٩) و (٣٤٠٦) و (٣٤٠٧).

سلیمان بن یسار (٣٠٤٩) و (٣٢٣٨) و (٣٢٣٥) و (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) و (٣٤٦٤) و (٣٤٦٤).

سمّاک الحنفی = انظر: أبو زمیل.

سُمیع الزیات (٣٣٥٩) و (٣٤٥١).

شعبة مولی ابن عباس (٢٨٠٠) و (٢٩٢) و (٢٩٣٢) و (٢٩٣٣) و (٢٩٣٤) و (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦) و (٢٩٣٧) و (٣٠٤) و (٣٣٠٥) و (٣٣٠٦) و (٣٣٠٧).

شهاب العنبری (٢٨٣٧).

شهر بن حوشب (٢٩١٩) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) و (٢٩٢٤).

صالح مولی التوأم (٢٩٥٣) و (٣٢١٠) و (٣٢٣٥).

صدقة الدمشقی (٢٨٧٦).

صهیب أبو الصہباء (٣١٦٧).

الضحاک بن مزاحم (٣٢٦٨).

طاووس الیمانی : عنه ابراهیم بن میسرة (٣٤٧١).

: عنه ابن شهاب الزہری (٣٠٥٨).

: عنه أبو الزبیر المکی (٢٨١٢) و (٢٨٣٨) و (٢٨٥٣) و (٢٨٥٥).

و (٢٨٩٢) و (٣١١٧).

: عنه حبیب بن أبي ثابت (٣٢٣٦).

: عنه الحسن بن مسلم (٣٠٦٣) و (٣٢٢٥) و (٣٢٢٧) و (٣٢٥٦).

: عنه سلیمان الأحوال (٣٣٦٨) و (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣) و (٣٤٦٨).

: عنه عبد الله بن طاووس (٢٨٦٠) و (٢٨٦٢) و (٢٨٧٥) و (٢٩٩٣).

و(١٣) و(٣٠٦٥) و(٣٠٦٨) و(٣١٤٨) و(٣٣٤٦) و(٣٤٨١) و(٣٤٨٢).

: عنه عبد الملك بن ميسرة (٣١٣٥) و(٣٤٩٦).

: عنه عمرو بن دينار (٢٩٨٣) و(٣٢٦٣) و(٣٤٣٩) و(٣٥٢٤).

: عنه ليث بن أبي سليم (٢٨٦٢) و(٢٨٦٤) و(٢٨٧٧) و(٢٣٩٦) و(٣٣٩٧) و(٣٤٤٨).

: عنه مجاهد بن جبر (٢٨٩٦) و(٢٩٩٤) و(٣٣٣٥).

عامر الشعبي (٤٢٩٠) و(٢٩٧٩) و(٢٩٧٨) و(٣٠٧٨) و(٣١٣٤) و(٣١٨٦) و(٣٤٥٧) و(٣٤٩٧) و(٣٥٢٩).

عبد الرحمن بن عابس (٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٣٥٨) و(٣٤٨٧).

عبد الرحمن بن وعلة (٢٨٩٨) و(٢٩٧٨) و(٣١٩٨) و(٣٣٧٣).

عبد العزيز بن قيس العبد (٤١٣٠) و(٣٣٥٠).

عبد الله بن أبي الجعد (٢٨٧٨).

عبد الله بن أبي مليكة (٢٩٧٦) و(٣١٨٨) و(٣٢٦٢) و(٣٢٨٠) و(٣٢٩٢) و(٣٣٢٩) و(٣٣٤٨) و(٣٣٥١) و(٣٣٨١) و(٣٤٢٧).

عبد الله بن الحارث (٣٢٩٨).

عبد الله بن شداد (٦١٣١).

عبد الله بن شقيق (٣٢٩٣) و(٣٣٩٢) و(٣٣٩٢) و(٣٣٩٢).

عبد الله بن عُصْم = انظر: أبو علوان.

عبد الله بن عمير (١٣٢١).

عبد الله بن كعب (٢٩٩٧).

عبيد الله بن أبي يزيد (٢٨٥٤) و(٣٠٢٢) و(٣٤٧٥).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢٨٥٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٤٢) و(٢٩٩٠) و(١٠٣٠).

و(٣٠١٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) و(٣٠٥٠) و(٣٠٥١) و(٣٠٦٦) و(٣٠٧٨)
و(٣٠٨٩) و(٣١١١) و(٣١٢٣) و(٣١٨٤) و(٣١٨٥) و(٣٢٤٢) و(٣٢٥٨)
و(٣٣٦٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٥٤) و(٣٤٦٠) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٣) و(٣٥٠٦)
و(٣٥٣٨) و(٣٥٣٩).

عطاء بن أبي رباح : عنه إبراهيم بن ميمون (٣١٠٥).

: عنه ابن أبي ليلى (٢٨٠٨).

: عنه ابن جرير (٢٨٦٦) و(٢٨٦٩) و(٢٢٢٩) و(٣٢٣٤) و(٣٢٣٩)
و(٣٢٥٩) و(٣٢٦١) و(٣٤٦١) و(٣٤٦٦) و(٣٤٧٦) و(٣٤٧٩) و(٣٤٩٩)
و(٣٥٠١).

: عنه الأوزاعي (٣٠٥٢) و(٣٠٥٦).

: عنه الحجاج بن أرطاة (٢٨٠٩) و(٣٢٨٩) و(٢٨٨٨).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن (٣٤٣٥) م).

: عنه زكريا بن عمر (٢٩٤٦) و(٣٤٧٧).

: عنه عبد الملك بن أبي سليمان (٣٢٤٣).

: عنه عمران بن مسلم أبو بكر (٣٢٤٠).

: عنه قيس بن سعد (٣٤٩٨).

: عنه مشاش أبو سasan (٣١٥٩).

: عنه مطر الوراق (٣٢٨٥).

: عنه مقاتل بن حيان (٣٠١٥).

: عنه همام (٢٨٣٣).

: عنه يعقوب بن عطاء (٢٩٨١) و(٣٥٢١).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٢٨٣٩) و(٢٨٥١) و(٣٤٤٠) و(٣٤٤١).

عطاء بن يسار (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٥٨) و(٣٠٧٣) و(٣١١٣) و(٣٣٥٢).

و(٣٣٧٤) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥٣).

عطيه بن سعد العوفي (٣٠٠٨).

عكرمة مولى ابن عباس: عنه ابن الأصبhani (٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

: عنه ابن جرير (٢٨٠٢).

: عنه أبو الأسود (٣٥٥٩).

: عنه أبو حريز (٣٥٣٠).

: عنه أبو الزبير (٣١١٧).

: عنه أبيوب السختياني

: عنه إسماعيل ابن علية (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤)

و(٣٣٨٥) و(٣٣٨٧) و(٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠)

و(٣٤٠١).

: عنه حماد بن سلمة (٣٤٨٩).

: عنه عبد الوارث بن سعيد (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣) و(٣٠٩٢)

و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤).

: عنه عبد الوهاب الثقفي (٣٤٥٦).

: عنه معمر (٣٠٦٤) و(٣٢٥٤) و(٣٤٥٥)

و(٣٤٥٨) و(٣٤٦٠) و(٣٤٦٣).

: عنه ثور بن زيد (٢٧٨٦) و(٢٧٩١).

: عنه جابر بن يزيد الجعفي (٢٨٦٥) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧).

: عنه جعفر بن إياس (٣٣٠٢).

: عنه حبيب بن الزبير (٣٠١٤).

: عنه حسين بن عبد الله (٢٩١٠) و(٢٩٣٧) و(٢٩٣٨) و(٢٩٤١) و(٣٣١٤)

و(٣٣٢٧) و(٣٤١٨) و(٣٤٨٠).

: عنه خالد الحذاء (٣٠٤٢) و(٣٢٥٥) و(٣٢٨٢) و(٣٢٨٣) و(٣٢٨٤) و(٣٣٧٩).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٨٥٧م) و(٢٩٥١) و(٣٤٣٥).

: عنه داود بن أبي هند (٣٠٣٣) و(٣٠٤٤).

: عنه داود بن حصين (٣٢٩٠) و(٣٤٣٤).

: عنه سلمة بن وهرام (٣٠٢٠).

: عنه سماك بن حرب

: عنه أبو عوانة (٢٨١٤) و(٣٠٢٥) و(٦) و(٣٠٢٦)

. و(٣٠٣١).

: عنه إسرائيل (٢٨٥٩) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٢٨٧١)

و(٢٨٧٢) و(٢٨٧٣) مرسل، و(٢٨٧٣) و(٢٨٩٤) و(٢٨٧١)

و(٢٩٧٢) و(٢٩٨٦) و(١) و(٣٠٠٦) و(٣٠٦٨) و(٣٠٧١) و(٣٠٧١)

و(٣٠٧٢) و(٣٢٤٩) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٦م).

: عنه زائدة بن قدامة (٢٨١٣) و(٢٩٣٩) و(٢٩٤٠) و(٢٩٤٠)

. و(٣٢٧٠) و(٣٣٦٣) و(٣٣٧١).

: عنه سفيان الثوري (٢٨٠٥) و(٦) و(٢٨٠٦) و(٢٨٠٧)

. و(٢) و(٣٢١٦) و(٣٢١٦).

: عنه شريك (٢٩١٩) و(٢٩١١) و(٢٩١٢) و(٢٩١٢)

و(٣٠٤٥) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٦) و(٢٩٩٦) و(٥) و(٢٩٩٦)

. و(٣١٢٠).

: عنه شعبة (٢٨٥٢).

: عنه عباد بن منصور (٣٠١٩) و(٣٣١٦) و(٣٣١٨) و(٣٣٢٠) و(٣٣٢٠)

. و(٣٣٣٩).

: عنه عبد الكريم الجزري (٢٨١٧) و(٣٣٦٦) و(٣٤٨٣).

: عنه عبد الملك بن سعيد بن جبير (٢٩٢٥).

: عنه عطاء العطار (٢٧٨٨) و(٢٨).

: عنه علباء بن أحمر (١٢٩٠) و(٢٩٥٧).

: عنه عمر بن عطاء (٢٨٤٤) و(٣١١٣) و(٣١١٤).

: عنه عمرو بن أبي عمر (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٤) و(٢٩١٥).

: عنه عمرو بن دينار (٢٩٥٤) و(٢٩٦٢) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠٣) و(٣٥٠٤).

: عنه قتادة بن دعامة

: عنه أبان بن يزيد (٣٤٠٦) و(٣٤٠٧).

: عنه سعيد بن أبي عروبة (٣١٠٩) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣٢٩٤).

: عنه شعبة (٣١٤٠) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣٢٢٠).

: عنه هشام الدستوائي (٢٩٤٩).

: عنه همام (٢٨٢٩) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٣٠٩٥) و(٣٤٠٥).

: عنه محمد بن إسحاق (٣٣١٠).

: عنه محمد بن علي بن ر堪ة (٢٩٦٣).

: عنه هشام بن حسان (٣٢٣٣) و(٣٣١٩) و(٣٤٠٩) و(٣٤٠٧) و(٣٥١٧) و(٣٥٢٣).

: عنه هلال بن خباب (٢٧٨٤) و(٣٥٤٥) و(٣٥٤٦) و(٣٥٤٧).

: عنه يحيى بن أبي كثير (٢٩٩٨) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

و(٣٤٥٨).

: عنه يزيد بن أبي حبيب (٣٢٧٨).

: عنه يعلى بن حكيم (٣٠٨٠) و(٣١٠٩) و(٣٥٠٨).

عكرمة بن خالد (٣٤٥٩).

علي بن أبي طلحة (٣٠٥٧).

علي بن عبد الله بن عباس (٣١٠٨) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٧) و(٣٢٩٥) و(٣٥٤١) و(٣٥٤١).

عمار بن أبي عماد (٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) و(٢٨٤٧) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) و(٢٨٥١) و(٢٨٥٠).

عمر بن عطاء بن أبي الخوار (٣٤٦٣).

عمرو بن دينار (٢٨٨٦) و(٢٩٦٧) و(٣٢٥٣) و(٣٢٨١) و(٣٣٦١) و(٣٥٠٥) و(٣٥١٦).

عمرو بن مرة (٣٥١٥).

عمرو بن ميمون (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) و(٣٥٤٢).

عوسجة مولى ابن عباس (٣٣٦٩).

القاسم بن عباس (٢٩٢٩).

القاسم بن محمد (٣١٠٦) و(٣١٠٧) و(٣٣٦٠) و(٣٤٤٩).

قيس بن حبتر (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥).

كريباً بن أبي مسلم : عنه إبراهيم بن عقبة (٣١٩٥) مرسل، و(٣٢٠٢).

: عنه بكير بن عبد الله (٢٩٠٢) و(٢٩٠٣).

: عنه حسين بن عبد الله (٣٤٨٠) م).

: عنه رشدين بن كريباً (٣٤٣٧).

: عنه سلمة بن كهيل (٣١٩٤).

: عنه عمرو بن دينار (٣٠٦٠).

- : عنه محمد بن عبد الرحمن (٢٨٢٨) و(٢٨٨٥) و(٢٩٠٠) و(٣٠٠٥) و(٣٣٠٨).
- : عنه محمد بن عقبة (٣١٩٦).
- : عنه مخرمة بن سليمان (٣٣٧٢).
- مالك بن سعد التجيبي (٢٨٩٧).
- مجاحد بن جبر: عنه إبراهيم بن مهاجر (٢٩٩٩).
- : عنه أبو يحيى الفقata (٣١٣٧).
- : عنه الأعمش (٢٩٩١) و(٣٠٠٢) و(٣١٣٦).
- : عنه بكير بن الأخنس (٣٣٣٢).
- : عنه الحكم بن عتبة (٢٩٨٢) و(٣١٧١) و(٣١٧٢) و(٣٣٣٨).
- : عنه حميد الأعرج (٣٠٧٠).
- : عنه خصيف بن عبد الرحمن (م٤٣٥).
- : عنه عبد الله بن أبي نجيج (٣٣١١).
- : عنه العوام بن حوشب (٣٣٨٨).
- : عنه قيس بن سعد (٣٥٢٧).
- : عنه ليث بن أبي سليم (٣٤٣٦).
- : عنه منصور (٣١٦٢).
- : عنه يزيد بن أبي زياد (٣١٢٨).
- محمد بن جبیر (٣٤٧٤).
- محمد بن سيرين (٣٠٨٥) و(٣١٢٦) و(٣٣١٢) و(٣٣١٧) و(٣٣٣٤) و(٣٣٣٤) و(٤٣٣٣) و(٤٣٣٤) و(٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٤٩٣).
- محمد بن عبيد المكي (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥).
- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (٣٢٠٥).

- المطلب بن عبد الله (٣٥٢٦).
 مقسم بن بُجْرَة: عنه الحكم بن عتيبة (٢٨٦١) و(٢٨٨٠) و(٢٨٩٩) و(٣٠٠٦)
 و(٣٠١١) و(٣٠٣٨) و(٣١٧٦) و(٣٢٠٣) و(٣٢١١) و(٣٢٤٧)
 و(٣٢٦٧) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨٦) و(٣٢٨٨) و(٣٢٩٠) و(٣٣٤٧)
 و(٣٤١٥) و(٣٥١٣).
- : عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٩٩٥) و(٣٤٦٢).
- : عنه عبد الكري姆 الجزري (٣٤٧٣).
- : عنه عتيبة (٣٠٠٣).
- : عنه عثمان الجزري (٣٢٥١) و(٣٤٨٦).
- : عنه قتادة (٢٨٤٣) و(٣١٤٥).
- موسى بن سلامة (٣١١٩) و(٣٤٩٤).
- ميمون بن مهران (٢٨٨٨) و(٣٠٢٣) و(٣٥٤٤) و(٣٥٤٤).
- نافع بن جبير (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٢٢) و(٣٣٤٣)
 و(٣٤٢١).
- . النضر بن أنس (٣٢٧٢).
- . وهب بن منبه (٢٩٦٥) و(٣٠٧٩) و(٣٣٦٢).
- . يحيى أبو عمر (٣١٦٦).
- . يحيى بن الجزار (٣٠٠٤) و(٣١٧٤).
- . يحيى بن عبيد البهري (٣٣٣٧).
- . يحيى بن يعمر (٣٤٠٣).
- . يزيد بن الأصم (٣٠٠٧) و(٣٢١٩) و(٣٢٤٧).
- . يزيد الفارسي (٣٤١٠).
- . يزيد بن هرمز (٢٨١١) و(٢٩٤١) و(٣٢٠٠) و(٣٢٦٤) و(٣٢٩٩).

يوسف بن ماهك (٢٨٤٠).

يوسف بن مهران (٢٨٢٠) و(٢٩٤٣) و(٣١٠٣) و(٣٥١٩).

رجل عنه ابن أبي ذئب (٢٩٣٠) و(٢٩٣١) و(٢٩٣٢).

رجل عنه أبو إسحاق (٣١٥٢).

رجل عنه إسماعيل بن أمية (٣١٢٩).

رجل عنه أیوب (٣٣٩٥).

رجل عنه قتادة (٣٠٦٩).

شيخ من بني سدوس عنه أیوب (٣٣٩١).

فلان عنه داود بن أبي هند (٣٠٣٣).

مبهم عنه ابن أبي ذئب (٣٢٩٧).

مبهم عنه عبد الكريم الجزري (٣٠٥٣).